جامـــعة الشهيد حـمه لخـــضر –الـــــوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسـم العلوم الاقتصادية

محاضرات في مقياس:

تقنـــيات وأعـــمال البـــنوك

مقدمـــة إلى طلـــبة:

السنة الثالثة ليسانس تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

اعداد الدكتور:

الأخـــضر بن عـــــمر

السنة الجامعية 2022/2021

فهرس المحتـــويات

فهرس المحـــــتويات		
	مقـدمـــــــة	**03**
المحــور الأول	**الوساطة المالية**	**04**
أولا	ماهية الوساطة المالية	04
ثانيا	أهمية الوساطة المالية وأهدافها	05
ثالثا	أنواع الوساطة المالية	08
رابعا	الوساطة المالية وتفعيل النقود	09
المحـور الـثاني	**الحسابات المصرفية**	**11**
أولا	تعريف الحسابات المصرفية	11
ثانيا	أنواع الحسابات المصرفية	12
ثالثا	فتح الحسابات المصرفية واقفالها	13
رابعا	العمليات على الحسابات المصرفية	15
المحـور الثالث	**الودائع المصرفية**	**17**
أولا	تعريف الودائع المصرفية	17
ثانيا	أنواع الودائع المصرفية	19
ثالثا	أهمية واستراتيجيات جذب الودائع المصرفية	21
المحـور الرابـع	**وسائل الدفع**	**23**
أولا	تعريف وسائل الدفع	23
ثانيا	أشكال وسائل الدفع	23
1	السفتجة (الكمبيالة)	24
2	الشيكات	31
3	السند لأمر (السند الاذني)	40
4	سند الرهن	49
5	سند الصندوق	49
6	السندات العمومية قصيرة الأجل	50
ثالثا	وسائل الدفع الالكترونية	52

المحـور الخامس	**عمليات الائتمان**	**64**
أولا	الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض	46
ثانيا	القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال	66
ثالثا	القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار	74
رابعا	القروض المصرفية بحسب الضمان	82
خامسا	القروض المصرفية بحسب الغرض أو النشاط الاقتصادي	83
سادسا	القروض المصرفية بحسب المقترضين	84
سابعا	القروض المصرفية بحسب المصدر	85
ثامنا	سياسات وإجراءات منح القروض المصرفية	86
المحور السادس	**طرق تمويل التجارة الخارجية**	**107**
أولا	طرق التمويل قصيرة الأجل	107
ثانيا	طرق التمويل متوسطة وطويلة الأجل	116
المحـور السابع	**الضمانات البنكية**	**107**
أولا	الاعتبارات الخاصة عند طلب الضمان	118
ثانيا	أنواع الضمانات البنكية	120
1	الضمانات الشخصية	120
2	الضمانات الحقيقية	124
	المراجـــــــــــع	**129**

مقدمـــــة:

تعتبر البنوك في صورتها الحالية امتداداً لنشاط الصيارفة والصاغة والمرابين خلال قرون خلت، ويعد القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثيراً واستجابة للمتغيرات سواء الدولية أو المحلية، وتتمثل أهم تلك التغيرات في التطورات التكنولوجية، عالمية الأسواق المالية، والتحرر من القيود التي تعوق كل الأنشطة المصرفية، إزالة الحواجز التي تمنع بعض المؤسسات المالية، من العمل في قطاعات معينة، والاتجاه إلى تطوير وإدارة مخاطر الإقراض كل هذا في ظل تزايد حدة المنافسة الدولية في هذا القطاع مع السعي لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية مع ظهور الكيانات المصرفية العملاقة.

لقد تطور النشاط الاقتصادي واتسعت آفاقه وتشعبت قنواته وتعقد أداؤه، فلم يعد التبادل يتم ما بين مجموعة من الأشخاص تعرف بعضها بعضا، وإنما أصبحت الحاجة إلى ظهور أطراف جديدة مهمتها جمع الأموال وإعادة توزيعها ضرورة حيوية بالنسبة لتطور الاقتصاد واستمرار توسعه، ومن هنا جاءت الوساطة المالية كحلقة ربط ما بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، والمهمة الأساسية لهذه الوساطة المالية هي تدبير التمويل اللازم للمنتجين والتجار والحرفين وحتى الأفراد، وبالتالي فهي تمثل فضاء أمام أصحاب الفائض لتوظيف فوائضهم، وأمام أصحاب العجز المالي لتلبية حاجاتهم إلى التمويل، إلا أن وجود مثل هذه العلاقة المالية المباشرة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي يترتب عليه ظهور مجموعة من المصاعب للطرفين.

يتناول مقياس تقنيات وأعمال البنوك أهم أوجه توظيف الأموال في البنوك والمتمثلة أساسا في عمليات –التمويل والقرض بكل أشكاله والتقنيات المستخدمة في ذلك ويعتبر مكمل لما تم دراسته في مقياس تقنيات بنكية الذي يتناول المفاهيم الأساسية حول الوساطة المالية والتقنيات الخاصة بعملية فتح الحساب، الإيداع ووسائل الدفع.

المحور الأول: الوساطــة المالــية

بعد التطورات الاقتصادية والمالية وانفتاح الأسواق العالمية واتساع النشاط الاقتصادي وتنوعه، أصبحت الحاجة إلى ظهور أطراف جديدة، مهمتها جمع الأموال وإعادة توزيعها، كضرورة حيوية بالنسبة للتطور الاقتصادي واستمراره وتوسعه.

من هنا جاءت الوساطة المالية كحلقة ربط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وسط هذا المحيط المتغير والمتنوع، في ذات الوقت يصبح التحكم في القواعد المالية وأدوات العمل المصرفية وأدوات التدخل في الأسواق النقدية والمالية والدولية ضرورة حيوية .تعد أدوات الوساطة المالية عن تلك الوسائل التي تسمح بقيام العلاقة بينها وبين الآخرين، كما تعبر أيضا عن وسائل الدفع التي تتم بها التعاملات المالية، والموارد التي توظفها في مختلف نشاطاتها، وبالتالي هي تمثل قضاء أمام أصحاب الفائض المالي لتوظيف فوائضهم وأمام أصحاب العجز المالي لتلبية حاجاتهم.

أولا–ماهية الوساطة المالية:

1–تعريف الوساطة المالية:

الوساطة المالية هي تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشر بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة، فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، وبهذه الطريقة تصل بين طرفين متناقضين في أوضاعهما وأهدافهما المستقبلية.

حيث تقوم هذه الهيئات بتعبئة الادخارات (الفوائض المالية) الخاصة بالأفراد والمؤسسات من جهة والقيام بمنح قروض الى أطراف أخرى. فالذين يقدمون الأموال هم أصحاب فائض التمويل والذين يأخذون الأموال هم أصحاب الحاجة الى التمويل، والوساطة المالية هي الهيئات التي تربط بينهما. فهي تجمع فوائض التمويل من جهة وتقدمها في شكل قروض الى أصحاب العجز المالي.

ان مساهمة الوساطة المالية مهمة من عدة أوجه، اذ بالإضافة الى القضاء على الصعوبات الناجمة عن علاقة التمويل المباشرة، فان الوساطة المالية تعتبر صانعة للتمويل، ويعتبر ذلك من اهم النتائج التي تحققها، فهي تجمع ادخارات صغيرة ومتناثرة وجارية في اغلبها وتقوم بإعادة توزيعها على الذين هم في حاجة اليها في شكل قروض كبيرة ومركزة وذات فترات أطول، فهي إذا تقوم بالإقراض لفترات أطول مستعملة أموالا يمكن لأصحابها ان يطلبوها في أي لحظة، ويعتبر

هذا الأمر من اكبر النتائج التي تحققها الوساطة، ولذلك يمكن القول ان الوساطة المالية من خلال الدور الفعال الذي تلعبه اثناء أدائها لوظيفتها، قد استطاعت ان توفق ما بين الأهداف المتعارضة لمختلف اطراف العلاقة وذلك من حيث السيولة والربحية والمخاطر.

2-طبيعة الوساطة المالية:

تستجيب الوساطة المالية للحاجات الجديدة لأطراف العلاقة المالية، وبمقتضى الامر من اجل فهم طبيعة هذه العلاقة الإشارة الى اهم أطرافها وطبيعة الوضع المالي الذي تمثله. ويبرر وجود الوساطة المالية طرفان أساسيان:

أ-أصحاب الفائض المالي :

هم أولئك الذين تفوق مداخيلهم مجموع النفقات التي يقومون بها، وتبعا لذلك، فهم يمثلون الطرف الذي له القدرة على التمويل، والأهداف التي تحركهم هي محاولة البحث عن أفضل التوظيفات لهذه الفوائض.

ب-أصحاب العجز المالي:

وهؤلاء على عكس الطرف الأول، يفوق فيض نفقاتهم في العادة مجموع المداخيل التي يحصلون عليها، وبالتالي يجدون أنفسهم في حاجة مستمرة إلى أموال لتغطية عجزهم، ولذلك فهم يمثلون الطرف الذي له الحاجة إلى التمويل.

ثانيا-أهمية الوساطة المالية وأهدافها:

1-أهمية الوساطة المالية:

ان وجود الوساطة في الاقتصاد اليوم يعد ضرورة حيوية ليس فقط لكونها متعامل اقتصادي مهم، ولكن لكونها قد سمحت بإيجاد حلول للعديد من المشكلات المرتبطة بالتمويل. ويمكن تسجيل أهمية وجود الوساطة المالية بالنسبة لكل طرف من أطراف علاقة التمويل.

أ-بالنسبة لأصحاب الفائض المالي: تسمح الوساطة المالية لأصحاب الفائض المالي بتحقيق مزايا عديدة نذكر منها:

-مصداقية الوسيط المالي مضمونة لان أموال المودع مأمونة الحفظ وهو ما لا يتوفر دائما في حالة علاقة التمويل المباشرة.

-يتيح وجود الوساطة المالية لصاحب الفائض المالي إمكانية الحصول على السيولة في أي وقت، لان المؤسسات المالية مجبرة على الاحتفاظ بجزء من الأموال في شكل سائل لمواجهة مثل هذه الاحتمالات.

-يتجنب صاحب الفائض المالي مخاطر عدم التسديد التي تكون كبيرة في حالة الإقراض المباشر. فالمؤسسات المالية لها القدرة على تنفيذ التزاماتها لما تتمتع به من مركز مالي قوي.

-يعفي وجود الوساطة المالية أصحاب الفائض المالي من إنفاق الوقت والجهد في البحث عن المقرضين المحتملين، فهم يعرفون مسبقا الجهات التي يودعون فيها أموالهم.

ب-بالنسبة لأصحاب العجز المالي:

-توفر الوساطة المالية الأموال اللازمة بشكل كافي وفي الوقت المناسب لأصحاب العجز المالي لما تتوفر عليه من أموال ضخمة تجمعها بطريقة مستمرة.

-يجنب وجود الوساطة المالية المقترض نت مشقة البحث عن أصحاب الفوائض المالية.

-يسمح وجود الوساطة المالية بتوفير قروض بتكاليف اقل نسبيا لان علاقة التمويل المباشرة تدفع المقرضين الى فرض فوائد مرتفعة ترتبط بحجم المخاطر العالية وبمدة تجميد الأموال. ولكن نظرا للتقنيات العالية المستعملة من طرف الوساطة المالية والاستفادة من طفرة الحجم من جهة أخرى ورمزية الفوائد المدفوعة على الموارد المستعملة من جهة ثالثة تجعل الفوائد المفروضة على القروض ليست مرتفعة بالشكل الموجود في علاقة التمويل المباشرة.

ج-بالنسبة للوساطة المالية ذاتها:

-الاستفادة من الفائدة على القروض اذ تعتبر هذه الفائدة من المداخيل التي تعظم عائداتها بل لعلها الدخل الوحيد الذي تحققه أو الذي يقوم عليه نشاطها.

-استعمال موارد غير مكلفة في الغالب، فالودائع الجارية هي الجزء الغالب في موارد الوساطة المالية، اذ ان هذا النوع من الودائع لا يكلفها أي شيء، لان معظم الأنظمة النقدية العامية لا تمنح فوائد على هذا النوع من الودائع.

-يسمح الحصول على الودائع للوساطة المالية بتوسيع قدرتها على منح القروض وذلك بإنشاء نقود الودائع، ويعني هذا ان البنوك تستطيع ان تمنح قروضا أكثر مما تحصل عليه حقيقة من ودائع، وهو بطبيعة الحال أمر يزيد من امكانياتها في زيادة الأرباح.

د-بالنسبة للاقتصاد ككل:

-تفادي احتمالات عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي. ان وجود مثل هذا التعارض في الرغبات سواء من حيث الوقت او المبلغ سوف يؤدي الى خلق الكثير من الاختلالات في الأداء الاقتصادي، والوساطة المالية وحدها قادرة على الغاء هذا التناقض وتفادي كل هذه المشكلات.

-يسمح وجود الوساطة المالية بتوفير الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة الادخارات الصغيرة وتحويلها الى قروض ذات مبالغ كبيرة.

-من اهم نتائج وجود الوساطة المالية على الاقتصاد تقليص اللجوء الى الإصدار النقدي الجديد ذو الطبيعة التضخمية، وذلك بتعبئة السيولة الموجودة. ولكن القدرة على هذه التعبئة ترتبط الى حد كبير بمدى فعالية الوساطة المالية ذاتها في أداء دورها كجامعة للأموال.

2-أهداف الوساطة المالية:

تتمثل أهداف الوساطة المالية في تجميع المدخرات من أصحاب رؤوس الأموال واعادة توزيعها من جديد الى من لديهم عجز مالي، حيث تحاول تحقيق التوازن في السوق المالي، من خلال المساهمة في إصدار أوراق مالية أكثر جاذبية للمدخرين

-وتهدف الوساطة المالية من خلال اعادة توزيع رؤوس الأموال والاستثمار من خلال التمويل الجيد للمشروعات الاستثمارية وتشجيع النمو التجاري وسد العجز المالي.

-كما تؤدى الوساطة المالية الى تعزيز المنافسة داخل السوق وتحسين مستوى الكفاءات والارتقاء بأداء عمل القطاعات التجارية والمالية المختلفة، وتقديم مزيد من الخدمات المالية التي تؤدى الى انخفاض معدلات التضخم

-بجانب دورها في منح مزيد من الفرص الاستثمارية وتوفير أليات العمل وادارة المخاطر المالية المحتملة، وتحسين المنتجات والتعامل المناسب مع الصدمات، وغيرها من الأهداف والأدوار التجارية الايجابية.

تتمثل الوظيفة الأساسية للوسطاء الماليون في تحويل الأصول، وذلك من خلال إصدارهم لأوراق مالية أكثر جاذبية للأفراد المدخرين مقارنة بالمالية التي تصدر مباشرة عن طريق الشركات،

حيث يقوم هؤلاء الوسطاء بشراء أوراق مالية كذلك جلب وجمع المدخرات من أصحاب رؤوس الأموال وإعادة توزيعها إلى من هم بحاجة إليها.

كذلك تمويل الاستثمارات وتشجيعها إحدى أهم الأهداف التي تسعى الوساطة المالية لتحقيقها وذلك من خلال إعادة توزيع عوائد الاستثمار .وتقوم شركات الوساطة المالية بتنفيذ أوامر العملاء بالبيع والشراء الأصول المالية المتداولة في السوق أياً كان نوعها عملات وعقود آجلة ومستقبلية وأوراق المالية إما أسهم أو سندات، وذلك حسب قرار العميل .فرغم التحديات الكبيرة للشركات الوساطة المالية وخطورة نشاطها، إلا أنه يتضمن أيضاً العديد من المزايا الملموسة، فأولاً سيؤدي عمل الوساطة إلى تعزيز المنافسة وتحسين كفاءة أداء القطاعات مما سيؤدي إلى تقديم خدمات مالية تتم بانخفاض تكلفتها وتحسين نوعيتها، وتزايد تنوعها سيؤدي إلى تحسين خدمات الوساطة المالية والفرص الاستثمارية من خلال التوزيع القطاعي الفعال للموارد بتوفير آليات أفضل لإدارة المخاطر واستيعاب الصدمات.

ثالثا-أنواع الوساطة المالية:

تضم الوساطة المالية البنكية شبكة واسعة من المؤسسات تتنوع وتتعدد من اقتصاد إلى آخر حسب درجة تطور هذا الاقتصاد ذاته، ونمطه التنظيمي وقدرته الوظيفية، ويمكن حصر هذه المؤسسات في نوعين:

-المؤسسات المالية النقدية.
-المؤسسات المالي غير النقدية.

1-المؤسسات المالية النقدية (البنوك) : يمكن تصنيف هذه المؤسسات في نوعين

أ-البنك المركزي:

هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، وهو المؤسسة التي تترأس النظام النقدي، ولذلك يشرف على التسيير النقدي، ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد، ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك وبنك الحكومة، فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة، كما يقوم بتقديم التسبيقات الضرورية للحكومة في إطار القوانين والتشريعات السائدة.

وفي إطار سياسته العامة، يجب أن تخضع المؤسسات المالية البنكية وغير البنكية إلى اللوائح والتوجيهات التي يصدرها سواء تعلق ذلك بحجم السيولة التي يجب أن تحتفظ بها، أو القروض التي تقدم على منحها، كما يجب أن تخضع إلى القواعد التي يحددها عندما تتدخل في

السوق النقدية، وبالإضافة إلى كل ذلك، فإن البنك المركزي يتدخل في سوق الصرف من أجل دعم العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية إذا استدعت الضرورة لذلك.

ب-البنوك التجارية أو الأولية:

المؤسسات المالية النقدية أو البنوك التجارية هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع.

ومن بين أهم الاستخدامات المتاحة أمام هذه البنوك هي القيام بمنح القروض قصيرة الأجل أو القروض التجارية، انسجاما مع طبيعة الجزء الأكبر من مواردها، كما أصبح بإمكان البنوك التجارية أو المؤسسات المالية النقدية قبول الودائع الزمنية سواء كانت لأجل أو ادخارية وهذا ينسجم مع تطور النظرة إلى التمويل.

2-المؤسسات المالية غير النقدية:

إن وصف هذه المؤسسات بأنها غير نقدية لا يعني أنها لا تستعمل النقود، ولكن لكون طبيعة مواردها لا تسمح لها بإنشاء النقود على خلاف المؤسسات المالية النقدية، حيث لا يمكن لهذه البنوك أن تحصل على ودائع جارية، وهذا هو السبب في عدم قدرتها على إنشاء نقود الودائع، وعليه فإن الجزء الأكبر من مواردها يتشكل بصفة أساسية من رؤوس أموالها الخاصة، ومن الودائع الزمنية التي تقوم عليها معظم نشاطاتها التمويلية.

ونظرا لطبيعة مواردها، فإن هذا النوع من الوساطة المالية يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل، بالإضافة إلى عمليات التوظيف المالي كإصدار السندات والمشاركة في مختلف المشاريع والمؤسسات بالحصول على أسهم وعلى هذا الأساس فهي تقوم بتنفيذ استثمارات طويلة الأجل مستعملة رؤوس أموالها الخاصة.

رابعا-الوساطة المالية وتفعيل النقود:

نقصد بتفعيل النقود إدخالها واستعمالها وتنشيطها ضمن الوساطة المالية. ويمكن حصر هذه الاستعمالات الممكنة في اجراء ثلاثة أنواع من العمليات وهي:

1-نلقي الودائع:

تقبل الوساطة المالية الاحتفاظ بأموال الجمهور في شكل ودائع لفترات مختلفة قد تكون قصيرة كحالة الودائع الجارية، أو طويلة كحالة الودائع الادخارية. وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد الوساطة المالية خاصة ذات البعد النقدي منها، وعلى هذه الودائع يتوقف الكثير من عمليات هذه الوساطة مثل منح القروض وانشاء النقود.

عندما تدخل النقود الى داخل النظام البنكي، تأخذ بعدا اقتصاديا وماليا اكثر أهمية، حيث تتحول هذه القوة الشرائية الفائضة عند بعض المتعاملين (العائلات بصفة خاصة) الى إمكانية واسعة لخلق القرض وتوسيع النشاط، ففي النظام البنكي تصبح النقود أكثر نشاطا، وتجمع في هذه الحالة معظم خصائص النقود كراس مال وما يتبع ذلك من جهد في محاولة استغلالها بشكل اكثر فعالية.

2-منح القروض:

من اهم الوظائف التي تضطلع بها الوساطة المالية بنوعيها هي منح القروض سواء للمؤسسات (عمومية أم خاصة)، أو الحكومة او العائلات وكذلك قطاع العالم الخارجي، وتعتمد في أداء هذه الوظيفة بصفة أساسية على الودائع التي تحصل عليها من الغير.

ولكن هؤلاء الأشخاص (مؤسسا حكومية، عائلات وقطاع خارجي) تختلف حاجاتهم الى النقود سواء من حيث المبلغ أو من حيث المدة وذلك تبعا لطبيعة النشاط الذي يقومون به وحجمه. ودور الوساطة المالية ان تقوم بتلبية هذه الرغبة بمنحهم قروضا تتلاءم مع خصائص النشاط. وبصفة عامة يمكن حصر أنشطة القروض في ثلاث فئات أساسية هي:

3-انشاء النقود:

ان البنوك التجارية بإمكانها ان تمنح قروضا تفوق ما لديها من نقود حقيقية، وهذه القروض هي بالأساس قروض ائتمانية، أي ناجمة عن مجرد تسجيل محاسبي لعمليات الإيداع والقرض، واستعمال الشيكات في التداول، وفي هذه الحالة نقول ان البنوك قد استطاعت انشاء نوع معين من النقود هي نقود الودائع.

الا ان الوساطة المالية عندما تتعامل مع أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي فإنها تستعمل العديد من أدوات الربط او الفعل كالحسابات ومختلف وسائل الدفع المستعملة الى غير ذلك.

المحور الثاني: الحسابات المصرفية

هناك العديد من الحسابات البنكية الخاصة بالأفراد ويكون هناك اختلاف بين أسماء تلك الحسابات وأنواعها، وتتنوع حسابات البنوك بين أنواع ثلاثة ولا تختلف من بنك لآخر، وسوف نتعرف في هذا المحور على أنواع حسابات البنوك والفرق بينهم ومميزات كل منها من خلال:

أولا-تعريف الحسابات المصرفية:

الحساب البنكي بأنواعه هي السجل المحاسبي الذي يفتحه العميل في أي بنك، عن طريق عقد بين الطرفين لحفظ الحقوق والتزامات الطرفين وِفقًا للأنظمة والأعراف والإجراءات المتبعة.

الحساب هو ترجمة أو بيان ما للشخص وما عليه لدى البنك وهو المعنى العام، أما بلغة القانون فهو اتفاق شخصين الزبون والبنك، والبنك شخص معنوي يأمر على أن كل ما يسلمه كل منهم للآخر من مال يسجل لمصلحة الدافع وعلى ذمة القابض.

ويمكن تعريف الحساب كذلك من ناحيتين

من الناحية المجردة: عبارة عن رمز مقترن بجل العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك.

من الناحية القانونية والعملية: عبارة عن اتفاق بين البنك (المودع له) والشخص الذي يفتح لصالحه (المودع)، تتم من خلال العمليات المالية سواء كانت إيداع، سحب أو أية عملية مصرفية أخرى تتم بين الطرفين.

وكذلك هو رمز شخصي بمعنى أنه لا يمكن لأي شخص مهما كان أن يتصرف فيه إلا صاحبه أو بأمر منه، ويتمثل هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب المتمثلة في الشيك ويمكن للحساب أن يلعب ثلاث أدوار أساسية ومهمة.

-الحساب عبارة عن وسيلة محاسبية تسمح للبنك بمراقبة العمليات المالية وتسجيلها واستخلاص النتائج المترتبة عن هذه الحركات سواء كانت قرض (الحساب مدين) أو دين على البنك (الحساب دائن).

-يعتبر أداة تسوية بين البنك وصاحب الحساب، فالمسحوبات تدفع من هذا الحساب والودائع تسجل فيه.

-هو وسيلة ضمان بالنسبة للبنك، وبالتالي فهذا الدور ينبع من آلية عمل هذا الحساب ذاتها وذلك بالخصوص فيما يتعلق الحساب الجاري.

وتتمثل العمليات التي يمكن لصاحب الحساب إجراءها :

أ-عملية الإيداع: تغذية الحساب بأموال توضع في البنك لتزيد في رصيد حساب الزبون .

ب-عملية السحب :عبارة عن جمع الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه آو لفائدة شخص أخر .

ج-عملية التحويل: تتمثل هذه العملية في نقل الأموال من حساب إلى أخر.

ثانيا-أنواع الحسابات المصرفية:

تختلف وتتنوع الحسابات بحسب صفة العميل وحتى طريقة مسك الحساب أو العمليات التي تتم من خلاله، وتتمثل أنواع الحسابات المصرفية في:

1-الحساب الجاري:

يستخدم الحساب الجاري لتلبية احتياجات العملاء اليومية حيث يمكنهم من الوصول إلى أموالهم بسهولة وإجراء المعاملات والمحافظة على الأموال بأمان، ويمكن للعميل من خلال الحساب الجاري دفع الفواتير وشراء الحاجيات بعدة طرق كاستخدام الشيكات أو بطاقات الخصم وغيرها، وللحسابات الجارية عدة أنواع تختلف وفقاً للخدمات التي تقدمها والرسوم الشهرية.

2-حسابات التوفير:

حسابات التوفير تعد حسابات التوفير من الحسابات التي يتم إيداع الأموال فيها وذلك بغرض توفيرها، حيث يتم كسب الفائدة هذه على الأموال المودعة وتعد هذه الفائدة دخلاً لصاحب الحساب يتم اقتطاع الضريبة منها، كما تتقيد حسابات التوفير بعدد معين من العمليات المالية التي يمكن إجراؤها على الحساب شهرياً من سحب أو تحويل أو غيره.

3-الحساب حسب معيار طبيعة الشخص:

له نوعان الحساب الشخصي والحساب الجماعي:

أ-الحساب الشخصي:

يفتح لشخص بمفرده وعملياته لا تتم إلا من خلال إمضاء المعني، وفي حالة عدم وجود توكيل لطرف آخر يمكنه التصرف في الحساب

ب-الحساب الجماعي:

يتم فتحه باسم جماعة من الأفراد، وفي الغالب ما تربطهم علاقة قرابة، صداقة أو شراكة.

4-الحساب حسب معيار العمليات التي تربطها بالحساب: وتتمثل في:

أ-الحساب للاطلاع:

هذا الحساب يكون غير مرتبط بأجل يمكن صاحبه من السحب منه في أي لحظة يشاء، ويطلق عليه كذلك مصطلح حساب الشيك لأن جميع العمليات المتعلقة بالسحب تتم بواسطة الشيك.يكون هذا الحساب دائما دائنا ويفتح لصالح الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين

ب-الحساب لأجل:

من خلال تسميته نلاحظ أنه مرتبط بأجل أو بمدة ولا يمكن لصاحبه سحب أمواله إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها (التي تم الاتفاق عليها مسبقا)، بالمقابل يحق لصاحبه الحصول على فائدة.

ثالثا-فتح الحسابات المصرفية وإقفالها:

هناك قواعد عامة مشتركة في جميع الحسابات المصرفية وفي إطار الحديث عن هذه القواعد سوف يتم التطرق إلى طرق فتح وغلق الحسابات المصرفية

1-فتح الحساب المصرفي:

يتم فتح الحساب عن طريق عقد يبرم بين البنك وعميله، والمفروض أن تتوفر في العقد كافة الشروط المطلوبة لصحة أي عقد من بقية العقود الأخرى كالبيع مثلا وهي: الرضا، المحل والسبب بالإضافة إلى الأهلية التي تعد شرط لصحة الانعقاد.

إن الحساب المصرفي يقوم على الاعتبار الشخصي وبالتالي أي مساس بهذا الاعتبار الشخصي سيؤدي إلى إقفاله، ومنه سوف يتم التطرق إلى شروط فتح الحساب والأشخاص الذين يحق لهم فتح الحساب المصرفي.

أ-توفر التراضي:

حتى يكون العقد صحيحا لابد من وجود تراضي بين طرفيه وعادة ما يكون رضا العميل صريحا أو ضمنيا مثلما الحال إدا فتح الحساب لعميل لا يرغب فيه

ب-الأهلية:

نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن أهلية الشخص القانونية هي ببلوغه سن19سنة كاملة، في حين نصت المادة 5 في فقرتها الثانية من القانون التجاري الجزائري على الترشيد التجاري. إذن يتم فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية، وجميع الحقوق المدنية (أهلية إيداع وسحب النقود) كما يجوز لناقص الأهلية فتح الحساب وذلك من خلال الحصول على إذن من المحكمة أو من طرف ممثله القانوني(الولي أو الوصي)، وعليه فالقاعدة العامة أنه لا يجوز فتح الحساب إلا للشخص البالغ بمعنى الكامل الأهلية، استثناءا الشخص ناقص الأهلية المرشد، وفقا للقواعد التجارية.

وكما يجوز للشخص الطبيعي فتح الحساب، فإنه يجوز للشخص المعنوي كذلك فتح حساب لدى البنك شريطة أن يتأكد البنك من عقد التأسيس ومن صفة ممثله، كما يجوز للشركة فتح الحساب وهي تحت أو قيد التأسيس لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية

2-إجراءات فتح الحساب:

قبل فتح الحساب يجب على البنك التأكد من شخصية طالب فتح الحساب، عنوانه، الشخص طالب فتح الحساب (طلب القيد في السجل التجاري) أما إذا كان فاتح الحساب شخصا معنويا ضرورة تقديم مستندات تدل على صحة تأسيسه وسلطات من يمثله وأهليته، كذلك يتم ملأ بطاقتين وإنشاء ورقة منح الحساب تتضمن نموذجا عن التوقيع.

عند الانتهاء من هذه العمليات يقدم لصاحب الحساب دفتر شيكات تتم بواسطتها كل عمليات المسحوبات وحسب نص المادة 120 مكرر من الأمر 10/04 المعدل والمتمم للأمر 03/11 فإنها تنص على أنه: "بغض النظر عن حالات منع منح دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من

البنك، يمكن لكل شخص تم رفض فتح حساب الودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك حساب أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب"

3-إجراءات قفل الحساب:

لابد من التمييز بين وقف، قفل وقطع الحساب. فالوقف: "يتم في المواعيد المتفق عليها أو كل شهر أو ثلاث أو ستة أشهر وفقا للعادات، فوقف الحساب لحظة يسمح بعمل ميزان مؤقت يكشف عن مركز طرفيه من حيث الدائنية والمديونية واستخلاص الرصيد المؤقت وتجميد الفوائد إن كانت مشروطة ثم يستأنف الحساب سيره إلى أن يقفل بصفة نهائية.

وأما قفل وقطع الحساب هو الذي يشطب تماما من جدول الحسابات بالنسبة لصاحبه، وهناك عدة حالات لقفل الحساب وتتمثل في:

- عند انتهاء العملية التي فتح من أجلها(الدفع المعتمد)
- في حالة ما إذا طلب أحد الطرفين قفل الحساب سواء من صاحب الحساب أو البنك
- في حالة وفاة صاحب الحساب (إلا أنه قد ينتقل إلى ورثته أو من ينوبه)
- كما يقفل أيضا الحساب عند توقف صاحبه عن العمل التجاري، إفلاسه أو أية أسباب أخرى تؤدي إلى وقف النشاط التجاري أو تم الحجر عليه
- وأخيرا يقفل الحساب بمبادرة من البنك كجزاء عقابي من البنك ضد الزبون وفي هذه الحالة يتم إخطار البنك المركزي بذلك

رابعا-العمليات على الحسابات:

يمكن لصاحب الحساب إجراء ثلاث عمليات أساسية هي: الإيداع، السحب والتحويل

الشكل (01) اشكال العمليات على الحسابات البنكية

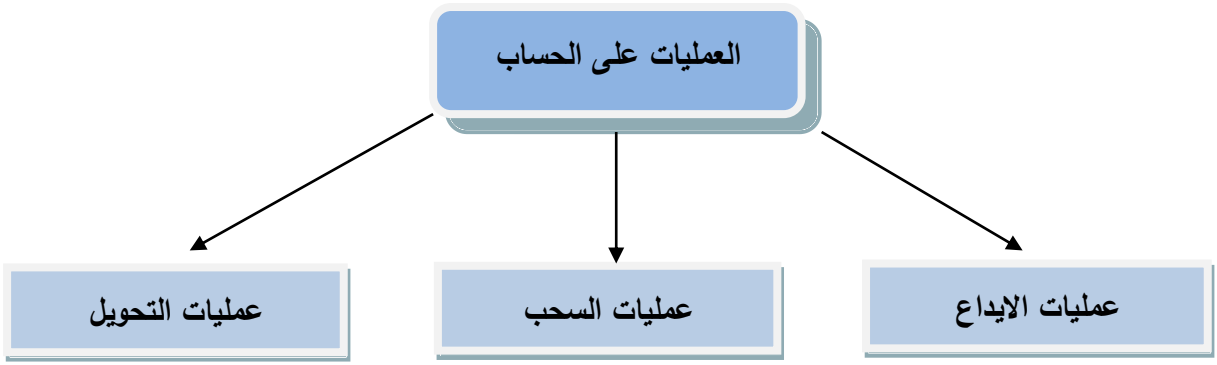

1-عمليات الإيداع:

يقوم العميل بإيداع جميع مدخراته لدى البنك من أجل الاحتفاظ بها والمحافظة عليها، ونلاحظ أنه في عمليات الإيداع فإن رصيد حساب الزبون يزيد كلما زادت الموارد البنكية، وتتمثل حالات الزيادة في الحسابات في:

- الإيداع النقدي لصاحب الحساب المصرفي نفسه أو من قبل الغير وكل من له مصلحة في ذلك، أو من قبل البنك نفسه مثل إيداع أرباح وفوائد المحفظة المالية للزبون.

- إيداع الصكوك والأوراق التجارية المقدمة للإيداع والخصم مثل السفتجة والسند لأمر.

2-عمليات السحب:

هي عبارة عن كل الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه وذلك من خلال استعماله للشيك أو عن طريق تقديم دفتر، أو عن طريق إعطاء الأمر لشخص آخر من خلال عملية التوكيل، إلا أنه قبل أن تتم عملية السحب لابد من التأكد من هوية الساحب، رقم الحساب ومدى تطابق المعلومات الموجودة على الشيك.

وفي الجزائر أصبحت عمليات السحب تتم بالشيك أو من خلال الساحب الآلي، أما في حالة انتقال صاحب الحساب فإنه يقوم بالسحب من أي وكالة بنكية تابعة للبنك الأول دون السحب من وكالات أخرى.

3عمليات التحويل:

يكون التحويل من حساب لحساب آخر ويتم ذلك إما للبنك نفسه أو لبنكين مختلفين، وقد يكون كذلك حسابين لنفس الشخص أو لشخصين آخرين. والتحويل يتم من خلال اقتطاع مبلغ من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن، والتحويل من حساب لحساب آخر داخل البنك نفسه يتم من خلال القيام بعملية محاسبية بمعنى هي مجرد تسجيل محاسبي دون التأثير على الحساب الكلي للبنك.بينما التحويل من بنكين آخرين يزيد في رصيد البنك المستفيد من التحويل وينقص هذا الرصيد بالنسبة للبنك الذي سحبت منه الأموال.

المحور الثالث: الودائع المصرفية

تعد الودائع من أهم مصادر أموال المصارف التجارية، حيث تشكل نسبة كبيرة من إجمالي المصادر، للودائع المصرفية أهمية بالغة ومهمة للمصارف، حيث تعود عليها بالمنفعة المادية من خلال تمويل مشاريع تلك المصارف واستثمارها، وبالتالي جني الأرباح منها. تشكلت المصارف عندما كان الصيارفة يضعون الطاولات على شواطئ إيطاليا حيث كانت تكثر التعاملات المالية هناك بسبب البواخر والشحن المستمر، إذ كانوا يسمون هؤلاء الأشخاص الذين يجلسون على طاولاتهم "بانكوك" ومنها نشأت تسمية البنك.

تعد وديعة النقود وسيلة من وسائل تشجيع الأفراد على الادخار الذي يؤدي إلى التقليل من الاستعمال الفعلي للنقود وتكوين احتياطي لمواجهة ما قد يستجد من أحداث غير متوقعة، كما تجنب المودع مخاطر ضياع نقوده أو سرقتها .وقد يهدف من ورائها توظيف أمواله للحصول على الفائدة التي تمنح له من المصرف؛ لا سيما إذا كانت وديعته لأجل. كما يستفيد من الخدمات المصرفية الأخرى التي يقدمها المصرف لعملائه؛ كاستخدام الشيكات في الوفاء بديونه، أو عن طريق أوامر التحويل المصرفي.

وتعد الودائع النقدية من أهم العمليات المصرفية التي تعود بالفائدة على المصرف، فالخصيصة الجوهرية التي تتميز بها هي أن المصرف يتملك المبالغ التي تسلم إليه؛ ويكون من حقه التصرف فيها كما يشاء على أن يرد قيمتها، وبذلك تعد المصدر الرئيس لأموال البنك التجاري وشريان الحياة بالنسبة له، فالمصرف لا يعتمد على رأسماله في ممارسة عمليات الائتمان التي يقوم بها، وإنما يعتمد على الأموال المودعة لديه، أما رأسماله فيلعب دور الضامن لالتزاماته قبل دائنيه.

ونظرا للفوائد التي تجنيها المصارف من المبالغ المودعة لديها، فإنها تعمل على جذب العملاء لإيداع مدخراتهم لديها بوسائل مختلفة، منها إضافة للفوائد، منح جوائز نقدية أو عينية للودائع التي تفوز عن طريق سحب يانصيب دوري يدخل فيه أصحاب الودائع التي تبلغ حدا معينا، أو التي تربط لأجل معين.

أولا–تعريف الودائع المصرفية:

الوديعة البنكية هي مبلغ من المال يتم حفظه أو إيداعه في البنك لمدة معينة محددة أو غير محددة وفق عقد وشروط مبرمة يتفق عليها الطرفين صاحب المبلغ والبنك، ويكون ذلك بهدف حفظ

المال أو توفيره أو استثماره، وبالتالي يحصل صاحب المبلغ على عائد محدد وفق شروط العقد طيلة وجود المبلغ النقدي في البنك.

لا تقتصر الوديعة البنكية على المبلغ الذي يتم إيداعه في البنك مباشرة من قبل صاحب المبلغ، بل يمكن أن يكون هناك العديد من المصادر للودائع مثل التحويلات المصرفية، التحصيلات النقدية التي تصل إلى حساب الشخص من أنشطة وتعاملات مالية مختلفة مثل تحصيل قيمة سندات أو أوراق مالية، أو أرباح مالية تصل لحساب الشخص من مصادر أخرى.

يرغب الأفراد أحياناً، لاعتبارات مختلفة في تفصيل عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم. ويبحثون عن أحسن الصيغ للحفاظ عليها. وتطرح البنوك واحدة من هذه الصيغ، وهي إتاحة الفرصة للأفراد من أجل الاحتفاظ بالنقود لديها. وعلى هذا الأساس، يمكن تعريف الوديعة على أنها تمثل كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف. وتتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية، على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى.

ومنه فإن البعد الزمني في الوديعة مهم للغاية. حيث يوجد فاصل زمني بين لحظة الإيداع ولحظة السحب. وهذا الفاصل الزمني له أهمية خاصة من عدة جوانب. فهو يسمح بتحديد مردودية الوديعة بالنسبة للمودع. كما أن هذا الفاصل الزمني يعتبر حاسما من الناحية الاقتصادية بالنسبة للبنك، إذ على أساسه يمكن تقدير مدى التوظيفات اللازمة لهذه الأموال. ومن جهة أخرى، فإن الوديعة لا تعني تحويلا للملكية، أي ملكية النقود. فهي دائما ملك لصاحبها، تخلى عن التصرف فيها بصفة مؤقتة. وقد نقل حق التصرف فيها، ولكن بشكل مؤقت أيضا، إلى البنك. فهذا الأخير من حقه استعمال هذه الودائع، ولكن في الحدود التي تسمح له بها عمليات السحب المحتملة من طرف أصحابها.

والوديعة النّقدية المصرفية، عبارة عن نقود يقوم شخص ما (طبيعي أو معنوي) بإيداعها لدى البنوك على أن يلتزم هذا الأخير بردّها إليه لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها.

وينظم هذه الوديعة النّقدية عقد يبرم بين الشخص المودع والمصرف المودع لديه بمقتضاه يكون من حق البنك التّصرف في النقود محل الوديعة بما يتفق مع نشاطه، ويلتزم المصرف مقابل ذلك بردّ مبلغ الوديعة عند الطلب أو بعد أجل معين من الإيداع مضافا إليه الفوائد بحسب الاتفاق القائم بينهما. فالبنك يتملك المبالغ النقدية المودعة لديه بمجرد تسلمه إيّاها ويصبح العميل مجرّد

دائن له بهذه المبالغ، ويكون للمصرف حريّة التصرف فيها واستعمالها في أعماله المصرفية الأخرى كالاقتراض، وخصم الأوراق التجارية.

وهذا التّعرف للوديعة النّقدية المصرفية يتماشى مع ما ورد في نص المادة 111/1 من قانون رقم 90/10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنّقد والقرض، التي تقضي بأنّ:" تعتبر أموال متلقاه من الجمهور، تلك التي يتم تلقيها من الغير، ولا سيّما بشكل ودائع، مع استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها ".

كما يتفق هذا التعريف في مضمونة مع ما كانت تنص عليه المادة 35/1 من القانون رقم 86/12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، والذي ورد بها ما يأتي " يشكل أي مبلغ مودع لدى مؤسسة قرض دينا على هذه المؤسسة سواء في ذلك أصل هذا المبلغ أو فوائده المحتملة ".

ومن هنا تختلف الوديعة النقدية المصرفية عن الوديعة العادية التي ورد تعريفها في المادة 590 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنّ " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدّة وعلى أن يرده عينا

ثانيا-أنواع الودائع المصرفية:

هناك عدة أنواع للودائع تختلف بحسب الغرض منها، فهناك الودائع التي توضع في البنوك لمجرد الاحتفاظ بها وهناك نوع آخر من الودائع ينتظر أصحابها تحقيق عوائد من ورائها، وعموما يمكن ان نذكر أربعة أنواع رئيسية للودائع وهي:

1-الوديعة تحت الطلب:

وهي الودائع التي يمكن للعميل صاحب الوديعة السحب منها في أي وقت يشاء ودون أية قيود في ذلك، على عكس الأنواع الأخرى كما سنرى فيما يلي. هذه النوع من الودائع عادة لا يتم الحصول منه على أية عوائد، في حين بعض البنوك الأخرى في بعض البلدان تدفع عائد بسيط جدًا على هذا النوع من الودائع والتي يسميه البعض بالودائع الجارية، والعائد البسيط أو عدم حصول العميل على عائد يكون نتيجة عدم تمكن البنك من استثمار هذه الوديعة نظرًا لأن العميل يمكنه سحب الوديعة في أي وقت كان.

2-الودائع لأجل:

وهي الودائع التي ينص العقد فيها على عدم تمكن العميل من سحب الوديعة أو التصرف فيها إلا بعد مرور أجل معين على تاريخ الإيداع، والذي قد يكون لشهر أو عدة أشهر أو سنة أو عدة سنوات بحسب شروط العقد وقوانين البنك. هذا النوع من الودائع عادة ما يكون فيه نسبة عائد جيدة أكثر من النوع السابق نظرًا لإمكانية البنك استثمار الوديعة والتصرف فيها لأجل معين محدد في العقد.

3-الودائع الثابتة بإخطار:

وهي الودائع التي يمكن للعميل الحصول عليها في أي وقت ولكن يجب عليه إعلام البنك مسبقًا برغبته سحب الوديعة أو سحب جزء منها. هنا يلزم العميل إخبار البنك قبل عدة أيام (أو غير ذلك من المدة بحسب شروط العقد وقوانين البنك (إخبار البنك برغبته الحصول على الوديعة أو أي كان المبلغ الذي يريده منها، وبالتالي سيحصل العميل على المبلغ بعد مدة من إخطار البنك. أيضًا هنا يتم الحصول على عائد من الوديعة ولكنه أقل من النوع السابق نظرًا لمحدودية قدرة البنك على استثمار الوديعة، ويزيد العائد كلما طالت مدة الإيداع.

طبعًا أي من الأنواع هذه قد تختلف في ميزاتها وخصائصها بين بنك وآخر وتبعًا لقوانين وسياسات البنك وآلية عمله وتعاملاته المالية والمصرفية، وبالتالي قد تجد في بعض البنوك أنواع أخرى من الودائع ما بين ودائع استثمارية وودائع توفير وودائع لآجال طويلة وأخرى لآجال قصيرة، فضلًا عن الاختلاف في نسبة العوائد والأرباح التي يقدمها البنك مقابل كل نوع من أنواع الوديعة البنكية

إذ تسعى البنوك دائمًا لتشجيع الأفراد من أصحاب رؤوس الأموال المختلفة الصغيرة والمتوسطة والكبيرة إلى الاستثمار في الأنواع المختلفة للوديعة البنكية، عبر توفير سلة خيارات للوديعة البنكية تناسب احتياجات مختلف العملاء والزبائن لديها.

4-ودائع التوفير:

تعرف ودائع التوفير بأنها الحسابات التي يحتفظ فيها المودعون بدفتر توفير تسجل فيه عمليات السحب والإيداع وفق قواعد المصرف وضوابطه مع صرف فائدة على تلك الودائع. وعرفها آخرون بأنها: مبالغ نقدية يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم

حساباً ادخارياً يحق لهم سحبه أو سحب جزء منه في أي وقت مع حصولهم على فوائد أقل من الفوائد في الودائع ذات العائد، وتمتاز ودائع التوفير بالآتي:

- حق صاحبه في إيداع أو استرداد أي مبلغ في أي وقت وهي بهذا تشبه الحساب الجاري.
- ضمان حق الاستيداع لهذه المبلغ وعدم قدرة المصارف على ادعاء عدم التعدي أو التقصير.
- حصول صاحبها على عائد أو فائدة متفق عليها سلفاً نتيجة إيداع هذه الأموال وفي هذا تشبه الودائع الادخارية وإن كان العائد في الأخيرة أعلى بكثير من العائد في ودائع التوفير.

5-الودائع الائتمانية (المشتقة):

وهي الودائع الناتجة عن فتح حساب ائتماني والقيام بعمليات الإقراض، فهي إذن عبارة ودائع كتابية بمعنى بمجرد التسجيل لحركات الأموال داخل البنوك تحسب الودائع الائتمانية، والملاحظ أن هذه الودائع تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة من البنك فعليا وتنقص بزيادتها.

ثالثا-أهمية واستراتيجيات جذب الودائع المصرفية:

للودائع النّقدية المصرفية أهمية خاصة في مجال النّشاط البنكي ذلك أنّها تغذي المصارف بالأموال الضرورية لمباشرة العديد من أعمالها كخصم الأوراق التّجارية، ومنح قروض بفوائد وفتح اعتمادات لمن هو بحاجة إليها من أفراد ومشروعات استثمارية وغيرها.

وتعدّ الودائع النّقدية المصرفية من حيث الكّم إحدى المؤشرات الرّئيسية لقياس مدى ثقة الجمهور في البنك، إذ هي الرّكيزة الأساسية لقدرتها على خلق نقود الودائع وتوزيع الإئتمان، ولا تخشى المصاريف من توظيف الأموال (النّقود) المودعة لديها إذا كانت هذه الودائع تحت الطلب وهي صورة من صور الودائع النّقدية، وذلك لأنّ هذه المصارف تحتفظ دائما بجزء منها لمواجهة مسحوبات العملاء من ودائعهم جزء من السيّولة.

ونظرا لأهمية الودائع النّقدية بالنّسبة للمصاريف، تتنافس هذه الأخيرة فيما بينها على جذب الزبّائن إليها وتحفيزهم على إيداع مدّخراتهم لديها. وتلعب الفوائد الممنوحة للمتعاملين معها دورا هاما في عملية كسب هؤلاء وتشجيعهم على إيداع أموالهم لديها المادة ¼ من النظام رقم 94/13 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994 وللقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية تحدّد البنوك والمؤسسات المالية، بكل حريّة، معدّلات الفائدة الدّائنة والمدينة وكذا معدّلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية.

تُقدم استراتيجية جذب الودائع المصرفية والبنكية العديد من الفوائد للاقتصاد في المنطقة المحلية، كذلك تؤثر بشكل إيجابي على كمية جذب ودائع الاستثمارات الأجنبية البنكية، فهي تزيد من نسبة الودائع الأجنبية في البنوك المحلية وتنمي قدرة البنوك على الاستثمار، كذلك من خلال تخفيض نسبة الفوائد على الإيداع في البنوك يتم جذب الكثير من الودائع؛ ممّا يُحفّز من قدرة البنك ويزيد من كفاءته.

يقوم البنك بتقديم الأموال للعميل في الوقت الذي يطلبه ويمنحه الأرباح المستحقة له؛ وذلك لضمان كسب ثقة العميل وهي من أهم الاستراتيجيات المتبعة في التعامل مع الودائع البنكي، فبدون ثقة العملاء لا يوجد تعامل مع البنوك من الأساس .من أهم الاستراتيجيات المتبعة في جذب الودائع البنكية، معرفة الوقت الملائم لجذب العملاء واستقطاب الأموال منهم وتشجيعهم وتحفيزهم على الإيداع في البنك وتقديم الحوافز المالية المتنوعة؛ لجذب العملاء من خلال تقديم نسبة أرباح عالية أو أعلى من معدلها المعتاد .تقوم البنوك بتشجيع العملاء وتحفيزهم على الإيداع، من خلال منحهم وتقديم لهم بعض الجوائز العينية والنقدية أو السحوبات على مبالغ مالية كبيرة أو تقديم السحوبات على السيارات أو غيرها الكثير من الجوائز القيمة؛ وذلك لكسب أكبر قدر ممكن من الودائع المالية.

المحور الرابع: وسائل الدفع

تعتبر وسائل الدفع الطريقة التي يستطيع من خلالها الفرد دع أثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها، وقد تطورت هذه الوسائل على مر الزمان تبعا لتطور الحياة الاقتصادية وظروف السوق والتطورات التكنولوجية، وقد بدأت بنظام المقايضة ثم بعد ذلك ظهرت النقود السلعية ثم بدأ استخدام النقود الورقية، وفي الأخير ونتيجة للتقدم التكنولوجي ظهرت الأساليب الالكترونية التي تحل محل الأساليب التقليدية، وسرعان ما انتشرت انتشارا واسعا نتيجة للمميزات التي تحققها سواء للمستفيد أو المصدر أو التاجر.

أولا–تعريف وسائل الدفع:

وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من اجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتتمثل وسائل الدفع الى جانب النقود القانونية تلك السندان التجارية ونشأت القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.

أما المشرع الجزائري فقد عرف وسائل الدفع في نص المادة (113) من القانون 90–10 قانون النقد والقرض كما يلي: تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن من تحويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل.

ويمكن النظر الى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية:

فهي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين اجراء الصفقات بسهولة وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجار.

ومن جهة أخرى تمثل أدوات للدفع العاجل وهذا الامر ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة اقل،

وأخيرا هي أدوات تمكن من نقل الانفاق في الزمن، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد اما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل، وانطلاقا من هذا المبدأ فان وسيلة الدفع انما تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حاليا وإعادة استرجاعها في المستقبل.

ثانيا–أشكال وسائل الدفع:

تأخذ وسائل الدفع أشكالا عديدة وتحدد الأنظمة النقدية عادة ماهية الوسائل التي يمكن

اعتبارها كوسيلة دفع. وفي الحالات القصوى تعطي موافقتها لإصدار مثل هذه الوسائل في إطار ما يسمى بنمذجة وسائل الدفع، وفيما يلي اهم الأدوات التي تعتبر وسائل دفع.

1-السفتجة (الكمبيالة):

هي تعهد شخص يدعى الساحب تقدم لشخص آخر يسمى المسحوب عليه بموجب أمر بإعطاء بعض النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للسفتجة، وإنما أورد جميع الأحكام المتعلقة بها في الكتاب الرابع تحت عنوان السندات التجارية، الباب الأول في السفتجة والسند لأمر الفصل الأول في السفتجة والتي تتضمن شروط إنشاء الكمبيالة وشكلها.

وتعد السفتجة كذلك عبارة عن محرر مكتوب وفقا لأوضاع مكتوبة في القانون، تتضمن أمر صادر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بالدفع لأمر شخص آخر هو المستفيد، مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو خلال ميعاد معين أو قابل للتعيين .تعد السفتجة أهم الأوراق التجارية لأنها تتضمن جميع العمليات التي يدور حولها قانون الصرف.

تعتبر السفتجة أداة وفاء وكذلك وحسب نص المادة الثالثة من القانون التجاري فإن السفتجة تفترض فيها وجود علاقات سابقة بين الأطراف وهم :الساحب، المسحوب عليه والمستفيد التي جاءت كما يلي: يعد عملا تجاريا بحسب شكله، التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص، تقوم السفتجة على شروط موضوعية وشكلية من محل، رضا، سبب وأهلية، وأما عن الشكلية فقد وردت من خلال نص المادة 390 من القانون التجاري.

1.1-الشروط الشكلية والموضوعية

أ-الشروط الشكلية للكمبيالة:

يشترط لوجود الورقة التجارية، أيّاً كان نوعها، أن تكون مكتوبة في مُحرر، يتضمن توقيع الساحب عليه. فلا توجد الكمبيالة، قانوناً، ما لم تكن ثابتة في محرر، أي صك مكتوب. ولذلك، فإنه لا يجوز إثبات وجود الكمبيالة بأي طريقة أخرى غير الكتابة، أيّاً كانت قوّتها (كالإقرار مثلاً) **ولا** يكفي لنشأة الكمبيالة نشأة "صحيحة"، ثبوتها في محرر، بل يجب أن يشتمل هذا المحرر على بيانات أساسية لتكوينه. وتخلُّف أي من البيانات الشكلية التالية، يترتب عليه عدم القيمة القانونية للورقة، ككمبيالة (أي بطلانها، قانوناً)

* **تاريخ التحرير**: يجب أن يتضمن صك الكمبيالة تاريخ إنشائها. ويفيد تحديد تاريخ الإنشاء في عدة أمور؛ إذ على أساسه، يمكن معرفة أهلية الساحب، وقت إنشاء الكمبيالة؛ إضافة إلى أنه قد يفيد في تحديد ميعاد الاستحقاق، في حالة تحديد هذا الأخير، بعد فترة معينة من تاريخ إنشاء الكمبيالة.

* **مبلغ الكمبيالة**: إن موضوع الحق، الثابت في أي ورقة تجارية، هو مبلغ من النقود. لذلك، وجب أن يكون هذا المبلغ مبيناً في الكمبيالة، ومحددًا على وجه الدقة. واشتراط ذكر المبلغ بطريقة واضحة، لا لبس فيها، يتفق مع "مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجاريةً"، أي كونها تكفي بذاتها، بمجرد الاطلاع عليها، لتحديد أشخاصها ومضمونها، والمبلغ المعين بها.

يجب ملاحظة ارتباط المبلغ المدون في الكمبيالة، بفعل الأمر "ادفعوا"، ويسمى "شرط الأمر". فإذا خلا الصك من شرط الأمر، خرج من عداد الأوراق التجارية .والأمر بالدفع، يجب أن يكون قاطعًا في معناه، أي ليس غامضاً أو معلقًا على شرط، كأن يأتي بصيغة: "ادفعوا إلي محمد مبلغًا ..... بعد استلام البضاعة منه."

* **اسم المسحوب عليه**: المسحوب عليه، هو الشخص الذي يُصدر إليه الأمر من الساحب، بدفع قيمة الكمبيالة، في الميعاد المحدد بأمر المستفيد. وإنشاء الكمبيالة، يفترض وجود علاقة قانونية سابقة، بين الساحب والمسحوب عليه، أصبح نتيجتها دائناً للمسحوب عليه.

وبناء على ذلك، يصدر الساحب أمرًا للمسحوب عليه، بالوفاء بمبلغ الكمبيالة، في حدود هذه العلاقة القانونية السابقة. وتُعرف هذه العلاقة، التي تمثل أساس التزام المسحوب عليه، قبل الساحب، بـ "مقابل الوفاء."

ومنذ صدور نظام جنيف الموحد، أصبح جائزاً أن يكون المسحوب عليه هو الساحب نفسه. وتفيد هذه الإجازة الشركات الكبرى، صاحبة الفروع المتعددة، في مختلف أنحاء العالم؛ إذ يُمكنُ هذا النظام الفروع من سحب كمبيالات بعضها على بعض، أو على الإدارة العامة، والعكس صحيح. ويجوز أيضاً أن يتعدد المسحوب عليهم؛ إذ إنه يمكن سحب كمبيالة على عدة أشخاص. وليس الهدف من ذلك، أن يتخيّر المستفيد بينهم؛ ولكن إلزامهم بالدفع.

* **اسم المستفيد**: المستفيد، هو الشخص الذي حُررت من أجله الكمبيالة. وهو يمثل الشخص الدائن في هذا المحرر. ويجب إيضاح اسمه بكل دقة؛ حتى لا يقع خطأ أو لبس في تحديد شخصيته، عند الوفاء له بقيمة الكمبيالة، في ميعاد الاستحقاق. ويجوز تحرير الكمبيالة لإذن عدة

أشخاص؛ إلاَّ إنه غالباً ما يكون سحب الكمبيالة، لإذن مستفيد واحد. ويجوز أيضاً، أن تحرر الكمبيالة لإذن الساحب نفسه، فيكون هو الساحب والمستفيد، في الوقت نفسه.

ويلجأ الساحب إلى تحرير كمبيالات لإذن نفسه، إذا أراد الاطمئنان إلى قبول المسحوب عليه للصك، قبل أن يطرحه للتداول. وقد يرغب أيضاً من وراء تحرير الكمبيالة لإذنه، في خصمها لدى أحد المصارف، من دون الانتظار حتى ميعاد الاستحقاق، المتفق عليه مع المسحوب عليه.

* **توقيع الساحب:** الساحب هو منشئ الكمبيالة، وهو أول الملتزمين بها. فهو الذي أنشأ التزاماً عليه، قبل المستفيد بدفع مبلغ محدد، إذا لم يقم المسحوب عليه، بقبول صك الكمبيالة، أو بالوفاء به في الميعاد المحدد؛ لذا، فإن توقيع الساحب، من أهم البيانات الإلزامية، التي يجب أن تحتويها الكمبيالة. وجرى العُرف على أن يضع المحرر توقيعه، عادة، أسفل الكمبيالة؛ وهو يُعَدّ قرينة، على التزام الساحب بكل ما تضمنه الصك. والتوقيع، يكون كتابة، وهو الغالب؛ كما يجوز أن يكون بختم الساحب الخاص، أو ببصمة إصبعه.

* **تاريخ الاستحقاق:** يُعَدّ ميعاد الاستحقاق من البيانات الأساسية، في الورقة التجارية عمومًا؛ إذ يحدد على أساسه استحقاق المستفيد لحقه في الورقة. كما أنه ابتداء من تاريخ الاستحقاق، يبدأ سريان مواعيد الرجوع على موقعي الكمبيالة، وإقامة الدعوى عليهم. وتتعدد الوسائل التي يحدد بها تاريخ الاستحقاق:

-**الاستحقاق في تاريخ معين:** وهو الشكل الأكثر شيوعاً، لتحديد ميعاد الاستحقاق، مثل "ادفعوا في يوم السادس من أكتوبر."

-**الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ الكمبيالة:** قد تستحق الكمبيالة بعد مدة معينة من تاريخ تحريرها، كأن يذكر في الصك "ادفعوا بعد شهر من تاريخه."

-**الاستحقاق لدى الاطلاع:** تكون الكمبيالة مستحقة لدى الاطلاع، عندما يذكر فيها "ادفعوا لدى الاطلاع" أو "لدى الطلب" أو "عند التقديم"؛ وتكون بذلك واجبة الدفع، بمجرد تقديمها من جانب المستفيد إلى المسحوب عليه.

-**الاستحقاق بعد مدة معينة من الاطلاع:** قد تكون الكمبيالة مستحقة الوفاء، بعد مدة معينة من تقديمها إلى المسحوب عليه، من جانب المستفيد. مثال ذلك أن يذكر في الصك "ادفعوا بعد (3 أشهر) من الاطلاع."

-**الاستحقاق في يوم مشهور**: يجوز أن تكون الكمبيالة مستحقة الدفع في يوم معروف، كيوم عيد أو يوم سوق. مثل أن يقال "ادفعوا في يوم عيد الأضحى"، أو "في يوم رأس السنة الهجرية"، أو "في يوم السوق أو المعرض المشهور.

* **مكان الوفـاء:** يجب أن تشتمل الكمبيالة على مكان الاستحقاق، الذي يمثل المحل، الذي يجب أن يجري فيه الدفع. ولأن الكمبيالة، ورقة قابلة للتداول، بوسائل التظهير والمناولة، فإنه لا يُعرف من سيكون حامل الكمبيالة الأخير، الذي سيتقدم لاستيفاء قيمتها. لذا، فإن تحديد محل الوفاء، سيمكن حامل الكمبيالة الأخير من الاهتداء إليه.

على أنه يلاحظ، أن خلوّ الصك من هذا البيان، لا يؤدي إلى بطلانه، كورقة تجارية، ما دام موضحاً فيه موطن المسحوب عليه، إذ يُفترض في هذه الحالة، أن المكان المبين إلى جانب اسم المسحوب عليه، هو موطن المسحوب عليه، ومكان وفاء الكمبيالة أيضًا.

ب-الشروط الموضوعيـة:

يُعَدّ إصدار الكمبيالة تصرفًا قانونيًا، من جانب واحد، يتحقق بإرادة واحدة، وهي إرادة الساحب. ولكن، لكي يكون هذا الالتزام صحيحًا، فإنه يجب استيفاء شروط موضوعية، إلى جانب الشروط الشكلية، لإبرام أي تصرف قانوني، وهي الرضاء (الإرادة)، والمحل، والسبب، والأهلية.

- **الرضاء:** ويقصد بالرضاء اتجاه إرادة الساحب، إلى قبول التزام عليه، بتوقيع الكمبيالة.

ولصحة التزام الساحب، يجب أن يكون رضاؤه موجوداً، وسليماً، وخالياً من أي عيب من عيوب الإرادة، كالغلط، والإكراه، والتدليس؛ وإلاَّ كان التزامه باطلاً.

- **المحل والسبب:** محل أي عقد، هو إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاؤه.

ومحل الالتزام، الذي يجب أن يثبت في الكمبيالة، ينحصر في دفع مبلغ معين من النقود. فإذا كان محل الالتزام في الصك شيئاً آخر، غير دفع مبلغ نقدي)كتسليم عقار)، فقدَ صفته، ككمبيالة، وخرج من نطاق الأوراق التجارية. كذلك، يجب أن يكون سبب التزام الساحب موجودًا ومشروعًا. ويشترط لمشروعية السبب ألاَّ يكون مخالفًا للقواعد والآداب العامة (كأن يجري سحب كمبيالة، وفاءً لصفقة مخدرات)

- **الأهليـة:** يشترط لصحة أي تصرف قانوني، أن يتحقق في مَن أبرمه الأهلية اللازمة لذلك .وتُعَدّ الكمبيالة عملاً تجاريًا مطلقًا. لذلك، يشترط فيمن يوقِّعها، أن يكون أهلاً لتولي الأعمال التجارية، أي ألا يكون مصابًا بأي عارض من عوارض فقدان الأهلية؛ وأن يكون قد بلغ السن،

التي يجب أن يبلغها من يلتزم بالكمبيالة (وتختلف هذه السن من تشريع إلى آخر) ويجب ملاحظة إمكانية سحب الكمبيالة، بالنيابة، من طريق وكيل الساحب الذي يوقّع الصك، ويضيف إلى توقيعه ما يفيد أنه يوقع نيابة عن موكله.

2.1-تداول الكمبيالة:

بدأ في أوروبا، منذ القرن السادس عشر، استعمال التظهير، كوسيلة لنقل الحق الوارد في الكمبيالة، من شخص إلى آخر. وعملية التداول هذه، تسمي بـ "حوالة الحق". وعرف التظهير، منذ ذلك الوقت، عدة مراحل من التطوير؛ فتعددت أنواعه، لتشمل التظهير التام (الناقل للملكية)، والتظهير التوكيلي، والتظهير التأميني.

أ-التظهير التـام:

التظهير التام، أو التظهير الناقل، ويُقصد به نقل الحق، الثابت في صك الكمبيالة، من المُظهِّر، بالكتابة على ظهرها، بما يفيد نقل ملكية ذلك الحق من المُظَهِّر إلى المُظَهَّر إليه. ويشترط لصحة التظهير التام، استيفاء شروط موضوعية، تمثل الشروط نفسها، الواجب استيفاؤها في الكمبيالة، لصحة التزام المُظَهِّر، في مواجهة المظهر إليه .وهذه الشروط تمثل خلوّ إرادة المُظَهر من أي عيب من عيوب الإرادة؛ وأن يكون لهذا الالتزام محل وسبب مشروعان، كما يجب أن يكون التظهير من شخص كامل الأهلية.

وإضافة إلى الشروط الموضوعية، لا بدّ من شروط شكلية خاصة، لازمة لصحة التظهير، فيجب أن يكون تظهير الكمبيالة، كتابة، على الصك نفسه. وعادة ما يؤشر بالتظهير على ظهر الكمبيالة، ومن هنا جاء اسم التظهير. ولكن هذا، لا يمنع من أن يكون التظهير على وجهها.

ولاستكمال الشروط الشكلية، فإن هناك بعض البيانات الإلزامية، الواجبة الاستكمال، لصحة عملية التظهير، أبرزها:

* **تاريخ التظهيـر**: تُعَدّ كتابة تاريخ التظهير، أي تاريخ تحويل الملكية إلى المظهَّر إليه، من البيانات، التي يجب أن تتضمنها الكمبيالة.

وتحديد تاريخ التظهير، يفيد في أحكام الأهلية والإفلاس. فلو كان المظهِّر محجوزاً عليه، أو مفلساً، فإنه قد يلجأ إلى تقديم تاريخ التظهير، ليكون سابقاً على صدور قرار الحجز أو شهر الإفلاس، بهدف الإفلات من بطلان التصرف (التظهير) وينتقد الفقهاء وبعض رجال القانون، نظام

جنيف الموحد، المنظم لقواعد الأوراق التجارية، لعدم نصه على إلزام وضع تاريخ التظهير على الكمبيالة.

* **اسم المُظهَّر إليه:** يشترط إيضاح اسم من ستنتقل إليه الكمبيالة، بالتظهير. ويكون اسم المظهر إليه مقترناً بشرط الأمر "ادفعوا لأمر."..... وقد تتكرر عملية التظهير عدة مرَّات، وبذلك تحمل الكمبيالة عدة توقيعات بالتظهير إلى الغير، حتى تستقر في يد المظهَّر إليه الأخير (الحامل الأخير)، الذي يطالب المسحوب عليه بالدفع في ميعاد الاستحقاق، المنصوص عليه في الكمبيالة.

* **توقيع المظهِّر:** يشترط، كذلك، توقيع الكمبيالة من قِبل المظهِّر، وإلاَّ عُدَّ التظهير باطلاً .وقد يكون التوقيع في حالة التظهير، إمّا كتابة، وإمّا خَتْماً، أو من طريق بصمة الإصبع.

ب-التظهير التوكيلي:

يقصد بالتظهير التوكيلي، ذلك التوكيل، الذي يسلِّم المالك، بمقتضاه، الكمبيالة إلى شخص آخر، مع توكيله بتحصيل قيمتها، بمجرد حلول ميعاد الاستحقاق، لحسابه (المُظهِّر). فيصبح المظهر صاحب الحق فيها؛ ومن ثَم، يستطيع، في حالة إفلاس الحامل (المُظهر إليه)، أن يسترد الصك، من دون أن تدخل قيمته في أصول التفليسة.

والتظهير التوكيلي، عادة ما يلجأ إليه حامل الكمبيالة؛ لأنه ليس لديه الوقت الكافي لتحصيل الكمبيالات، التي يحتفظ بها؛ أو لأن الكمبيالة مسحوبة على مكان آخر، بعيد عن مكان الحامل. وغالباً ما يكون المُظهر له في توكيل، مصارف أو مؤسسات مالية متخصصة، ذات فروع في دول العالم ومناطقه المختلفة.

وإضافة إلى الشروط المتعلقة بالتظهير التام، السابق ذكرها، فإن المظهر، لا بدّ أن يورد على الصك عبارة واضحة تفيد التوكيل، مثل عبارة للتوكيل، أو للتحصيل، أو "لقبض القيمة". ويلاحظ أن بعض المصارف، تتسلّم كمبيالات من عملائها، مظهرة تظهيرًا توكيليًا، بغرض تحصيلها. وعلى الرغم من عدم تحصيل قيمة الورقة، نقدًا، فإن المصرف يضيف مبلغ الكمبيالة على حساب العميل. ويُفسر ذلك بأنه لدى اتخاذ المصرف هذه الخطوة، فإن التظهير التوكيلي، يتحول، تلقائيًا، إلى تظهير تام.

ج-التظهير التأميني:

يقصد بتظهير الكمبيالة تظهيرًا تأمينيًا، أن يرهنها المظهر لدى المظهر إليه، ضمانًا لدَين المقرض (المظهر إليه)؛ فهو يرهن، بذلك، الحق الثابت له في الكمبيالة، لدى المظهر إليه، ضمانًا

لدَين المقرض (المظهر إليه)، في ذمة المُظهِّر. والتظهير التأميني نادر الحدوث، في الواقع العملي؛ وذلك لأن حامل الكمبيالة، في مقدوره أن يخصمها لدى المصرف، ليحصل على احتياجاته من النقود، بدلاً من رهنها.

وبالنسبة إلى صحة التظهير التأميني، فإن شروطه لا تختلف عن شروط التظهير التام، باستثناء ورود ما يفيد أن "التظهير قيمة للرهن"، أو "للضمان"، أو أي عبارة أخرى، تفيد المعنى نفسه.

3.1-ضمانات الوفاء بقيمة الكمبيالة

توجد عدة ضمانات، وضعها المشرّع للوفاء بقيمة الكمبيالة، بهدف أن يطمئن حاملها إلى الحصول على حقه، وحتى تؤدي الكمبيالة وظيفتها في البيئة التجارية، كوسيلة وفاء وائتمان. وثمة نوعان رئيسيان، لضمان الوفاء بقيمة الكمبيالة:

أ-القبــول:

يمثل القبول تعهدًا كتابيًا، سابقًا لتاريخ استحقاق الكمبيالة، من المسحوب عليه . بالوفاء بقيمتها، فور استحقاقها. وتعهد المسحوب عليه، لا بدّ من أن يتمثل في توقيعه الكمبيالة؛ ما يعني، علاوة على التزامه الكمبيالة، اعترافه بوجود مقابل للوفاء لديه.

وقبول المسحوب عليه الكمبيالة، يجب أن يكون كتابة على الورقة نفسها. ولا يشترط ذكر عبارة معينة، فيجوز أن يؤشِّر المسحوب عليه على الصك، بعبارة "مقبول"، أو "معتمد للقبول"، أو أي لفظ آخر، يفيد المعني نفسه.

ولأن القاعدة تنص على عدم وجود إلزام للمسحوب عليه بقبول الكمبيالة قبل ميعاد استحقاقها، (حتى مع توافر مقابل الوفاء لديه)، فإنه قد يمتنع عن قبولها .وفي هذه الحالة، يحق لحامل الورقة، المفاضلة بين الرجوع إلى الموقعين، أو الانتظار حتى حلول ميعاد الاستحقاق، وتجاهل الدفع؛ ذلك أن رفض قبول الكمبيالة، لا يعني، بالضرورة، رفض الدفع في ميعاد الاستحقاق.

وفي حالة اختيار حامل الصك الرجوع إلى الموقعين، قبل تاريخ الاستحقاق، فإن عليه إثبات امتناع المسحوب عليه، عن قبول الكمبيالة، بواسطة إجراء رسمي، يسمى "بروتستو عدم القبول."

وبروتستو عدم القبول، هو ورقة رسمية من أوراق المحضرين، تثبت امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة، قبل ميعاد استحقاقها، فتُمكن (بذلك الإثبات الرسمي (حامل الكمبيالة، من

الرجوع الفوري، إلى الموقعين على الصك. ولحامل الكمبيالة الأخير، إثبات عدم القبول، في أي وقت، يتخلل الفترة ما بين رفض القبول وميعاد استحقاق الصك.

ب-تضامن الموقعين:

مُنِحَ حامل الكمبيالة ضمانًا آخر، يتمثل في إعطائه حق الرجوع إلى جميع الموقعين على الكمبيالة (ساحب الكمبيالة ومظهرها وقابلها)، مطالباً إيَّاهم بالوفاء بقيمة الصك.

هذا يعني أن كل من وقع الكمبيالة، ملتزم، بالتضامن، بالوفاء بقيمتها. ولإعمال هذا التضامن، يشترط على حاملها الأخير، أن يقدم ما يُثبت امتناع المسحوب عليه عن دفع قيمتها، في ميعاد استحقاقها؛ ويُثَبت ذلك، رسمياً، من طريق عمل بروتستو عدم الدفع.

وبروتستو عدم الدفع، هو ورقة من أوراق المحضرين، يُثبت فيها امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الكمبيالة، في ميعاد استحقاقها. وهذا الإجراء، يعطي الحق لحامل الصك، أن يرجع إلى الأشخاص الضامنين، في الكمبيالة؛ فهو بذلك يُعَدّ شرطًا للرجوع إلى الضامنين.

ويؤدي تحرير (بروتستو) عدم الدفع، إلى إلحاق ضرر بليغ بائتمان المسحوب عليه؛ وقد يكون توقفه عن الدفع مبرراً لشهر إفلاسه.

ج-الوفاء بقيمة الكمبيالة:

إذا وفَى المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة، يترتب على ذلك براءة ذمته؛ فضلاً عن براءة ذمة جميع موقعيها؛ وبذلك تنتهي حياة الورقة، إذ يمثل الوفاء من جانب المسحوب عليه، انقضاء الدَين الأصلي، الذي كان للساحب، في حدود المبلغ المدفوع.

أما إذا وَفَى المسحوب عليه، من دون أن يكون مدينًا عند الساحب (دون مقابل وفاء)، أو كان مدينًا بمبلغ أقلّ من قيمة الكمبيالة، كان له حق الرجوع إلى الساحب، ومطالبته بما دفعه، من دون وجود مقابل للوفاء.

ولإثبات الوفاء بقيمة الكمبيالة، يوقع الصك حامله، بما يفيد المخالصة. ثم يسلّم الكمبيالة للمسحوب عليه، بعد قبض قيمتها.

2-الشيك:

يعد الشيك وسيلة من الوسائل التي تلجأ إليها البنوك، وقد تم تنظيم الشيك في الباب الثاني من الكتاب الرابع من نص المادة 472 إلى 543 من القانون التجاري، وقد تم إستوحاة هذه

الأحكام من القانون الموحد الذي أقر في جنيف عام1931 والشيك ورقة تأمر بالدفع الفوري لمستفيد ها مبلغ يقع سحبه من وديعة المسحوب عليه في بنك معين، يشترط في الشيك وجود حساب بنكي والشيك هو السند لأمر دون سند.

كما يمكن تعريف الشيك كذلك بأنه: "صك بتضمن أمرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يدعى المسحوب عليه، بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد مبلغا من النقود، وذلك بمجرد الاطلاع وفي العادة ما يكون المسحوب عليه في الشيك أحد البنوك ".

منذ أواخر القرن الثامن عشر، وحتى أواخر القرن التاسع عشر، جرى تطوير الأوراق التجارية، والوسائل التي كانت تستخدمها المصارف، بقصد تيسير التصرف في الأموال المودعة لديها. واستكمل الشيك عناصره، وبدأ يأخذ شكلاً قانونياً، في أواخر القرن التاسع عشر؛ فجاء تنظيمه، في فرنسا، من خلال القانون، الصادر عام 1865، ليضع القواعد، التي تحكم التعامل به.

وفي بداية ظهور الشيك، كان استخدامه قاصراً على التجار والموسرين. ولكن التطور الذي شهدته التعاملات، التجارية والمصرفية، في أواخر القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، أدّى إلى انتشار استعمال الشيك بين مختلف طبقات المجتمع، خاصة في أوروبا وأمريكا.

ونظراً إلى قلة القوانين، التي تعالج الشيك، يرجع الفقه والقضاء إلى الأحكام، التي استقر عليها العرف في هذا الخصوص، خاصة العرف الدولي، وفي مقدمته القانون الموحد، الموضوع في جنيف، عام 1931.

وسيتناول هذا المبحث خصائص الشيك، وشروط إنشائه، وسُبُل تداوله، والوفاء بقيمته، وأخطاره ووسائل الحدّ منها.

1.2-خصائص الشيك:

الشيك هو صك مكتوب، وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من الساحب (المحرر) إلى المسحوب عليه (المصرف)، بدفع مبلغ معين، لأمر شخص ثالث، يسمى المستفيد، أو لحامله، بمجرد الاطلاع.

ويتسم الشيك بالعديد من الخصائص، فهو مستحق الدفع، لدى الاطلاع؛ ويمثل، في الأصل، وسيلة وفاء فحسب، ولا يمكن أن يتضمن تاريخًا محددًا للاستحقاق؛ ولذلك، فهو يستحق الدفع فور تقديمه إلى المصرف.

ويستلزم وجود الشيك ثلاثة أطراف: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد. إضافة إلى ذلك، فإن الشيك يتضمن أمراً بالدفع، من الساحب إلى المسحوب عليه، في مصلحة المستفيد. ولا بدّ أن يُسحب الشيك على مصرف؛ فلا يجوز سحبه على شخص، طبيعي أو معنوي، غير المصرف.

ولا بدّ أن يكتب الشيك على نموذج خاص، يتولى طبعه المصرف المسحوب عليه، ويقدمه إلى عميله. وعندما يرغب العميل في سحبه، فما عليه سوى ملء هذا النموذج وتوقيعه. ويُعَدّ الشيك وسيلة وفاء فقط؛ ولذلك، فهو يكون واجب الدفع، عند الاطلاع.

2.2-شروط إنشاء الشيك:

لإنشاء الشيك صحيحاً، لا بدّ من عدة شروط، شكلية وموضوعية.

أ-الشروط الشكلية:

تُعِدُّ المصارف نماذج للشيك، وتسلّمها إلى عملائها. وتتضمن كل "ورقة شيك" اسم العميل، ورقم حسابه المفتوح له في المصرف. أمّا باقي البيانات (مثل تاريخ الشيك، واسم المستفيد، والمبلغ المسحوب على المصرف، ومكان توقيع الساحب(، فتترك فارغة، ليملأها العميل نفسه؛ وأهمها:

* **توقيع الساحب:** يجب أن يتضمن الشيك توقيع محرِّره، والذي يُعَدّ من أهم البيانات، التي يجب أن يتضمنها صك الشيك؛ وإلاَّ فقدَ كل قيمة قانونية له. ويجوز أن يوقع الساحب الصك، بخط يده، أو بالختم، في حالة عدم استطاعته ذلك؛ كما قد يكون التوقيع ببصمة الإصبع.

* **تاريخ الإنشاء:** يجب أن يتضمن الشيك تاريخ تحريره. فإذا خلا من هذا التاريخ، أو تضمن تواريخ متعددة، أصبح معيباً. ويجوز للمحرِّر أن يترك هذا البيان فارغاً، على أن يملأه المستفيد، وقتما يشاء.

* **اسم المستفيد مصحوباً بشرط الأمر:** المستفيد في صك الشيك، هو الدائن، الذي يجب إيضاح اسمه، حتى لا يقع غلط في تحديد شخصيته، عند تقديمه الشيك إلى المصرف، للوفاء بقيمته.
واسم المستفيد، يجب أن يكون مصحوباً بشرط الأمر، أي أن يكون مقروناً بعبارة "للأمر"، أو "للإذن"، على الصك نفسه، سواء قَبْل اسم المستفيد أو بعده.

أما إذا كان الشيك لحامله، فيجب أن يصدر الصك متضمناً لفظ "لحامله". وتصدر المصارف، عادة، نماذج مطبوعة، متضمنة هذا البيان، على أنه إذا كتب محرِّر الشيك ما يفيد إلغاء شرط الأمر (كالتأشير عليه بعدم قابليته للتداول، أو حذف عبارة للأمر)، فقدَ الصك صفته

التجارية، وأصبح ورقة مدنية، غير قابلة للتداول من طريق التظهير؛ إذ يُعَدّ الشيك صادراً باسم شخص معين. وقد يكون ساحب الشيك محرره. ويلجأ الساحب إلى ذلك، عادة، عندما يرغب في سحب مبالغ مودعة في حسابه، لدى المصرف.

* **اسم المسحوب عليه:** يجب أن يتضمن الشيك اسم المصرف المسحوب عليه الصك. وعادة ما يكون اسمه (أو فرعه) مطبوعاً مسبقاً على نموذج الشيك، وبيان المكان، الموجود فيه هذا المصرف. ولقد عمد الساحب إلى إصدار أمر إلى المصرف المسحوب عليه الشيك، بناء على علاقة سابقة بينهما أصبح بنتيجتها محرر الشيك دائناً للمصرف، وتسمى هذه العلاقة مقابل الوفاء.

* **مبلغ الشيك:** إن موضوع الحق، الثابت في أي ورقة تجارية، هو مبلغ من النقود. لذلك، وجب أن يكون هذا المبلغ مبيناً في الشيك، ومحدداً على وجه الدقة. واشتراط ذكر المبلغ، بطريقة واضحة، لا لبس فيها، يتفق مع "مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية"؛ أي كونها تكفي بذاتها، بمجرد الاطلاع عليها، لتحديد أشخاصها ومضمونها، والمبلغ المعين فيها. فإذا كان الوفاء بالمبلغ، المذكور في الشيك، معلقاً على شرط، مثل تسليم بضاعة، فان الصك يخرج من عداد الأوراق المالية التجارية. وجرى العرف، أن يكتب بيان مبلغ الشيك مرتين: أحدهما بالحروف، والأخرى بالأرقام؛ وذلك لتأكيد رقم مبلغ الشيك، ومنعاً للتلاعب به وتزويره.

* **الأمر بالدفع لدى الاطلاع:** يجب أن يوجه الساحب أمراً إلى المسحوب عليه، بالدفع لدى الاطلاع على الشيك .فلا يصح أن يُصدر الشيك بصيغة التعهد بالدفع، كما هو الحال في السند الإذني. ويجب أن يصدر هذا الأمر مجرداً من أي شرط أو تأجيل؛ وإلاَّ فقدَ صفته، كشيك.
ويفقد الصك صفته، كشيك، إذا كان مضافاً إلى آجل؛ ويتحول إلى كمبيالة، إذا استوفى بقية البيانات اللازمة لذلك.

* **الشيك المؤخر التاريخ:** قد يعمد الساحب، عند تحريره الشيك، إلى تأخير سحبه، قاصداً بذلك تأخير تقديم الشيك للوفاء بقيمته، حتى يستفيد من فترة تأجيل الدفع، وإرسال مقابل الوفاء إلى المصرف المسحوب عليه. ولا تؤدي عملية سحب الشيك إلى بطلانه.

وهذا المفهوم يعارض إحدى الخصائص والأركان الأساسية للشيك، وهي أنه يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، وأنه لا يُعَدّ أداة للائتمان. ولذلك، فإن بعض الدول، مثل فرنسا، على الرغم من أنها تَعُدّ الشيك المؤخر التاريخ صحيحاً، إلا أن القانون التجاري الفرنسي، قد نص على أنه، في حالة تقديم الشيك إلى المصرف، من قِبل حامله، في تاريخ سابق على التاريخ المحدد كتاريخ

إصدار؛ فإن المصرف، في هذه الحالة، يلتزم بالوفاء بقيمة الشيك، على الرغم من عدم حلول ميعاد التاريخ المبين في الصك.

والمفهوم السابق نفسه، يؤخذ به في بعض الدول العربية، كالمملكة العربية السعودية؛ إذ ينص نظام الأوراق التجارية السعودي، على أن الشيك يكون صحيحاً، ويُعَدّ مستحق الوفاء، في أي وقت؛ وذلك بصرف النظر عن تقديم تاريخ الشيك أو تأخيره.

وعلى عكس ذلك، فلقد جرى العرف، في بعض الدول الأخرى، مثل جمهورية مصر العربية، أن يترتب على تأخير إصدار الشيك، التزام على المستفيد بعدم تقديمه إلى المصرف المسحوب عليه، قبل ذلك التاريخ؛ ويحق للمصرف رفض الوفاء بقيمة الشيك، إذا ما توجّه حامله إلى المصرف، قبل التاريخ المبين في الصك.

ب-الشروط الموضوعيـة:

يُعَدّ إصدار الشيك تصرفًا قانونياً، من جانب واحد، يتحقق بإرادة واحدة، هي إرادة الساحب. ولكن، لكي يكون هذا الالتزام صحيحًا، فإنه يجب استيفاء شروط موضوعية، إلى جانب الشروط الشكلية، لإبرام أي تصرف قانوني، وهي الإرادة، والمحل والسبب، والأهلية.

* **الرضـاء** ويقصد بالرضاء اتجاه إرادة المحرِّر، إلى قبول التزام عليه، بتوقيعه الشيك. ولصحة التزام المحرِّر، يجب أن يكون رضاؤه موجوداً، وسليماً، وخالياً من أي عيب من عيوب الإرادة، كالغلط، والإكراه، والتدليس؛ وإلاَّ كان التزامه باطلاً.

* **المحل والسبب:** محل أي عقد، هو إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاؤه. ومحل الالتزام، الذي يجب أن يثبت في الشيك، ينحصر في دفع مبلغ معين من النقود .فإذا كان محل الالتزام في الصك شيئاً آخر، غير دفع مبلغ نقدي (كتسليم عقار)، فقدَ صفته، كشيك، وخرج من نطاق الأوراق التجارية. كذلك، يجب أن يكون سبب التزام المحرر موجوداً، ومشروعاً؛ ويشترط لمشروعية السبب، ألاَّ يكون مخالفًا للقواعد والآداب العامة (كأن يكون سحب شيك، وفاءً لصفقة مخدرات)

* **الأهليـة:** يشترط لصحة أي تصرف قانوني، أن يتمتع صاحبه بالأهلية اللازمة لإبرامه، أي ألا يكون مصاباً بأي عارض من عوارض الأهلية؛ وأن يكون قد بلغ السن، التي يجب أن يبلغها من يلتزم بالشيك (وتختلف هذه السن من تشريع إلى آخر) ويجب ملاحظة إمكانية سحب الشيك، بالنيابة، من طريق وكيل الساحب، الذي يوقع الصك، ويضيف إلى توقيعه ما يفيد أنه يوقع نيابة عن موكله.

3.2-أنواع الشيك:

أ-الشيك المسطر:

الشيك المسطر، هو شيك، المستفيد فيه أحد المصارف؛ فلا يجوز الوفاء بالشيك المسطر لحاملة، إذا كان فردًا عاديًا. فإذا كان المستفيد من الشيك شخصاً عادياً، وجب عليه تظهير الشيك تظهيراً ناقلاً للملكية، لأحد المصارف (أو من طريق توكيل أحد المصارف)، الذي يتقدم، بدوره، إلى المصرف المسحوب عليه، للوفاء بقيمة الشيك.

ويتميز الشيك المسطر عن الشيك العادي، بوجود خطين متوازيين على صدره، بينهما فراغ. وقد خصّه قانون جنيف الموحد بتنظيم، تضمنته نصوص الفصل الخامس منه، حيث نص على عدم جواز صرف الشيك المسطر، إلاَّ لأحد المصارف، أو لعميل المصرف المسحوب عليه الشيك.والتسطير على صدر الشيك، قد يكون عاماً أو خاصاً.

والتسطير العام، يقصد به ترك الفراغ بين الخطين، من دون الإشارة إلى اسم مصرف معين . وبموجب هذا النوع من التسطير، يجوز الوفاء بقيمة الشيك لأي مصرف يتقدم بالصك إلى المصرف المسحوب عليه.

أما بالنسبة إلى التسطير الخاص، فيملأ فيه الفراغ الموجود بين الخطين، باسم مصرف معين. وفي هذه الحالة، يلتزم المصرف المسحوب عليه، بعدم الوفاء بقيمة الشيك، إلاَّ للمصرف المذكور اسمه، دون غيره.

ويجوز تسطير الشيك، من قبل الساحب، أو أحد المظهرين، أو من قبل المصرف، الذي يتولى خصم الشيك أو تحصيله.

ويهدف تسطير الشيك إلى تفادي أخطار ضياعه، أو سرقته؛ إذ لا يجوز لمن يسرق الشيك أو يزوره، التقدم لصرفه، إلاَّ من طريق تظهيره لأحد المصارف، الذي يعمد إلى التحقق من شخصية حامل هذه الورقة، قبل الرجوع إلى المصرف المسحوب عليه.

ب-الشيكات السياحية:

الشيكات السياحية (أو شيكات المسافرين)، هي شيكات، يستخدمها أصحابها، عند السفر، لتفادي ضياع النقود وسرقتها. وظهر نظام الشيك السياحي، للمرة الأولى، عام 1891، بسبب رحلة قام بها رئيس شركة "أمريكان اكسبريس" للسياحة، في أوروبا، صادفته فيها متاعب، راجعة

إلى كيفية حصوله على نقود، في المدن التي زارها. فابتكر نظام الشيكات السياحية؛ ولذا، كان أول من أصدره، هو شركة "أمريكان اكسبريس." ثم اتسع استعماله في معظم مصارف العالم.

ويقصد بهذا النوع من الشيكات، مبادرة الشخص المسافر، إلى إيداع مبلغ من النقود في أحد المصارف، التي توجد في بلده؛ ليحصل، في المقابل، على شيكات مسحوبة على جميع فروع هذا المصرف أو المصارف المراسلة له، في جميع أنحاء العالم .ويوقع العميل هذه الشيكات المسلّمة له، أمام المصرف المصدر لها؛ ويتسلّم منه أسماء الفروع والمصارف المراسلة، التي يستطيع أن يتوجه إليها، في مختلف دول العالم. والصورة الغالبة، هي أن تصدر الشيكات بفئات نقدية معينة.

وعند توجّه الشخص، صاحب الشيكات السياحية، إلى فروع المصرف، الذي أصدر هذه الشيكات، فإنه يملأ الفراغات الموجودة في الشيك؛ فيضع اسمه على الشيك، ثم يوقعه، للمرة الثانية، حتى يتمكن المصرف المسحوب عليه من مضاهاة التوقيعين، وتأكيد تطابقهما. وبناء على ذلك، فإن الشيك السياحي غير قابل للتظهير؛ فلا يصرف إلاَّ لصاحبه الأصلي، دون غيره.

ج-الشيك المعتمد:

يختلف الشيك عن الكمبيالة، في أنه لا يجوز تقديمه إلى المصرف للحصول على قبوله؛ على عكس الكمبيالة، التي يجوز تقديمها إلى المصرف المسحوب عليه، للحصول على قبولها. وجاء قانون جنيف الموحد، ليؤكد هذا المفهوم، ويحظر مبدأ قبول الشيك.

ولكن بعض الوسائل المصرفية، قللت من شأن هذا المفهوم؛ إذ أدخلت فرنسا، عام 1935، نصاً جديداً، يجيز تقديم الشيك إلى المصرف، للتأشير عليه بالاطلاع (Visa)؛ والتأشير على الشيك بالاطلاع، يعني تصديق المصرف على وجود مقابل وفاء لهذا الشيك، في تاريخ التأشير فقط. فهو، بذلك، لا يلزم المصرف بتجميد مقابل للوفاء بالشيك، حتى تاريخ الاستحقاق.

وبعد ذلك، بدأ ظهور الشيك المعتمد، الذي يعتمده المصرف المسحوب عليه، بتوقيعه. وباعتماد البنك للشيك، فإنه يصبح ملزمًا بتجميد الرصيد الخاص بهذا الشيك، طوال الفترة المحددة، لتقديم الشيك للوفاء.

ولعدم معارضة أحكام قانون جنيف الموحد، في هذا الصدد، فلقد مُيِّز اعتماد الشيك عن قبول الكمبيالة؛ فهو يعني التزام المصرف بحجز مقابل الوفاء بالشيك، في مصلحة المستفيد، لفترة محددة. أما قبول الكمبيالة، فهو يعني إلزام الشخص المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة، في أي وقت، بداية من تاريخ الاستحقاق، يتقدم فيه المستفيد، مطالباً بالوفاء، ومن دون تحديد هذا الوقت بفترة زمنية.

وهناك أنواع أخرى من الشيكات، مثل الشيكات المستندية، الذي يكون الوفاء فيه مشروطاً بتقديم مستند (فاتورة)؛ والشيك على بياض، الذي يوقعه الساحب، من دون ذكر المبلغ الواجب الوفاء به، بقيد مبلغه لحساب الحامل، وعلى حساب الساحب. فلا يجوز صرفه، نقداً.

ذلك إضافة إلى الشيك المصرفي، الذي يمثل أمراً، يحرره المصرف على نفسه، بوفاء مبلغ معين لدى الاطلاع، للمستفيد منه. ويكون تحرير المصرف لهذه الورقة، بناء على طلب عميله، الذي يرغب في تقديمها إلى شخص ثالث. وواضح أن هذا الصك، لا يمثل شيكاً، بالمعنى القانوني، بل يمثل سنداً عادياً (إذنياً أو لحامله، أو اسمياً)؛ ذلك لأنه لا يتضمن أمراً بالدفع، بل تعهداً من المصرف بدفع مبلغ معين إلى المستفيد.

4.2-تداول الشيك والوفاء بقيمته:

أ-تداول الشيك:

إن انتقال الشيك، يكون وفقًا للشكل، الذي يصدر به. فإذا كان الشيك لحامله، فإنه يُتَداوَل بالمناولة. أما إذا كان الشيك إذنياً، أو لأمر شخص معين، فلا بدّ من تظهير ناقل للملكية، كتابة، على ظهر الشيك، بما يفيد انتقاله إلى المحال إليه. وكلما ازداد التظهير في الشيك، ازدادت التوقيعات، التي يحملها، وازداد، استطراداً، الضمان المقرر له؛ إذ يضمن كل مظهر الوفاء بالشيك، متى امتنع المصرف المسحوب عليه عن الدفع.

ويختلف الشيك عن الكمبيالة، من حيث كونه وسيلة وفاء مستحقة الدفع لدى الاطلاع .إضافة إلى أن مدة تقديمه للوفاء قليلة نسبياً؛ ما يجعل حياته، غالباً، أقصر من حياة الكمبيالة. وهذا يرجع إلى جعله واجب الدفع دائماً، بمجرد الاطلاع. وفي أغلب الحالات، يكون تظهير الشيك للمصرف، كي يتولى تحصيله، نيابة عن حاملة؛ وذلك في مقابل عمولة تحصيل، يحصل عليها المصرف.

وجدير بالذكر أنه إذا لم يستوف التظهير سوى توقيع المظهِّر، فإنه يفترض أن نيَّةَ المظهر، اتجهت إلى التظهير.

ب-الوفاء بقيمة الشيك:

إن عملية سحب الشيك، تفترض وجود علاقة سابقة، بين الساحب (الدائن) والمسحوب عليه، المصرف (المدين) والشرط الأساسي في هذه العلاقة، أن يكون رصيد الساحب لدى المصرف، مساوياً لقيمة الشيك، وقابلاً للتصرف فيه.

وبناءً على ذلك، إذا كان لعميل عدة حسابات لدى مصرف واحد، ثم أصدر شيكاً على أحد هذه الحسابات، فإنه لا يجوز للمصرف، إذا كان الحساب المسحوب عليه الشيك، لا يسمح بالوفاء، أن يسحب من الحسابات الأخرى، التي بها أرصدة دائنة، لكي يغطي مبلغ الشيك.

وبذلك، يُعَدّ الشيك شيكاً من دون رصيد، ما لم يكن هناك اتفاق بين المصرف والعميل، يقضي بوحدة الحسابات. وإصدار شيك من دون رصيد هو جريمة، يعاقب عليها القانون، في مختلف دول العالم.

ولإثبات عدم وجود رصيد للشيك، في المصرف المسحوب عليه، يطلب حامل الشيك رداً من المصرف على الشيك نفسه، بما يفيد تقديمه في التاريخ المحدد بمقتضاه، إلى المصرف المسحوب عليه، وإفادته بعدم وجود رصيد للساحب، يغطي مبلغ الشيك.

بعد ذلك، يستوفي حامل الشيك الإجراءات القانونية، بموجب الشيك والرد الموجود عليه، والرجوع إلى المستفيد، للوفاء بقيمة الشيك.

5.2-أخطار الشيك، ووسائل الحدّ منها:

هناك عدة أخطار، يتعرض لها المتعاملون بالشيك، تفرض اتخاذ الاحتياطات للحدَ منها.

أ-خطر انعدام مقابل الوفاء، أو عدم كفايته:

لتلافي هذا الخطر، يتعين على المستفيد، أن يطلب من الساحب اعتماد الشيك، قبل إصداره؛ وذلك لإلزام المصرف المسحوب عليه بحبس مقابل الوفاء، في مصلحة المستفيد، حتى فترة انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

ب-خطر الضياع أو التزوير:

هناك عدة صور لخطر ضياع الشيك، أو تزويره:

* ضياع الشيك: ويقصد بضياع الشيك، زوال اليد عنه، ويكون هذا الزوال، إما بسبب غير إرادي (كالسرقة والإكراه)، أو بسبب إرادي، من طريق النصب.

وأشهر مثال على ضياع الشيك، من دون ورود تزوير عليه، حالة ضياع الشيك لحامله؛ وذلك لأنه لا يحتاج إلى التزوير، لكي يصرفه.

* ضياع الشيك وتزويره: قد يُسرَق نموذج الشيك من دفتر الشيكات، الذي سلَّمه المصرف لفرد، أو منشأة .ثم يعمد سارقه إلى تزوير إمضاء صاحب الحساب، ويحرره في مصلحته، أو مصلحة شخص آخر، حسن النية، يتقدم به إلى المصرف، مطالباً الوفاء.

وقد يُسرَق شيك، حرره الساحب، باسم المستفيد، ويُسرق الشيك منه. فيلجأ السارق إلى تزوير توقيع المستفيد، ويجري تظهيره في مصلحته.

* تزوير الشيك، من دون ضياعه: والفرض الغالب في تزوير الشيك، من دون ضياعه، أن يُصدر الساحب شيكاً لشخص مستفيد، ويبادر الأخير إلى تغيير المبلغ المستحق الوفاء بالشيك، ليصبح أكبر من المبلغ الأصلي، الذي حُرِّر الشيك به.

ج-الحد من أخطار السرقة والضياع:

بالنسبة إلى ضياع الشيك، من دون تزويره، أو ضياعه وتزويره، فإنه على الساحب أن يعارض الوفاء بقيمة الشيك لدى المسحوب عليه، بمجرد اكتشافه واقعة الضياع.

فإذا عارض الساحب، تعين على المصرف المسحوب عليه، الامتناع عن دفع قيمة الشيك؛ إضافة إلى تجميد المقابل، ريثما يُفصَل في صحة المعارضة المقدمة من الساحب، من عدمها. وإذا لم تقع المعارضة، فإنه يصعب على المصرف رفض الوفاء بقيمة الشيك، للحامل، متى كان لديه مقابل وفاء كافٍ.

أما بالنسبة إلى عملية التزوير، من دون ضياع الشيك، فإنه يستحيل على الساحب، أن يعارض الوفاء بقيمة الشيك، لعدم استطاعته التنبؤ بعملية التزوير.

ولتجنب هذا النوع من الأخطار، فإنه على المصرف، أن يتخذ واجبات الحيطة، التي يقررها العرف، مثل التحقق من سلامة الورقة، ومقابلة التوقيع الوارد عليها، بنموذج توقيع العميل، في المصرف.

3-السند لأمر (السند الأذني):

يمكن تعريفه بأنه":صك مكتوب يتعهد به الشخص يسمى محرر بأن يدفع لأمر شخص آخر يسمى المستفيد مبلغا معينا من النقود وفي ميعاد محدد، والملاحظ أن المشرع لم يضع كذلك نموذجا معينا للسند لأمر، وهذا النوع يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها السفتجة ويحتوي على بيانات إلزامية وردت في نص المادة 165 من القانون التجاري الجزائري.

إذا فالسند الأذني عبارة عن ورقة تجارية تتضمن التعهد من قبل محررها بدفع مبلغ معين، لأمر شخص آخر هو المستفيد بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، والمشرع لم يضع نموذجا معينا لذلك.

إن السند لأمر في منظور المشرع الجزائري يعتبر ورقة من الأوراق التجارية المتداولة في الأوساط التجارية، إذ يعد عمل تجاري بحسب الموضوع وأداة وفاء بالديون محل النقود، وتطرق إليه في أحكام القانون التجاري الجزائري في المواد من 465 إلى471 مكتفيا في إخضاعه لمعظم أحكام السفتجة إلا ما كان فيه تعارض مع طبيعته .يمتـاز السـند لأمـر ببعض الخصوصيات التي ينفرد بها عن باقي الأوراق التـجارية الأخـرى باعتبار أن تجاريته تتحدد بالنظر إلى طبيعة المعاملة وصفة محرره، كما أنه ينشأ بين طرفين فقط، ولا يخضع للقبول لعدم وجود طرف ثالث فيه، ضف إلى أنه يرد بصيغة التعهد لا الأمر بالأداء.

1.3-الشروط الشكلية للسند الإذني:

يُشترط في الورقة التجارية، أيّاً كان نوعها، أن تكون مكتوبة في مُحرر، يتضمن توقيع المحرِّر، فلا يوجد السند الإذني، قانوناً، ما لم يكن ثابت في محرر، أي صك مكتوب. ولذلك، فإنه لا يجوز إثبات وجود السند الإذني بأي وسيلة غير الكتابة؛ أيّاً كانت قوتها (كالإقرار، مثلاً).

ولا يكفي لنشأة السند الإذني نشأة "صحيحة"، ثبوته في محرر، بل يجب أن يشتمل هذا المحرر على بيانات أساسية لتكوينه. وافتقاد أي من البيانات الشكلية التالية، يترتب عليه عدم القيمة القانونية للورقة، كسند إذني (أي بطلانها، قانوناً).

أ-تاريخ التحرير:

يجب أن يتضمن صك السند الإذني تاريخ إنشائه. ويفيد تحديد تاريخ الإنشاء في عدة أمور؛ إذ على أساسه، يمكن معرفة أهلية الساحب، وقت إنشاء السند الإذني .إضافة إلى ذلك، فإن تاريخ الإنشاء، قد يفيد في تحديد ميعاد الاستحقاق، في حالة تحديد هذا الأخير، بعد فترة معينة من تاريخ إنشاء السند الإذني.

ب-مبلغ السند الإذني:

إن موضوع الحق الثابت في أي ورقة تجارية، هو مبلغ من النقود. لذلك، وجب أن يكون هذا المبلغ مبيناً بالسند الإذني، ومحددًا على وجه الدقة. واشتراط ذكر المبلغ بطريقة واضحة، لا لبس

فيها . يتفق مع "مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجاريةً"، أي كونها تكفي بذاتها بمجرد الاطلاع عليها، لتحديد أشخاصها ومضمونها، والمبلغ المعين فيها.

يجب ملاحظة ارتباط المبلغ، المدون في السند الإذني، بعبارة الالتزام "أتعهد أنا". فإذا خلا الصك من شرط الالتزام بالدفع، خرج من عداد الأوراق التجارية.

والالتزام بالدفع، يجب أن يكون قاطعًا، في معناه، أي ليس غامضاً، ولا معلقًا على شرط؛ كأن يأتي بصيغة: "أتعهد أنا أحمد بالدفع" إلي محمد مبلغًا ..... بعد استلام البضاعة منه."

ج-اسم المستفيد:

المستفيد هو الشخص، الذي حُرر من أجله السند الإذني. وهو يمثل الشخص الدائن في هذا المحرر. ويجب إيضاح اسمه بكل دقة، حتى لا يقع خطأ أو لبس في تحديد شخصيته، عند الوفاء له بقيمة السند الإذني، في ميعاد الاستحقاق.

د-توقيع المحرر:

المحرِّر هو منشئ السند الإذني، وهو المدين، في الالتزام؛ فهو الذي أنشأ التزاماً عليه، قِبَل المستفيد بدفع مبلغ محدد، في الميعاد المحدد.

لذا، فإن توقيع المحرِّر، من أهم البيانات الإلزامية، التي يجب أن يحتويها السند الإذني المحرر. وجرى العرف على أن يضع المحرِّر توقيعه، عادة، أسفل السند الإذني، وهو يُعَدّ قرينة على التزام المحرِّر بكل ما تضمنه الصك. والتوقيع يكون كتابة، وهو الغالب. كما يجوز أن يكون بختم الساحب الخاص به أو ببصمة إصبعه.

هـ-تاريخ الاستحقاق:

يُعَدّ ميعاد الاستحقاق من البيانات الأساسية، في الورقة التجارية؛ إذ يحدد على أساسه استحقاق المستفيد لحقه، في الورقة.

كما أنه ابتداء من تاريخ الاستحقاق، يبدأ سريان مواعيد الرجوع إلى موقعي السند الإذني، ورفع الدعوى في حقهم. وتتعدد سُبُل تعيين ميعاد الاستحقاق في السند الإذني، فقد يأخذ أحد الأشكال الآتية:

* الاستحقاق في تاريخ محدد: وهو الشكل الأكثر شيوعاً، لتحديد ميعاد الاستحقاق، مثل: "ادفعوا في يوم العاشر من صفر."

* الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ السند الإذني: قد يستحق السند الإذني، بعد مدة معينة من تاريخ تحريره؛ كأن يذكر في الصك: "أتعهد بالدفع بعد شهر من تاريخه."

* الاستحقاق لدى الاطلاع: يكون السند الإذني مستحقاً لدى الاطلاع، عندما يذكر فيه: "أتعهد بالدفع لدى الاطلاع"، أو "لدى الطلب"، أو "عند التقديم"؛ ويكون، بذلك، واجب الدفع، بمجرد تقديمه، من جانب المستفيد، إلى المحرِّر.

* الاستحقاق بعد مدة معينة من الاطلاع: قد يكون السند الإذني مستحق الوفاء، بعد مدة معينة من تقديمه إلى المحرِّر، من جانب المستفيد. مثال ذلك، أن يذكر في الصك: "أتعهد بالدفع بعد (3 أشهر) من الاطلاع."

* الاستحقاق في يوم مشهور: يجوز أن يكون السند الإذني مستحق الدفع، في يوم معروف، كيوم عيد، أو يوم سوق. مثل أن يقال: "أتعهد بالدفع في يوم عيد الأضحى"، أو "في يوم رأس السنة الهجرية"، أو "في يوم السوق أو المعرض المشهور."

2.3-الشروط الموضوعيـة:

يُعَدّ إصدار السند الإذني تصرفاً قانونياً، من جانب واحد، يتحقق بإرادة واحدة، وهي إرادة المحرِّر، المدين في هذا الالتزام.

ولكن، لكي يكون هذا الالتزام صحيحًا، فإنه يجب استيفاء شروط موضوعية، إلى جانب الشروط الشكلية، لإبرام أي تصرف قانوني؛ وهي: الرضاء (الإرادة)، والمحل والسبب، والأهلية.

أ-الرضـاء:

ويقصد بالرضاء اتجاه إرادة المحرِّر، إلى قبول التزام عليه، بتوقيع السند الإذني. ولصحة التزام المحرر، يجب أن يكون رضاؤه موجوداً، وسليماً، وخالياً من أي عيب من عيوب الإرادة، كالغلط، والإكراه، والتدليس؛ وإلاَّ كان التزامه باطلاً.

ب-المحل والسبب:

محل أي عقد، هو إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاؤه.

ومحل الالتزام، الذي يجب أن يثبت في السند الإذني، ينحصر في دفع مبلغ معين من النقود. فإذا كان محل الالتزام في الصك شيئاً آخر، غير دفع مبلغ نقدي (كتسليم عقار)، فقدَ صفته، كسند إذني، وخرج من نطاق الأوراق التجارية.

كذلك، يجب أن يكون سبب التزام المحرِّر موجودًا، ومشروعًا، ويشترط لمشروعية السبب، ألاَّ يكون مخالفًا للقواعد والآداب العامة (كأن يُحرَّر السند الإذني وفاءً لصفقة مخدرات).

ج-الأهليـة:

يشترط لصحة أي تصرف قانوني، أن تتمثل فيمن يبرمه، الأهلية اللازمة لإبرامه. وإنشاء السند الإذني، لا يُعَدّ عملاً تجارياً، إلاَّ إذا:

* كان محرِّر السند تاجراً، حتى لو كان تحريره بسبب عملية مدنية.
* حُرِّر لأعمال تجارية، حتى لو كان محرره غير تاجر.

وإن خلا السند الإذني من أي من هذين الشرطين، فإنه يكتسب الصفة المدنية.
وبذلك، لا يشترط فيمن يحرر سنداً إذنياً؛ أن يكون أهلاً للقيام بالأعمال التجارية، مستوفياً أحد الشرطين السابقين؛ بل يُكتفى فقط أن يكون أهلاً للقيام بالأعمال المدنية.

3.3-تداول السند الإذني:

بدأ في أوروبا، منذ القرن السادس عشر، استعمال التظهير، كوسيلة لنقل الحق الوارد في السند الإذني، من شخص إلى آخر. وعملية التداول هذه، تسمى بـ "حوالة الحق". وعرف التظهير، منذ ذلك الوقت، عدة مراحل من التطوير، فتعددت أنواعه، لتشمل التظهير التام (الناقل للملكية)، والتظهير التوكيلي، والتظهير التأميني.

أ-التظهير التـام:

التظهير التام، أو التظهير الناقل للملكية، ويُقصد به، نقل الحق، الثابت في صك السند الإذني، بالكتابة على ظهره، بما يفيد نقل ملكية ذلك الحق من المُظَهِّر إلى المُظهَّر إليه.

ويشترط لصحة التظهير التام، استيفاء شروط موضوعية، تمثل الشروط نفسها، الواجب استيفاؤها في السند الإذني، لصحة التزام المُظَهِّر، في مواجهة المُظَهَّر إليه. وهذه الشروط تمثل خلوّ إرادة المُظَهِّر من أي عيب من عيوب الإرادة، وأن يكون لهذا الالتزام محل وسبب مشروعان، كما يجب أن يكون التظهير من شخص كامل الأهلية.

وإضافة إلى الشروط الموضوعية، يجب استيفاء شروط شكلية خاصة، لازمة لصحة التظهير، فيجب أن يكون تظهير السند الإذني، كتابة، على الصك نفسه.

وعادة ما يؤشر بالتظهير على ظهر السند الإذني، ومن هنا جاء اسم التظهير. ولكن هذا، لا يمنع من أن يكون التظهير على وجهه.

ولاستكمال الشروط الشكلية، فإن هناك بعض البيانات الإلزامية، الواجبة الاستكمال، لصحة عملية التظهير، أهمها:

* **تاريخ التظهير**: تُعَدّ كتابة تاريخ التظهير، أي تاريخ تحويل ملكية الصك إلى المظهَّر إليه، من البيانات، التي يجب أن يتضمنها السند الإذني.

وتحديد تاريخ التظهير، يفيد في أحكام الأهلية والإفلاس. فلو كان المظهِّر محجوزاً عليه، أو مفلساً، فإنه قد يلجأ إلى تقديم تاريخ التظهير، ليكون سابقاً على صدور قرار الحجز أو شهر الإفلاس، بهدف الإفلات من بطلان التصرف (التظهير).

وينتقد الفقهاء وبعض رجال القانون، نظام جنيف الموحد، المنظم لقواعد الأوراق التجارية، لعدم نصه على إلزام وضع تاريخ التظهير على السند الإذني.

* **اسم المُظهَّر إليه**: يشترط إيضاح اسم من سينتقل إليه السند الإذني بالتظهير.

وقد تتكرر عملية التظهير عدة مرَّات، وبذلك يحمل السند الإذني عدة توقيعات بالتظهير إلى الغير، حتى تستقر في يد المظهر إليه الأخير (الحامل الأخير(، الذي يطالب المحرر (المدين) بالدفع في ميعاد الاستحقاق، المنصوص عليه في السند الإذني.

* **توقيع المظهِّر**: يشترط، كذلك، توقيع السند الإذني من قِبل المظهِّر، وإلاَّ عُدَّ التظهير باطلاً . وقد يكون التوقيع، في حالة التظهير، إمّا كتابة، وإمّا خَتْمًا، أو من طريق بصمة الإصبع.

ب-التظهير التوكيلي:

يقصد بالتظهير التوكيلي، ذلك التوكيل، الذي يسلم المستفيد، بمقتضاه، السند الإذني إلى شخص آخر، مع توكيله بتحصيل قيمته، بمجرد حلول ميعاد الاستحقاق، لحسابه (المُظهِّر).

وبذلك، يُعَدّ المظهر صاحب الحق في السند الإذني (المستفيد)؛ ومن ثَم، يستطيع، في حالة إفلاس الحامل (المُظهر إليه)، أن يسترد الصك، من دون أن تدخل قيمته في أصول التفليسة.

والتظهير التوكيلي، عادة ما يلجأ إليه المستفيد (أو الحامل الأخير)؛ لأنه ليس لديه الوقت الكافي لتحصيل السند الإذني. وغالبًا ما يكون المُظهر له في توكيل، مصارف أو مؤسسات مالية متخصصة، ولها فروع في دول العالم ومناطقه المختلفة.

إضافة إلى الشروط المتعلقة بالتظهير التام، السابق ذكرها، فإن المظهر، لا بدّ أن يورد على الصك عبارة واضحة، تفيد التوكيل، مثل عبارة للتوكيل، أو للتحصيل، أو "لقبض القيمة. "

ويجب ملاحظة استلام بعض المصارف سندات إذنية من عملائها، مظهرة تظهيرًا توكيلياً، بغرض تحصيلها. وعلى الرغم من عدم تحصيل قيمة الورقة، نقدًا، فإن المصرف يعمد إلى إضافة مبلغ السند الإذني على حساب العميل.

ويُفسر ذلك بأنه لدى إضافة المصرف قيمة الورقة على حساب عميله (المظهر)، فإن التظهير التوكيلي، يتحول، تلقائيًا، إلى تظهير تام.

ج-التظهير التأميني:

يقصد بتظهير السند الإذني تظهيرًا تأمينيًا، أن يرهنه المظهِّر لدى المظهر إليه، ضماناً لدَين المقرض (المظهر إليه)؛ فهو يرهن، بذلك، الحق الثابت له في السند الإذني، لدى المظهر إليه، ضمانًا لدَين المقرض (المظهر إليه)، في ذمة المُظهِّر.

والتظهير التأميني نادر الحدوث، في الواقع العملي؛ وذلك لأن حامل السند الإذني، في مقدوره أن يخصمه لدى المصرف، ليحصل على احتياجاته من النقود، بدلاً من رهنه.

وبالنسبة إلى صحة التظهير التأميني، فإن شروطه لا تختلف عن الشروط المتعلقة بالتظهير التام، باستثناء ورود ما يفيد أن "التظهير قيمة للرهن"، أو "للضمان" أو أي عبارة أخرى، تفيد المعنى نفسه.

4.3-الوفاء بقيمة السند الإذني:

يجب على حامل السند مطالبة محرِّره بالوفاء بقيمة السند، في ميعاد استحقاقه، لا قبله، ولا بعده. ويجب أن يكون الوفاء في المكان المحدد في السند. وفي حالة عدم تضمن السند مكاناً للوفاء، وجب الوفاء في موطن محرِّر السند الإذني.

وفي حالة عدم وفاء محرِّر السند بقيمة الصك، في ميعاد الاستحقاق المحدد، فإن على الحامل أن يبادر إلى عمل (بروتستو) عدم الدفع. وهدف تحرير (البروتستو) حفظ حق حامل الإذن في الرجوع إلى موقعي الورقة.

وبروتستو عدم الدفع، هو ورقة من أوراق المحضرين، يثبت فيها امتناع المدين (محرر السند الإذني)، عن الوفاء بقيمة السند الإذني، في ميعاد استحقاقه.

ويؤدي تحرير بروتستو عدم الدفع، إلى إلحاق ضرر بليغ بائتمان المسحوب عليه؛ وقد يكون توقفه عن الدفع مبرراً لشهر إفلاسه، تسديداً لالتزامه تجاه الدائنين.

وهذا الإجراء، يعطي الحق لحامل الصك، أن يرجع إلى جميع موقعي السند الإذني (المحرر والمظهرين والضامن الاحتياطي)، على وجه التضامن، للوفاء بالتزاماتهم، المترتبة على امتناع المحرر عن الدفع.

5.3-أوجُه الاختلاف، بين الكمبيالة والسند والشيك

أ-أوجُه الاختلاف، بين السند الإذني والكمبيالة:

يختلف السند الإذني عن الكمبيالة، من حيث الشكل، ومن حيث الصفة التجارية.

* **من حيث الشكل:** إن السند الإذني، لا يتضمن سوى طرفين (المحرر والمستفيد)؛ بينما تتضمن الكمبيالة ثلاثة أطراف (الساحب والمسحوب عليه والمستفيد)؛ وبذلك، يقوم محرر السند لأمر بدوري الساحب والمسحوب عليه، في الوقت نفسه. ولذلك، فإن تحرير السند الإذني، يفترض وجود علاقة قانونية واحدة، بين محرر السند والمستفيد؛ بينما إصدار الكمبيالة، يفترض وجود علاقتين أساسيتين: أولاهما بين الساحب والمسحوب عليه؛ والأخرى بين الساحب والمستفيد.

* **من حيث الصفة التجارية:** إن إنشاء الكمبيالة، يمثل عملاً تجارياً في حد ذاته، سواء أتاجراً كان موقِّعها أم غير تاجر؛ وسواء وُقِّعَت بمناسبة عملية مدنية، أو عملية تجارية. أما بالنسبة إلى السند الإذني، فلا يُعَدّ عملاً تجارياً، إلا إذا حرره تاجر؛ حتى لو كان تحريره بسبب عملية مدنية؛ أو إذا حُرِّر لأعمال تجارية؛ حتى لو كان محرِّره غير تاجر.

ب-أوجُه الاختلاف، بين الشيك والكمبيالة:

هناك تشابه كبير، بين الكمبيالة والشيك؛ فكل منهما، يستلزم وجوده ثلاثة أطراف)الساحب والمسحوب عليه والمستفيد). إضافة إلى ذلك، يتضمن الشيك مثله مثل الكمبيالة، أمراً بالدفع من

الساحب إلى المسحوب عليه، في مصلحة المستفيد؛ كما يكون فيه اسم المستفيد مقترناً بعبارة "لأمر"، أو "لإذن" على الصك نفسه؛ مثله مثل الكمبيالة.

وعلى الرغم من كثرة أوجُه التشابه بين الشيك والكمبيالة، فإن هناك العديد من الاختلافات بينهما. أهم هذه الاختلافات، هي أن الذي يُسْحَب الشيك عليه، لا بدّ من أن يكون مصرفاً؛ فلا يجوز سحب الشيك على شخص، طبيعي أو معنوي، غير المصرف. وذلك على عكس الكمبيالة، التي يجوز سحبها على أي شخص، طبيعي أو معنوي، غير المصرف.

إضافة إلى ذلك، يجوز تحرير الكمبيالة على أي ورقة عادية. أما الشيك، فلا بدّ أن يكتب على نموذج خاص، يطبعه المصرف المسحوب عليه، ويقدمه إلى عميله. وعندما يرغب العميل في سحب شيك على المصرف، فما عليه سوى ملء هذا النموذج وتوقيعه.

ولا يُعَدّ الشيك عملاً تجارياً، إلاَّ إذا حُرر بمناسبة عملية تجارية؛ وهو، بهذا، يختلف عن الكمبيالة، التي تُعَدّ عملاً تجارياً مطلقاً. وتبدو أهمية تحديد الصفة، التجارية أو المدنية، للشيك، في خضوعه، أو عدمه، لأحكام قانون الصرف، سواء من حيث صحة الشيك وتداوله، وضمانات الوفاء به، وآثار الامتناع عن الوفاء، وتقادم الحق الصرفي للورقة التجارية.

وغالباً ما يكون تاريخ استحقاق الكمبيالة آجلاً، فهي وسيلة وفاء وائتمان. وذلك على عكس الشيك، الذي يُعَدّ وسيلة وفاء فقط. فالشيك على خلاف الكمبيالة، لا يتضمن ميعاداً للاستحقاق؛ لأنه واجب الدفع بمجرد الاطلاع؛ فتاريخ سحبه، هو نفسه تاريخ استحقاقه.

ج-أوجُه الاختلاف، بين الشيك والسند:

الشيك يمثل صكاً يتضمن أمراً من الساحب (المحرر) إلى المسحوب عليه (المصرف)، بدفع مبلغ معين، لأمر شخص ثالث، يسمى المستفيد، أو لحامله، بمجرد الاطلاع .وبذلك، يستلزم وجود الشيك ثلاثة أطراف: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد .وذلك على عكس السند، الذي لا يستلزم وجوده سوى طرفين: المحرِّر والمستفيد (الدائن)

ويتمثل الفارق الجوهري، كذلك، بين الشيك والسند الإذني (أو السند لحامله)، أن الشيك، لا يصلح وسيلة للتعامل الآجل، أي وسيلة ائتمان؛ فهو مستحق الدفع في يوم تحريره؛ ما يعني أنه لا يصلح إلا للقيام بوظيفة واحدة، هي وظيفته كوسيلة وفاء.

ولأن الشيك، لا يمثل وسيلة للتعامل الآجل، فإنه يختلف عن السند في أنه لا يحتوي إلاَّ على تاريخ واحد، وهو تاريخ إنشائه؛ وذلك على عكس السند، الذي يحتوي على تاريخين: تاريخ

الإنشاء، وتاريخ الاستحقاق. بل إن الشيك، إذا تضمن تاريخاً للتحرير، وآخر لاستحقاقه، فقدَ صفته، كشيك، وقد يتحول إلى كمبيالة.

والشيك يكون فيه اسم المستفيد، مقترناً بعبارة "لأمر"، أو "لإذن"، على الصك نفسه .أمّا السند، فلا يحتوي على هذه العبارة، بل يقترن باسم المحرِّر (المدين(، عبارة الالتزام "أتعهد."

4-سند الرهن:

وهو سند يسلم للشخص الذي أودع سلعة في أحد المخازن العامة وهو ذو قسمين، قسم يثبت ملكية الشخص لهذه السلع وقسم يمكن أن يصبح وثيقة رهن أو بيع بمجرد تظهيره، وهو بذلك مثل الورقة التجارية، فصاحب السند يمكن له أن يحصل على قرض مقابل تسليمه القسم الثاني بعد أن يظهره باسم المقرض، بحيث تعتبر السلع المودعة في المخزن العام مرهونة مقابل ذلك القرض، وهو عموما يشبه السند لأمر في صيغته، لكنه يختلف عنه بكونه مضمونا بسلع (غالبا ما تكون محاصيل زراعية)، وفي كثير من الدول تقام مستودعات أو مخازن عامة يمكن لصاحب السلع أن يودعها فيها لفترة معينة مقابل أجر أو عمولة متفق عليها، ويحصل أيضا على إيصال من إدارة المخزن يثبت عملية الإيداع ويكون مرفقا عادة بسند الرهن، وبذلك فإن إيصال الإيداع وسند الرهن تمثل السلعة المودعة – حيث أن مالكها لا يستطيع استردادها إلا بإظهار الإيصال وسند الرهن.

وإذا أراد صاحب السلع (حامل الإيصال والسند) أن يقوم ببيعها للغير– فإنه يتنازل عن إيصال ملكيتها وسند رهنها من خلال تظهيرها، بذلك تتم عملية البيع وتنتقل ملكية السلع للمشتري كما أن حامل الإيصال وسند الرهن يستطيع أن يقترض من الغير بواسطة تظهيره لصالح الدائن– الذي يستطيع بدوره أن يظهره لدائنيه (سداد لقيمة البضاعة أو وفاء لدين)، وبذلك فإن سند الرهن قابل للتظهير كالسند لأمر وتطبق عليه نفس أحكام هذا الأخير.

5-سند الصندوق:

سند الصندوق هو سند للدين مدر لفوائد. يتم تسليمه مقابل إيداع أموال، في فترة محددة مسبقا. ولديكم الحرية في اختيار بين الفوائد المحسوبة مسبقا المحسوبة والمؤداة مسبقا أو المحسوبة لاحقا (المؤداة عند حلول أجلها). ويمكن أن يكون سند الصندوق اسميا (يكتب اسمكم العائلي والشخصي على السند) أو باسم شخص آخر مستفيد.

إن سند الصندوق هو سند إذني كذلك، وهو محرر صادر عن المؤسسات أو عن البنوك ليكتتب به الأفراد، وفيه يلتزم البنك أو المؤسسة التي قامت بإصداره بدفع قيمة السند إلى المكتتبين

عند أجل الاستحقاق، وتقوم البنوك والمؤسسات بإصدار سندات الصندوق كلما كانت بحاجة إلى موارد لأجل قريب ذلك أن مدة استحقاق سند الصندوق تكون محدودة.

6-السندات العمومية قصيرة الأجل:

تصدر سندات الخزينة العامة – أولا الأوراق العامة ذات الأجل القصير– عن الخزينة العامة، وهي عبارة عن أوراق لا تختلف عن سندات الصندوق الخاصة إلا باعتبار أن مصدرها هو الخزينة العامة عوض أن يكون مصدرها إحدى البنوك أو المؤسسات وهي تنقسم إلى:

أ-السندات المطبوعة:

وهي عبارة عن أوراق مطبوعة تصدرها الخزينة العامة ويمكن أن تكتتب فيها مجموع المؤسسات المالية والمصرفية، بتسلم المكتتب السند من صناديق الخزينة العامة مقابل قرض يمنحه للدولة، وعند نهاية مدة الاستحقاق التي تتراوح ما بين ستة شهور وخمس سنوات ترجع له الخزينة دينه كما تمنحه بالإضافة إلى ذلك فائدة على القرض الذي قدمه إليها. وهكذا تعمل الخزينة العامة على استخدام مدخرات المشروعات أو المؤسسات عن طريق الاكتتاب في السندات الحكومية، وتسعى إلى جلب المدخرين، وتنافس بذلك المؤسسات المالية والبنكية الموجودة، والتي تقوم هي بدورها بجمع المدخرات المتاحة بالبلاد. وبذلك تعطي الخزينة العامة للمؤسسات المكتتبة عدة تسهيلات لتحفزها على استعمال الأموال المدخرة بواسطة الاكتتاب في السندات الحكومية، وتتلخص هذه التسهيلات في النقاط الآتية:

* تحديد معدل فائدة لسندات الخزينة في مستوى معدل الفائدة الجاري به العمل في السوق النقدي، ذلك أن اختيار معدل فائدة دون مستوى معدل السوق لن يشجع المؤسسات على الاكتتاب في سندات الخزينة ما دام استعمالهم لأموالهم في السوق النقدية سيرد عليهم فوائد أكثر، كما أن تجديد معدل فائدة يفوق معدل السوق لن يشجع المكتتبين رغم ما يمكن اعتقاده ظاهريا، لأن ذلك سيدفع بهم إلى التشكيك في قيمة السندات الحكومية ويجعلهم يميلون إلى استعمال فوائضهم في القطاعات المالية والبنكية الأخرى.

* منح تسهيلات ضريبية للمكتتبين وذلك بالترخيص لهم بعدم دفع ضرائب عن الفوائد والعائدات التي يحصلون عليها نتيجة اكتتابهم في سندات الخزينة.

* منح المكتتبين عائدات إضافية إلى عائد الفوائد، وذلك عن طريق استعمال بعض التقنيات المالية في طريقة الإصدار مثل:

-إصدار السندات بأقل من القيمة الاسمية لها: وفي هذه الحالة تمكن الخزينة بأن يدفع إلى صندوقها عند تسلمه السند قدرا يقل عن القيمة الاسمية للسند، وعند الاستحقاق ترجع له الخزينة ما يعادل القيم الاسمية بالإضافة إلى الفوائد السنوية.

-إصدار أكبر قيمة من القيمة الاسمية للسند: وفي هذه الحالة ترجع الخزينة دائنها عند موعد الاستحقاق قدرا يفوق القيمة الاسمية للسند بالإضافة طبعا إلى الفوائد.

* ضمان قيمة السند: فمن المعروف أن ارتفاع الأسعار أو نقصان قيمة النقود يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية للأوراق الشيء الذي يجعل قيمتها الحقيقية عند الاستحقاق أقل من قيمتها عند الإصدار، وهذا ما يبين رفض المكتتبين، الاكتتاب بالسندات الحكومية، لذا نرى الدولة تقوم في بعض الأحيان بضمان استقرار القيمة الحقيقية لأوراقها وذلك بربط قيمتها الاسمية بقيمة أو أسعار بعض المواد، وهذا ما يشجع الأفراد على استعمال فوائضه لدى الخزينة العامة.

ب-شهادات الخزينة العامة وسندات الخزينة بالحساب الجاري:

وتتمثل شهادات الخزينة العامة في السندات الحكومية الموجهة إلى البنوك والمؤسسات المالية لتكتتب فيها في إطار السياسة البنكية، ذلك أن التشريع البنكي يلزم كل المؤسسات البنكية بالاحتفاظ بقدر معين من هذه السندات وإيداعها في الحسابات الجارية، ومعنى ذلك أن القانون يجبر البنوك في بعض الأحيان باستعمال جزء من موجوداتها للاكتتاب في سندات الخزينة العامة.

وشهادات الخزينة هي سندات دين تصدرها الحكومة لآجال تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر تقوم بطرحها في السوق عادة عن طريق البنك المركزي، ويتقدم لخصم هذه الشهادات جميع العاملين في سوق النقد، ويتم تداول هذه السندات عن طريق بيعها في المزاد العلني باستعمال مبدأ الخصم أي تباع بسعر أقل من السعر الرسمي الذي تصدر به، وقيمة هذا الخصم تمثل الفائدة التي يحصل عليها حائزها، حيث تدفع قيمتها الاسمية كاملة عند تاريخ الاستحقاق، كما تكون هذه السندات صالحة أيضا لإعادة الخصم لدى البنك المركزي في أي وقت.

وعادة ما يتم إصدار هذه الأذون في كل شهر، بحيث يتم بالإصدارات الجديدة تعويض الإصدارات التي حل أجل استحقاقها، وقد تختلف قيمة إجمالي المصدر منها عن قيمة إجمالي

المستحق زيادة أو نقصان حسب ما إذا كانت الحكومة في حاجة إلى أموال إضافية أو ترغب في تصفية جانب من السندات القائمة.

أما سندات الخزينة بالحساب الجاري فهي سندات حكومية تستطيع البنوك أن تكتتب فيها بالإضافة إلى مقادير السندات الإجبارية التي أشرنا إليها.

ثالثا–وسائل الدفع الالكترونية

تطورت وسائل الدفع الالكتروني مع انتشار عمليات التجارة الالكترونية، ويقصد بالدفع الالكتروني على أنه مجموعة الأدوات والتحويلات الالكترونية التي تصدره المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع، وتتمثل في البطاقات البنكية، والنقود الالكترونية، والشيكات الالكترونية، والبطاقات الذكية.

فيعرف الدفع الإلكتروني على أنه "عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن سلعة أو خدمة بطريقة رقمية، أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط هاتفي أو شبكة ما أو بأي طريقة إلكترونية أخرى لإرسال البيانات "

1–البطاقات البنكية (البلاستيكية):

وهي عبارة عن بطاقة مغناطيسية يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة قد تتعرض لمخاطر السرقة أو الضياع أو الإتلاف.

تعتبر البطاقات البنكية من أهم سمات العصر الرقمي الحديث حيث تحظى بالقبول العام والثقة في التداول، وإتمام المعاملات على المستوى المحلي والدولي، وقد تعددت المنظمات العالمية التي تشرف على إصدارها، وتعتمد بطاقات الدفع الإلكتروني على نظام معلومات متكامل، وتعد طريقة حديثة في طرق الدفع التي يتعامل بها الناس بصفتها تلقى قبولا دوليا.

وتنقسم البطاقات البنكية الالكترونية إلى ثلاث أنواع هي:

أ–بطاقات الدفع: تصدرها البنوك أو شركات التمويل الدولية بناءا على وجود أرصدة فعلية للعميل في صورة حسابات جارية تقابل المسحوبات المتوقعة له.

ب–البطاقات الائتمانية: وهي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة، تمكن حاملها من الشراء الفوري لاحتياجاته مع دفع آجل لقيمتها، مع احتساب فائدة مدينة على كشف الحساب بالقيمة التي تجاوزها العميل نهاية كل شهر.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نصل إلى تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها البطاقة الائتمانية، وهي كالتالي:

-بطاقة الائتمان تقوم على وجود علاقة ثلاثية الأطراف: وهي علاقة المصدر(البنك) بحامل البطاقة، وعلاقة حامل البطاقة بالتاجر، وأخيرا علاقة التاجر بالمصدر(البنك)، إذ أن استخدام البطاقة الائتمانية لا يمكن أن يتم من غير وجود هؤلاء الأطراف الثلاثة.

-بطاقة الائتمان تمثل لحاملها الملاءة والثقة: فطالما أن بطاقة الائتمان تتمتع بالقبول على نطاق واسع محليا ودوليا ولدى المتعاملين الاقتصاديين، فإن هذا يعني أن حاملها يتمتع بملاءة وثقة في مجال المعاملات، فالبنك يمثل ائتمان للعميل أمام المحلات التجارية وأصحاب الخدمات.

-تعتبر البطاقة الائتمانية أداة وفاء، والسبب أن حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماته تجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها، دون الحاجة إلى حمل النقود، فهي وسيلة فعالة للسداد، ذلك لسهولة حملها واستخدامها، وكذا قبولها لدى أصحاب المحلات التجارية والخدمات.

-تصدر هذه البطاقة مؤسسات مالية، على خلاف وسائل الدفع التقليدية الأخرى التي تقوم الدولة بإصدارها.

-تعد البطاقة الائتمانية من أهم الوسائل التي تدّر إيرادات هائلة للبنوك: وتتمثل هذه الإيرادات في رسوم الاشتراكات وتجديد البطاقة، والعملات الخاصة باستخدامها، كذا العمولات المحصلة من التجار مقابل خدمة تحصيل الإشعارات، بالإضافة إلى نسبة الربح الحاصل من فرق العمولات والفوائد التي تترتب في ذمة العملاء.

ج-بطاقات الصرف الشهري: تختلف هذه البطاقات عن البطاقات الائتمانية كونها تسدد بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي تم فيه السحب (أي أن الائتمان في هذه البطاقة لا يتجاوز شهر). تصدر البطاقات البنكية من طرف مجوعة من المنظمات العالمية والمؤسسات المالية والتجارية نذكر منها:

- فيزا Visa internationale : تعد أكبر شركة دولية في إصدار البطاقات الائتمانية، يعود تاريخ إنشائها إلى عام 1958 عندما أصدر بنك أمريكا البطاقات الزرقاء والبيضاء والذهبية

- ماستر كارد Master carde internationale : هي ثاني أكبر شركة دولية في إصدار البطاقات الائتمانية، مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، بطاقاتها مقبولة لدى أكثر من 9,4مليون محل تجاري، استخدمت لتسوية معاملات بلغت أكثر من 200مليون دولار .
- أمريكان إكسبرس American Express: هي من المؤسسات المالية الكبرى التي تصدر بطاقات ائتمانية مباشرة دون ترخيص إصدارها لأي مصرف.
- ديتر كلوب Diter Club: من مؤسسات البطاقات الائتمانية الرائدة عالميا، رغم صغر عدد حملة بطاقاتها إلا أنها حققت أرباح وصلت إلى 16 مليون دولار.

وبذلك تطورت البطاقات البنكية، فأصبحت من أهم وسائل الدفع الإلكتروني بحيث تمثل أكثر من 35% من إجمالي وسائل الدفع الحديثة

2-البطاقات الذكية:

تماشيا مع التطورات التكنولوجية ظهرت البطاقات الذكية Smart Cards والتي هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، العنوان، المصرف المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه، وتاريخ حياة العميل المصرفية.

إن هذا النوع من البطاقات الجديدة يسمح للعميل باختيار طريقة التعامل سواء كان ائتماني أو دفع فوري، وهو ما يجعلها بطاقة عالمية تستخدم على نطاق واسع في معظم الدول الأوروبية والأمريكية، ومن الأمثلة للبطاقات الذكية بطاقة المندكس "Mondex Card" التي تم طرحها لعملاء المصارف وتوفر لهم العديد من المزايا نذكر منها:

- يمكن استخدامها كبطاقة ائتمانية أو بطاقة خصم فوري طبقا لرغبة العميل.

- سهولة إدارتها مصرفيا بحيث لا يمكن للعميل أن يستخدمها بقيمة أكثر من الرصيد المدون على الشريحة الالكترونية للبطاقة.

- أمان الاستخدام لوجود ضوابط أمنية محكمة في هذا النوع من البطاقات ذات الذاكرة الالكترونية.

- إمكانية التحويل من رصيد بطاقة إلى رصيد بطاقة أخرى من خلال آلات الصرف الذاتي أو أجهزة التليفون العادي أو المحمول.

– يمكن للعميل السحب من رصيد حسابه الجاري بالبنك وإضافة القيمة إلى رصيد البطاقة من خلال آلات الصرف الذاتي أو أجهزة التليفون العادي أو المحمول.

3-التقسيم من حيث المزايا التي يتمتع بها حامل البطاقة:

تقوم البنوك بإصدار عدة أنواع من البطاقات تحمل مزايا مختلفة وعديدة يقدمها البنك (مصدر البطاقة) للعميل (حامل البطاقة)، بهدف جذبه والاحتفاظ به، ومن بين هذه المزايا: التأمين ضد الحوادث والحصول على تأمين طبي، أو ضمانات خاصة على البضائع المشتراة، وعادة ما تسمى هذه البطاقات بأسماء المعادن الثمينة مثل:

أ-البطاقات الفضية:

وتسمى كذلك بالبطاقة العادية، وهي أكثر البطاقات استخداما في العالم، لأنها تصدر بشروط ميسرة ومصاريف منخفضة تتناسب مع أغلب العملاء، وتعتبر البطاقات الفضية وسيلة دفع وأداة ائتمان، كما أنها تقدم كافة الخدمات المقررة كالسحب النقدي، وشراء السلع والخدمات، وخدمات التأمين ضد الحوادث والوفاة.

ب-البطاقات الذهبية:

تمنح هذه البطاقة إلى كبار العملاء الماليئين الذين تكون حدود دخلهم أعلى من معدل الدخل القومي، ويمتازون بدرجة مخاطر منخفضة، وفي هذا النوع من البطاقات يتمتع حاملها بسقف ائتماني أعلى من ذلك المتوفر في البطاقات العادية فهي تصدر بمبالغ أكبر من المبالغ التي تصدر بها البطاقات العادية، وكذلك يعطي هذا النوع من البطاقات حامله وضع مميز وخدمات إضافية وسرعة إتمام العمليات الخاصة به.

ج-البطاقات الماسية أو البلاتينية:

وهي بطاقة تصدر لكبار العملاء ذوي القدرات المالية العالية، وتتميز بعدم وجود حدود ائتمانية وتعطي لحاملها نفس مزايا البطاقات الذهبية، وتصدر هذه البطاقات عن طريق بعض المؤسسات المالية مثل: أمريكان إكسبريس

4-مزايا وعيوب البطاقات البنكية:

بالرغم من توفر العديد من الإيجابيات في البطاقات البنكية وذلك لحدثتها وسهولة التعامل بها إلا أنها تتميز في نفس الوقت ببعض العيوب تظهر عادة عند استخدامها.

أ-المزايا:

تملك البطاقات البنكية العديد من المزايا التي تجعلها مصدر جاذبية ومحط اهتمام مختلف المتعاملين الاقتصاديين. وفيما يلي عرض لأهم مزايا البطاقات البنكية التي تمنح لحامل البطاقة، والتاجر وكذا المصرف:

*** بالنسبة لحامل البطاقة (العميل):**

-تعتبر بطاقات الائتمان أداة سهلة الاستخدام لسداد السلع الاستهلاكية والخدمات، كبديل للشيكات والنقود، إذ يسهل حملها، كما أنها أكثر أمانا من النقود أو دفاتر الشيكات؛
-إمكانية الشراء الفوري والدفع الآجل؛
-يستطيع حامل البطاقة أن يسحب مبالغ نقدية من أي فرع من فروع المصارف الكبرى في العالم؛
-أدّى انتشار استخدام بطاقات الائتمان في مختلف دول العالم إلى التسيير على المسافرين الذين يزورون أكثر من دولة من خلال أداة دفع واحدة، بدلا من حمل العملات الأجنبية المختلفة؛
-تجنب حامل البطاقة الإجراءات المطولة التي تتم عند الشراء الآجل من التجار أو عند الاحتياج لنقود المصرف.

*** بالنسبة للتاجر:**

-زيادة الإيرادات من بين السلع والخدمات إلى حملة البطاقات الذين يكون لديهم حافز للشراء دون انتظار تواجد النقود معهم؛
-ضمان التاجر حصوله على ثمن بضاعته وتحويلها إلى حسابه بالمصرف المصدر؛
-الاستفادة من إدراج إسم المتجر في الدليل الذي يوزعه مصدر البطاقة على حملة البطاقات ووضع شعار البطاقة في مكان ظاهر بالمتجر، مما يمثل إعلانا مجانيا للتاجر؛
-تعطي البطاقات الائتمانية للمتجر الذي يتعامل بها ميزة تنافسية عن غيره من المتاجر الأخرى التي لا تتعامل بها.

*** للبنك المصدر:**

-يمثل إصدار البطاقة الائتمانية للمصرف مصدرا جديدا للإيرادات المتأتية عن طريق تجديدات الاشتراك المحصلة من حملة البطاقات، العمولات المستقطعة من التجار، فرق السعر في حالة السداد بالعملة الصعبة؛

-اكتساب عملاء جدد للمصرف كالتجار الذين يقومون بفتح حسابات لهم في المصرف لقيد مستحقاتهم وكذلك حملة البطاقات الذين يلجؤون لفتح حسابات لدى المصرف وإيداع مبالغ الضمان بها.

ب-العيوب:

هناك جوانب سلبية عديدة لبطاقات الائتمان تختلف باختلاف أطراف البطاقة يمكن ترتيبها على النحو التالي:

*** بالنسبة لحامل البطاقة العميل:**

-ارتفاع نسبة الفوائد على القروض الممنوحة من خلال البطاقة وخاصة عند التأخير؛
-إن حامل البطاقة ملزم بسداد قيمة ما اشترى بها حتى لو كانت ضائعة أو مسروقة منه؛
-يمكن أن يخسر حامل البطاقة قيمة مشتريات اشتراها عبر الإنترنت بسب عملية نصب على موقع إلكتروني لتاجر أو مقدم الخدمة.

*** بالنسبة للتاجر:**

-إن عدم تدقيق التاجر والتأكد من صلاحية البطاقة ومطابقة توقيعه أو عدم أخذ موافقة الجهة المصدرة على تجاوز العميل الحد الأقصى المسموح له يوقع العميل في خسارة مالية؛
-عجز البنوك عن الوفاء بديون مستخدمي البطاقات ولو لمدة قصيرة سيعرض أهم المحلات التجارية التي تقبل البطاقة للإفلاس؛ ذلك أن المحلات التجارية تجري أعمال الشراء الخاصة بها وتسيير أمورها بناءا على تسديدات الزبائن التي تصلها من البنوك، فلو توقفت هذه ولو لمدة قصيرة فإن ذلك سيؤدي لنشوء مشكلة سيولة خطيرة توقف كثيرا من المنشآت الاقتصادية عندها.

*** بالنسبة للبنك المصدر:**

-أدّت السياسة المتراخية في إصدار البطاقات إلى زيادة الديون المعدومة التي تغرمها الجهات المصدرة للبطاقات كل سنة، وبما أن حملة البطاقات قد لا يستخدمونها لمدة طويلة؛ فإن ذلك يجعل من البطاقات الراكدة سبب في زيادة تكاليف البنك؛
-يولد التعامل بالبطاقة خطرا على سيولة المصرف نظرا لكبر هذا التعامل، كما أن حجم القروض المأخوذة من قبل حملة البطاقات يدعو المصرف إلى تخفيض استثماراته في المجالات الأخرى،

كذلك قد تسوء صورة المصرف أمام العملاء الذين يعتقدون أن استعمال البطاقات سبب من أسباب الغلاء.

5-النقود الالكترونية:

تعتبر النقود الإلكترونية إحدى منجزات الثورة الرقمية التي نعيشها، فهي من أحدث الصناعات التي توصلت إليها أنظمة تسوية المبادلات التجارية، والتي تهدف إلى تسهيل الوسائط النقدية من جهة وتخفيض تكاليف الإنجاز من جهة ثانية، وتوفير درجة عالية من الأمان للحقوق المالية، وقد حظيت بقبول دولي سواء على مستوى الأشخاص أو المؤسسات المالية التي تتعامل بها، بالإضافة إلى تماشيها مع طبيعة المعاملات الإلكترونية التي تتم عن بعد دون حضور المتعاقدين.

أ-تعريف النقود الإلكترونية:

بعد ظهور البطاقات البنكية ظهرت " النقود الالكترونية " أو "النقود الرقمية " والتي هي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية تخزن في مكان آمن على الهارد ديسك لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل يعرف باسم المحفظة الالكترونية، ويمكن للعميل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع أو الشراء أو التحويل.

وعلى ذلك يمكن تجسيد النقد الالكتروني في صورتين:

* حامل النقد الالكتروني: يحتوي على احتياطي نقدي مخزن في البطاقة يسمح بإجراء الدفع للمشتريات الصغيرة.
* النقد الافتراضي: عبارة عن برنامج يسمح بإجراء الدفع عبر شبكات الانترنت.

يمكن اعتبار النقود الإلكترونية شكلا من أشكال النقد الكتابي كونها تمكن حاملها الطلب من البنك الذي أصدرها تحويلها إلى نقد ائتماني أو إلى نمط أخرمن النقد الكتابي كالشيك مثلا.

فيمكن تعريف النقود الإلكترونية على أنها: " مجموع الأموال المحولة عبر طريق إلكتروني (سواء بين البنوك، أو بين البنوك والأفراد)؛ أو بتعبير آخر هي وحدات من القوة الشرائية تقبل الاستخدام والتحويل عبر سبل إلكترونية، فالنقود الإلكترونية يمكن النظر إليها كما لو كانت إحلال إلكتروني محل النقود المعدنية والورقية للبنوك؛ فهي تتبلور في شكل مجموعة من التقنيات المعلوماتية والمغناطيسية والإلكترونية التي تسمح بتبادل الأموال دون الحاجة لتدخل الأوراق ".

وهناك تعريف أخر للنقود الإلكترونية على أنها: "وسيلة دفع افتراضية تستخدم لسداد المبالغ أو تحويلها إلكترونيًا، وهي عبارة عن حامل إلكتروني، ينطوي على قيمة تمثل حقًا لصاحبها على مُصدر هذا النقد، أي أن النقد الإلكتروني قائم على مبدأ "الدفع المسبق"، وحتى يكتسب هذا الحامل الإلكتروني صفة النقدية يجب أن يحظى بالقبول كوسيلة دفع لدى المؤسسات، فضلا عن أداء وظائف النقد المعروفة ".

ب-خصائص النقود الإلكترونية: تتمتع النقود الإلكترونية بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها كالتالي:

-تسمح النقود الإلكترونية بتحويل الأموال من شخص لأخر عن طريق التحويلات المالية الإلكترونية؛
-تحتفظ النقود الإلكترونية بقيمتها المادية في صورة معلومات إلكترونية غير مرتبطة بأي حساب مصرفي؛
-يمكن تقسيم النقود الإلكترونية إلى وحدات نقدية صغيرة وذلك لتسهيل إجراء المعاملات ذات القيم المحدودة
-غالبًا لا تشترط طرف ثالث لإظهار التبادل أو مراجعته أو تأكيده؛
-يعتبر النقد الإلكتروني سهل الاستخدام مقارنة مع وسائل الدفع الأخرى بالإضافة لسهولة تخزينه واستخراجه
-تحقق النقود الإلكترونية الثقة في التعامل بحيث يصبح غير ممكنًا للمتعامل بها إنكار قيامه بالدفع بعد إتمامه

ج-مكونات محفظة النقود الإلكترونية:

تتكون محفظة النقود الإلكترونية من الناحية الفنية من بطاقة بلاستكية مثبت عليها من الخلف كمبيوتر صغير مزود بذاكرة إلكترونية تسمح بتخزين معلومات ووحدات إلكترونية تصلح للوفاء بالديون قليلة القيمة سواء عند التاجر أو على شبكة الإنترنت.

وعند الرغبة في استعمال البطاقة يقوم العميل بتحميل البطاقة بعدد من الوحدات الإلكترونية ويكون التحميل أو الشحن من خلال أجهزة الصراف الآلي، أو أجهزة خاصة أُعدت خصيصا لشحن أو تحميل هذه البطاقات، ويتطلب شحن هذه البطاقات إدخال رقم سري خاص بصاحب البطاقة كي تتعرف عليه الجهة المصدرة لهذه البطاقات.

وبإتمام عملية الشحن أو التحميل، يستطيع صاحب البطاقة أن يمررها في جهاز قارئ خاص لدى التاجر مثلما يحدث في بطاقات الوفاء والائتمان، ثم تخصم قيمة السلعة أو الخدمة مباشرة، وتنقل القيمة في صورة وحدات إلكترونية إلى كمبيوتر التاجر دون الحاجة إلى توقيع أو تصديق من أحد

من خلال ما سبق يتضح أن المحفظة الإلكترونية تقوم على أساس ثلاث دعائم أساسية:

-البطاقة المزودة بذاكرة إلكترونية تسمح بالتخزين والاستدعاء عند الاحتياج.
-الوحدات التي يتم شحنها على البطاقة وتسمى النقود الإلكترونية، أو الوحدات الإلكترونية
-شحن الوحدات على البطاقة بشكل مسبق لاستخدامها في عملية الدفع ويسمى الدفع المقدم أو الدفع المسبق.

د-مشاكل وتحديات النقود الإلكترونية:

يترتب عن استعمال النقود الإلكترونية مشاكل وتحديات متنوعة تحد من انتشارها وازدهارها، نلخصها كالتالي:

* **ارتكاب الأخطاء:** عدم الدقة جراء بعض الأخطاء المرتكبة من قبل الموظفين في التعامل مع الفواتير، ومع تكرار الأخطاء تفقد الثقة بين البنك والعميل؛

* **انقطاع الخدمات لأسباب فنية:** تتوقف تعاملات البنوك الإلكترونية في حالة ما تم انقطاع الخدمة لأسباب فنية، مما يؤدي إلى ضجر العملاء وفقدان الثقة؛

* **عدم وجود مستندات مصرفية للمراجعة:** يسبب غياب المستندات المصرفية مشاكل للمراقبين والمراجعين من أجل التأكد من صحة المعاملات، باعتبار أن كل المعلومات محفوظة إلكترونيًا؛

* **خطر السيولة على البنك:** وهذا لأن الإفراط في استعمال البطاقة من طرف المتعاملين، فبالتمادي في استعمالها مقابل قلة الإيداعات، مع وجود صعوبة في رفع السعر الخاص من طرف البنك المركزي، يصبح الفرق الموجود في العملة غير مؤثر ويؤدي ذلك إلى وقوع البنك في مشكلة السيولة، خاصة في حالة عدم دفع المستحقات في وقتها؛

* **المنافسة الشديدة الموجودة ما بين البنوك والمؤسسات المالية:** تتنافس البنوك العارضة للبطاقات وكذا المواقع التي تعرض خدمات هذه البطاقات مما يؤدي إلى مشاكل الفيروسات الإلكترونية؛

*** سرقة البطاقات أو ضياعها أو استعمالها من قبل الغير؛**

*** انعدام الوعي الإلكتروني لدى العملاء:** إن الإلمام الإلكتروني لدى العملاء يعتبر من العوامل التي تحد من التعامل إلكترونيا، حيث أن جزءًا لا يستهان به من العملاء ليسوا على دراية كافية بهذا المجال؛

6-الشيكات الالكترونية:

يعد الشيك الإلكتروني مظهر من مظاهر التطور التكنولوجي والتقني، فهو من أبرز أشكال النقود الإلكترونية وأهم وسائل الدفع الإلكتروني التي تتناسب مع الخصائص المميزة للمعاملات الإلكترونية، فهو يحقق السرعة في إنجازها والثقة بين المتعاملين، كما أنه يتفق مع عالميتها، حيث يتم تداوله عبر الإنترنت.

أ-تعريف الشيك الإلكتروني:

وهو مثل الشيك التقليدي تعتمد فكرة الشيك الالكتروني على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص والمتمثل في جهة التخليص (البنك) الذي يشترك لديه البائع والمشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما مع تحديد التوقيع الالكتروني لكل منهما وتسجيله في قاعدة البيانات لدى البنك الالكتروني[10]، من البنوك التي تتبنى فكرة الشيكات الالكترونية بنك بوسطن، سيتي بنك

يمكننا تعريف الشيك الإلكتروني بأنه: "رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصّدر الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الإنترنت أو شبكات الاتصال الأخرى، ليقوم المصرف أولا بتحويل قيمة الشيك النقدية إلى حساب الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيًا غلى مستلم الشيك ليكون دليلا على أنه تم صرف الشيك فعلا، كما يمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيًا من أنه قدتم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه."

والشيك الالكتروني هو "عبارة عن بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن، وتتضمن هذه البيانات التي يحتويها الشيك البنكي من تحديد مبلغ الشيك واسم المستفيد واسم من أصدر الشيك وتوقيعه، ويكون هذا التوقيع عن طريق رموز خاصة"

ب-مزايا وعيوب الشيك الإلكتروني:

*** المزايا:**

-يعدّ الشيك الإلكتروني وسيلة جديدة لمعالجة الكثير من المنازعات والمخاطر التي تحيط باستخدام الشيك المكتوب يدويًا والذي يعدّ أداة وفاء قلت ثقة الناس في التعامل به لما يصاحبه من إمكانية عدم وجود رصيد لقيمته أو عدم اشتماله لأحد العناصر الإلزامية الذي يجب أن يشتمل عليها ذلك الشيك المكتوب، بينما نجد أن الشيك الإلكتروني وسيلة أكثر أماناً للقيام بعمليات البيع والشراء عبر شبكة الإنترنت حيث لا يحتاج المستخدم لذلك الشيك سوى إلى برنامج تصفح على الإنترنت، وحساب بنكي، وتوفير نماذج بيع ونماذج فواتير متوافقة مع خدمة الشيك الإلكتروني؛

-وعلى اعتبار أن الشيكات الإلكترونية أحد أشكال النقود الإلكترونية فهي تتفق مع ما تحتاجه المعاملات الإلكترونية من سرعة في الإنجاز فهي سهلة الاستخدام وبسيطة في إجراءاتها؛

-كما إن العمل بالشيكات الإلكترونية يعزز الثقة بين المتعاملين من خلال تضمين هذه الشيكات البيانات الأساسية التي تبعث إلى الاطمئنان لدى المتعاملين ذلك أن المصرف يقوم بالتحقق من البيانات المدونة في الشيك وبعد التأكد منها يقوم بعملية المقاصة (اقتطاع قيمة الشيك من حساب عميله إلى حساب المستفيد).

*** العيوب:**

-إن الشيكات الإلكترونية تتناسب مع التطور الحاصل للنقود بالشكل الذي يواكب التطور الهائل، إنما يواجه العديد من المخاطر لعل من أبرزها ضرورة إيجاد الصيغة المناسبة للتطور التكنولوجي والتقني لإمكانية استخدام هذه الشيكات، ذلك أننا نجد العديد من الدول وبالأخص الدول النامية تفتقد البنية التحتية المناسبة لمسايرة هذا التطور فاستخدام الشيكات الإلكترونية يحتاج إلى أنظمة حاسوبية متطورة ذات تقنية عالية وثقافة معلوماتية عالية لدى المتعاملين بها وهذا ما لا نجده في العديد من الدول.

-قد تتعرض هذه الشيكات كأي رسالة بيانات إلى اختراقها والوصول إلى بياناتها الأمر الذي يؤدي إلى فقدان المتعاملين بهذه الشيكات إلى الحماية والأمن.

7-المقاصة الإلكترونية والتحويل المالي الإلكتروني:

أدّى التعامل المصرفي المالي عبر الإنترنت والوسائل التقنية الحديثة الأخرى كالصيرفة عبر المحمول، أو الصيرفة المنزلية إلى إحداث ثورة تكنولوجية في هذا القطاع أسهمت في تحسين التدفق النقدي عبر إنجاز التحويلات المالية إلكترونيا وكذا المقاصة الإلكترونية والذي نتج عنه: سرعة تناقل النقد وإلى تقليل الأعمال الورقية، والشيكات التقليدية.

أ-تعريف المقاصة الإلكترونية:

يمكن تعريف المقاصة الإلكترونية على أنها: " نظام لتسوية مدفوعات الشيكات إلكترونيا بين البنوك بدلا من المدفوعات الورقية التي تتم في غرف المقاصة، وتسجيل المدفوعات الإلكترونية على شريط ممغنط ". وتقدم المقاصة الإلكترونية فوائد عديدة نذكر منها:

- تقليل مخاطر العمليات بالنسبة للشيكات المفقودة والمعادة أكثر من مرة.
- إدارة أفضل للأموال؛
- تعزيز وزيادة الثقة في التعامل بالشيكات؛
- زيادة الدقة في تحصيل الشيكات لأن معظم بيانات الشيكات وصورها تسجل عن طريق قارئ مغناطيسي.

ب-التحويل المالي الإلكتروني: يعد التحويل المالي الإلكتروني جزءًا بالغًا الأهمية للبنية التحتية لأعمال البنوك الإلكترونية التي تعمل عبر الإنترنت، ويتيح هذا النظام بطريقة إلكترونية آمنة، نقل التحويلات أو الدفعات النقدية من حساب بنكي لأخر إضافة إلى نقل المعلومات المتعلقة بهذه التحويلات.

ويمكن تعريف نظام التحويلات المالية الإلكترونية على أنه عملية منح الصلاحية لبنك ما من أجل القيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي أخر؛ أي أن عملية التحويل تتم إلكترونيا عبر الهواتف أو أجهزة الكمبيوتر أو أجهزة المودم بدلا من استخدام الأوراق، وتنفذ عمليات التحويل المالي عن طريق دار المقاصة الآلية، وهي شبكة تعود ملكية تشغيلها إلى البنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية الإلكترونية.

المحور الخامس: عمليات الائتمان

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات. وتوجد عدة تصنيفات للقروض تختلف حسب المدة والهدف والجهة المستفيدة ونوع الضمان المطلوب، وسيتم التركيز من خلال هذا الفصل على تقسيم إلى قروض استغلال (قصيرة الأجل) وقروض الاستثمار(طويلة ومتوسطة الأجل)

أولا-الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض:

عندما يفحص المختصون في البنك طلبات القروض يدخل في اعتبارهم عناصر متعددة لها علاقة مباشرة بالطلبات قيد البحث وعلى أساس أن هذه الاعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض، يصدر بعد أخذها في الحسبان قرارا بالموافقة أو بالرفض للطلبات المقدمة. ويمكن تناول أهم تلك الاعتبارات على النحو التالي:

1-سلامة القروض: ينشأ أي قرض مصرفي نتيجة تقديم الأموال أو قيدها في حساب المقترض نظير وعد كتابي بالسداد طبقا لشروط يتفق عليها عند عقد القرض. ولا يمنح القرض إلا عندما يثق من سلامته ومقدرة العميل على السداد طبقا للشروط المتفق عليها، فالحرص مهما بلغت درجته لن يمنع من وجود عنصر المخاطرة في كل قرض حيث قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على الوفاء، وبذلك يتحمل البنك بعض الخسائر.

2-سيولة القروض: ويقصد بالسيولة توافر قدر كاف من الأموال السائلة لدى البنك التجاري، أي النقدية والاستثمارات التي يمكن تحويلها إلى نقد إما بالبيع أو بالاقتراض بضمانها من البنك المركزي لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير.

أما سيولة القروض، فيعني بها سرعة دوران القروض، ويترتب على قصر آجال استحقاق القروض وصغر الفترة من تاريخ عقد القرض وتاريخ استحقاقه ومن ثم سرعة دورانه فسيولة القروض تنشأ من ثلاث حالات:

- القروض القصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية.
- القروض مقابل أوراق تجارية.
- القروض المضمونة بأوراق مالية.

3-التنويع: حيث يتم تنويع القروض عندما يوزع البنك قروضه على أكبر عدد ممكن من العملاء. كما يتضمن التنويع عدم الاقتصار على نوع معين من المقترضين في نشاط اقتصادي مماثل، بل توزيع القروض على الصناعات المختلفة والأنشطة التجارية المتباينة. ويقصد بالتنويع أيضا تركيز الإقراض على مناطق معينة إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن، إذ نجد أن البنوك ذات الفروع المتعددة يسهل عليها القيام بهذا التنويع الجغرافي، ويترتب على هذا التنويع قلة احتمال الخسارة.

4-طبيعة الودائع: تتعدد أنواع الودائع، والبنك مسؤول عن بعث الثقة في نفوس مودعي كل هذه الأنواع، ومسؤولية البنك هذه اتجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال وتحدد طبيعة الودائع الموجودة لدى البنك مسؤوليته المحتملة في أي وقت تجاه مودعيه وبالتالي تؤثر على حكم البنك في تخيير أنواع القروض. ومن ناحية أخرى يراعي البنك على الدوام العلاقة بين الودائع والقروض حتى لا تزيد على الحد الذي يضمنه لنفسه على ضوء الدراسة لطبيعة ودائعه.

5-القيود القانونية وتوجيهات البنك المركزي: كثيرا ما توضع قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، قد تشمل هذه القيود والحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد وتحدد على أساس نسبة مئوية من رأسمال البنك واحتياطاته. وقد يعطي البنك المركزي سلطة تحديد بعض أنواع القروض مثل تلك الممنوحة لتمويل شراء المستهلكين للسلع الاستهلاكية كل هذه الحدود الموضوعة تحد من نشاط البنوك في الإقراض.

6-سياسة مجلس الإدارة: حيث يحدد مجلس إدارة البنك التجاري السياسة العامة للإقراض ويوضح أنواع القروض التي يمنحها البنك وآجالها والضمان الممكن قبوله والقيمة التسليفية للضمان وسلطة المديرين في منح القروض ويراقب المجلس هذه السياسة الموضوعة، كما يشترط عرض القروض التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين.

7-الدورات التجارية: تشير الدورة التجارية إلى انتقال النشاط الاقتصادي من فترة انتعاش إلى فترة كساد، وبالتالي تغير البنوك سياستها الائتمانية خلال الدورة التجارية ففي فترة الانتعاش (الرخاء) نجدها تتوسع في منح الائتمان لوجود الحاجة إليه من جهة المقترضين ولتفاؤل الجميع في ارتقاء أكبر وأرباح أكثر لظنهم أن ما يجري حولهم هو الوضع الطبيعي وعدم وجود أدنى شك لديهم بأن هناك حدا لهذا التوسع. فتتنافس البنوك في هذا المجال على منح الائتمان رغم أن الحذر واجب حيث أن كثيرا من الأعمال غير المدعمة غالبا ما ينتهي بها الحال إلى الإفلاس ومعنى ذلك عدم تمكن المقترضين من سداد ديونهم كاملة.

وتتلقى البنوك من هذا درسا تحاول اتباعه في فترة الكساد التي تقل فيها الحاجة إلى القروض بشكل واضح لذا نجد لدى البنوك موارد مالية كبيرة غير مستخدمة (مستعملة) ولا تحقق منها أي ربح خلال هذه الفترة. ثم يزداد الطلب على الائتمان تدريجيا فتتهاون البنوك في اتباع السياسة المصرفية السليمة وتتناسى خبرتها السالفة حتى تصل فترة التوسع إلى نهايتها المفاجئة وتتكرر الدورة من جديد.

8-مصادر الوفاء بالقروض: يهتم المقترض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق. ولا يعني أن القرض مضمونا، فإن الضمان يستعمل في الوفاء إذ أن المقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز عن السداد وفيما يتعلق بالقرض غير المضمون فعلى الرغم من كون المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض. قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي.

وتتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة وغير المضمونة من قبل المقترض في:

- تحويل الأصول إلى نقد من خلال بيع أوراق مالية أو أرض يمتلكها لسداد قيمة القروض أو بيع إنتاج قام بإنتاجه أو تحصيل أوراق قبض وديون له عند الغير.

- الدخل وزيادة رأس المال ويتم من خلال إدخار جزء من الدخل أو الأرباح أو من إصدار أسهم جديدة وبيعها للمساهمين.

- الاقتراض وينشأ من حاجة بعض المشروعات الناجحة المحققة للأرباح إلى الاقتراض على الدوام لاستكمال دورة الإنتاج وتوليد الدخل ويعرف هذا النوع بقرض مشاركة البنك (ويعني أن البنك يشترك مع العميل باستمرار في تزويده بجزء من رأس المال العامل أو المستغل في المشروع حتى عندما يقل نشاطه).

ثانيا-القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:

تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض. وتعرف نشاطات الاستغلال على أنها كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة أي النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال، والتي تتميز بالتكرار المستمر أثناء عملية الإنتاج، ومنها، التموين، التخزين، الإنتاج، التوزيع ...إلخ.

ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة وهذا ما دفع البنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، فالقروض الم وجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قروض قصيرة الأجل لا تتعدى في الغالب 18 شهرا، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل نشاطات الاستغلال وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري، صناعي، زراعي أو خدماتي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة أخرى دائنا وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدرتها على تحصيل ديونها.

وتكمن أهمية قروض الاستغلال في كونها تساعد في تأمين السير الحسن لعملية الاستغلال الخاصة بالمؤسسة حيث أنها:

- تمكن من تجديد المخزون وتمويل حسابات الموردين.
- تساعد على رفع مستوى رأس المال العامل لمواجهة أعباء الاستغلال.
- تخفف من خطر الوقوع في مأزق ف ا رغ الخزينة نتيجة اختلاف فترات التسديد.
- تساهم في الحصول على سيولة قبل أن يحين أجل تحصيل الأوراق التجارية المستحقة على زبائن المؤسسة.
- مواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون.
- تجنب المؤسسة تجميد أموال غير دائمة للاستعمال.
- باعتبار أن قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل فهي تناسب احتياجات السيولة المؤقتة للمؤسسة.
- تعتبر فوائد القروض بصفة عامة مصروفا وبالتالي لا تحسب عليها أية ض ا رئب.
- تمكن من إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية سواء من خلال الحصول على قروض فعلية من البنك أو كفالات لصالح المقاولين.

وهناك عدة طرق تتبعها البنوك التجارية لتمويل نشاطات الاستغلال، حيث عملت على إيجاد وتطوير هذه الطرق لتناسب احتياجات التمويل قصير الأجل، وفي هذا الصدد يمكننا التمييز بين الأنواع التالية لقروض الاستغلال:

1-قروض الاستغلال العامة:

وهي مجموعة القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليس لأصل بعينه، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ-تسهيلات الصندوق:

تهدف هذه التسهيلات إلى تغطية العجز الذي يطرأ على حساب المدين أو يعطى لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي ي واجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهذا النوع من القرض موجه لتمويل العجز الذي يطرأ على حساب المدين وتمتد هذه التسهيلات لبضعة أيام لا تتعدى 15 يوما أو شهرا

وتوجه هذه القروض أساسا بهدف إعطاء مرونة عمل للخزينة، وتعطى عموما للمؤسسات من أجل السماح لها بمواجهة الاختلالات القصيرة جدا من حيث المدة والتي تتعرض لها خزينة المؤسسة في بعض الأحيان كحلول أجل الاستحقاقات الجبائية واستحقاق المودعين وغيرها من الأزمات التي تواجه الخزينة.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال أو تسديده لفواتير حان أجلها، ولا يكفي ما عنده في الخ زينة من سيولة لتغطية هذه النفقات، فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض، ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية أي تلك المدة التي يبقى الحساب فيها مدينا.

ب-السحب على المكشوف:

يعبر السحب على المكشوف عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفتره أطول نسبيا قد تصل سنة كاملة.

وإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام فإن المكشوف يمتد من 15 يوم إلى سنة وذلك حسب طبيعة التمويل ، حيث يلزم بنك الجزائر البنوك التجارية عند منحها لهذا النوع من القروض أن تكون موجهة لتمويل نشاط حقيقي للمؤسسة، كالاستفادة من الظروف التي تتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة ولتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة وذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا، أما بالنسبة لتحديد قيمة السحب على المكشوف فقد حدده بنك الجزائر لقيمة رقم الأعمال المقابل لفترة خمسة عشر يوما من نشاط المؤسسة كحد أقصى.

ونظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك ويتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهو ما يؤثر على سيولته وعلى قدرته في القيام بعمليات قرض أخرى، إضافة إلى خطر عدم التسديد في الوقت المحدد ولمواجهة هذه المخاطر يقوم البنك بطلب ضمانات من الزبون بالإضافة إلى البحث عن إمكانية تعبئة هذا القرض لدى مؤسسة ومالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

ج-القرض الموسمي:

هي قروض تقدمها البنوك لتمويل أنشطة موسمية لزبائنها ولا يمس التمويل كل التكاليف بل جزء منها فقط، ويخص هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي مثلا الزراعة، السياحة والمبيعات الموسمية لبعض البضائع، حيث تقوم المؤسسة في هذه الحالة و في الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة مع العلم أن المداخيل لا تحدث إلا في فترة لاحقة ولكي تواجه المؤسسة هذه التكاليف (مواد أولية، تخزين، نقل) تلجا للبنك ليغطي كل مصاريفها على أن تسدد المبلغ بالمداخيل الأولى للعملية.

وبالتالي مدة هذا النوع من القروض تصل عموما إلى 09 أشهر، ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فإن الزبون مطالب بأن يقدم للبنك مخطط التمويل يبين زمنيا نفقات وعائدات النشاط المتوقعة وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض.

د-قرض الربط:

تمنح هذه القروض عادة إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، ويمكن توضيح طبيعة هذا النوع من القروض عبر الأمثلة التالية:

- قامت مؤسسة بعملية استثمار وحصلت على قرار التمويل من مؤسسة مالية متخصصة، ولكن لأسباب معينة متعلقة بالضمانات أدت إلى تأجيل تنفيذ هذه العملية لفترة قصيرة ريثما تقوم المؤسسة المالية المتخصصة بتحرير هذا القرض، حيث يسترد البنك أمواله.

- للقيام باستثمار معين قررت المؤسسة تمويله عن طريق بيع عقارات ليست بحاجة إليها، لكن دخول الأموال الناتجة عن هذا التنازل يتأخر نسبيا نظرا للإجراءات التي يجب القيام بها، لذلك تلجئ هذه المؤسسة إلى البنك لطلب قرض من سأجل تمويل هذا الاستثمار يتم تسديده بعد دخول هذه الأموال.

تدخل كل هذه الأنواع ضمن طائفة قروض الربط وهي تهدف إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية، وعلى الرغم من ذلك فهناك مخاطر مرتبطة بهذا النوع من القروض مثل خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها وهناك مخاطر أخرى هي مخاطر استعمال القروض الناجمة عن العملية المالية لأغراض أخرى ولما يتمتع به البنك من خبرة وإمكانيات الدراسة فإنه يستطيع توظيف ذلك في اتجاه التقليل إلى حد كبير من هذه المخاطر.

2-قروض الاستغلال الخاصة:

وهي قروض موجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ-التسبيقات على المخزون:

التسبيق على المخزون هو عبارة عن قرض يقدم للزبون من طرف البنك لتمويل مخزون معين وحصول البنك مقابل ذلك على ضمان يتمثل في المخزونات، أي المخزون يكون مرهون لدى البنك، وينبغي على البنك في هذه الحالة التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها وذلك للتقليل ما أمكن من الأخطار، وعليه يقدم الزبون للبنك إيصالا مزدوجا أي متكونا من جزئين، يسمى الأول وصل أو سند إيداع وهو وصل يذكر فيه اسم ومهنة وعنوان المودع، كذلك نوع وكمية وقيمة البضاعة وهذا الوصل يمكن نقل ملكيته (ملكية البضاعة) بالتظهير أما الثاني فيتمثل في سند الرهن، وهو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة، كما أنه يعتبر سند ضمان يمثل بضاعة معينة ومحددة مودعة في مخزن عام تسلمه هذه الأخيرة لصاحب البضاعة، وهذان الجزءان يمثلان معا البضاعة التي أودعها التاجر في المخزن العام، أما الوصل الذي سلمه له المخزن فيقوم هذا الأخير بنقل ملكية البضاعة من الزبون إلى البنك فيصبح هذا السند مظهرا ولكي يقوم الزبون من إخراج بضاعته من المخزن العام فيجب على البنك في هذه الحالة أن يظهر له السند، وعند بيع الزبون البضاعة فإنه يقدم سند الإيداع المظهر من طرف البنك إلى المشتري فتنتقل له ملكية البضاعة، أما الزبون فله حق مطالبة المشتري بالوفاء بالدين عند ميعاد الاستحقاق، وعند عدم الوفاء فمن حقه بعد مرور 8 أيام على الاستحقاق طلب بيع البضاعة ويستوفي دينه من قيمتها.

ب-التسبيقات على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارات المركزية (الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية) ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال ويسمى هذا النوع من التمويل بالتسبيق على الصفقات العمومية.

ويمكن للبنك أن يمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية هما :منح الكفالات لصالح المقاولين ومنح قروض فعلية.

ج-منح الكفالة لصالح المقاولين:

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية وتمنح هذه الكفالات لمواجهة 4 حالات:

- كفالة الدخول إلى المناقصة: وتعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع.

- كفالة حسن التنفيذ: تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم نقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

- كفالة اقتطاع الضمان: عند انتهاء إنجاز المشروع، عادة ما تقتطع الإدارة من المقاول نسبة من المبلغ الإجمالي للصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان، وحتى يتفادى المقاول تجميد هذه النسبة يمكنه الاستفادة منها وذلك عن طريق تقديم البنك له كفالة اقتطاع الضمان.

- كفالة التسبيق: تقوم في بعض الحالات الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة تسبيق من أحد البنوك.

د-منح قروض فعلية:

توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية:

- قرض التمويل المسبق: ويعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع وعندما لا يتوفر المقاول على الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز ويعتبره البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات.

– التسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة عندما ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لتسجل بعد ذلك رسميا، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون(منحه قرضا) بناءا على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

– التسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة المسجلة: تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز، ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

هـ–الخصم التجاري:

هو إتفاق يلتزم بموجبه البنك أن يدفع في الحال أوراق الدين مقابل التزام المستفيد المخصوم له، يرد القيمة في حالة عدم دفع قيمة الورقة من قبل الملتزم الرئيسي قبلها ويقوم البنك بدفع المبلغ نقدا ويقيده في الحساب الجاري للمستفيد ويستفيد مقابل هذه العملية من ثمن أو عمولة AGIO وهي سعر الخصم لثمن العمولة ويطبق هذا المعدل على مدة القرض وهي عبارة عن الفترة التي تفصل بين تاريخ تقديم الورقة للخصم وتاريخ الاستحقاق.

كما يعرف الخصم على أنه شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون. وهو عملية اعتماد يضع البنك بموجبها تحت تصرف زبونه قيمة ورقة تجارية في انتظار تاريخ الإستحقاق، حيث أن الأوراق التجارية التي تعطى إلى البنك تصبح ملكا له، ويتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين (المسحوب عليه) عند تاريخ الإستحقاق. ويتكون معدل الخصم من ثلاثة عناصر أساسية هي: معدل الفائدة(*)، عمولة التحصيل(**)، عمولة الخصم(***). ويحسب الخصم بالعلاقة التالية:

$$EC = \frac{A \times T \times N}{360}$$

(*) – معدل الفائدة: هو ثمن القرض.

(**) – عمولة التحصيل: هي عمولة الجهد المبذول و الوقت المضحى به أثناء تحصيل الورقة.

(***) – عمولة الخصم: هي أجر البنك من العملية. كما يسمى مجموع الفائدة و مختلف العمولات المدفوعة مقابل الخصم.

حيث أن:

EC : الخصم.

A : القيمة الإسمية للسند.

T : معدل الخصم و يحدده البنك المركزي.

N : المدة المحصورة بين التاريخ المفاوضات و تاريخ الإستحقاق.

وبالإضافة إلى الخصم يقبض البنك عمولات ورسوم أخرى ومجموعها يسمى بـ: AGIO حيث أن العملات هي مجموع التكاليف الناجمة عن عملية الخصم، والرسوم هي التكاليف الأخرى الموجهة إلى الضرائب إذن علاقة AGIO كالآتي:

AGIO = الخصم + العملات + الرسوم

3-الاعتمادات بالتوقيع أو القروض بالالتزام:

ويتخذ هذا النوع من القروض شكل توقيع البنك لضمان التزامات زبونه اتجاه الآخرين في حدود مبلغ معين ولمدة معينة مقابل عمولة، وتظهر هذه القروض خارج ميزانية البنك، وتنقل إليها في حالة عدم التزام الزبون، يتم هذا الاعتماد حسب ثلاثة أشكال رئيسية هي :الضمان الاحتياطي، الكفالة والقبول.

أ-الضمان الاحتياطي:

في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر ويرفض المستفيد أو المظهر إليه(الحامل الشرعي) قبول استلام هذه الورقة، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص(المضمون) لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه، تأمينا لكي يقبلها ويطمئن على الوفاء بقيمتها، وهذا التأمين يكون إما رهنا يسلمه إليه أو كفالة شخصية، وهذه الكفالة هي التي يطلق عليها الضمان الاحتياطي، حيث يقدم الضمان الاحتياطي عادة عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، فيأتي الضامن الاحتياطي والذي يكون في العادة بنك لتقوية الثقة لدى الحامل ,فالضمان الاحتياطي إذن من ضمانات الورقة التجارية، ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية، وخاصة إذا كان الكفيل مصرفا أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حد ما.

ب-الكفالة:

هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية كما سبق الإشارة إليه.

ج-القبول:

يلتزم البنك في هذا النوع من القروض بتسديد الدائن وليس عميله، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

4-القروض المقدمة للأفراد:

بالإضافة إلى كل أنواع القروض سالفة الذكر، يمكن للبنك تقديم قروض قصيرة الأجل وهي عبارة عن قروض شخصية تمنح لتمويل النفقات الاستهلاكية للعملاء ومن أشهرها استخداما بطاقات القرض والتي تستخدم في تسديد المشتريات الشخصية للعملاء دون الحاجة إلى استخدام النقود، هذا إلى جانب القروض التي توجه إلى الأفراد ذوي الدخول الثابتة والتي يتناسب مبلغها مع دخولهم الشهرية.

ثالثا-القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

تتمثل نشاطات الاستثمار في تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، وعليه فالاستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ويتم هذا الإنفاق عادة مرة واحدة في بداية الأمر الذي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسة بينما تكون العائدات متقطعة وتتدفق خلال سنوات العمر، ويعطي هذا الأمر فكرة حول كيفية تسديد القرض المستعمل في التمويل.

أولى وقت قريب كانت تقوم بتمويل عمليات الاستثمار بنوك متخصصة نظرا للخصائص المرتبطة بهذا التمويل، ولكن ذلك تغير مع الزمن، وأصبح بإمكان البنوك التجارية القيام بمثل هذه العمليات، وتعني عملية تمويل الاستثمار أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة،

يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات والمعدات فالأمر يتعلق بتمويل متوسط الأجل، أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل عقارات، فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل، ونظرا للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدة ، فقد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من هذه الصعوبات ويتعلق الأمر بعمليات القرض الايجاري.

وعليه سنتعرض في هذا الإطار إلى كل من عمليات تمويل الاستثمارات الكلاسيكية وكذا المستحدثة أو المتمثلة في القرض الايجاري.

1-عمليات القرض الكلاسيكية في تمويل الاستثمارات:

نميز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل البنكي للاستثمار ويتعلق الأمر بالقروض المتوسطة وطويلة الأجل.

أ-القروض متوسطة الأجل:

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة...إلخ.

ونظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد أو التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض، ويمكن التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مؤسسة الإصدار أو القروض غير القابلة للتعبئة.

* **القروض القابلة للتعبئة** :البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

* **القروض غير القابلة للتعبئة:** في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

ب-القروض طويلة الأجل:

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات، نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني...إلخ)

ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم أو المدة الطويلة) ، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطر ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا المجال أن تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

2-الائتمان الايجاري:

يعتبر من الطرق المستحدثة في تمويل الاستثمار والتي توسعت بشكل كبير نظرا للمزايا التي توفرها لكل من المؤسسات المقرضة والمقترضة على حد سواء.

أ-مفهوم الائتمان الايجاري:

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

وحسب هذا النظام تقوم المؤسسة المؤجرة (المشتري) بشراء الأصل الرأسمالي بمواصفات محددة من مورد معين (المنتج) وتأجيره إلى المشروع الذي يحتاج إليه (المؤسسة المستأجرة) لمدة محددة من الزمن (متوسطة أو طويلة) في مقابل سداد قيمة إيجار محددة يتفق عليها فيما بينهما، وتسدد شهريا في أغلب الأحوال وتزيد في مجموعها عن ثمن شراء الأصول المؤجرة بحيث يتحقق للمؤجر عائد معدله يقترب من معدل الفائدة على قرض بضمان.

ويحتفظ المؤجر بملكية الأصول المؤجرة وعند انتهاء العقد فإن المستأجر يكون له الخيار إما أن يعيد الأصل الذي استأجره إلى المالك المؤجر، وإما أن يستمر في استئجاره للأصل بسعر بالغ الانخفاض أو أن يشتريه بثمن رمزي يتفق عليه.

ب-أنواع الائتمان الايجاري:

هناك العديد من أنواع الائتمان الايجاري، وذلك حسب الزاوية التي يتم منها النظر إليه، إلا أننا سوف نركز على أكثر الأنواع استعمالا وشيوعا وهما الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد والائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع العقد.

* **تقسيم الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد:** حسب هذا التصنيف هناك نوعين هما :الائتمان الايجاري المالي، والائتمان الايجاري العملي

-**الائتمان الايجاري المالي:** ويتم فيه خصم المبالغ التي ستدفع سنويا مقابل الاستفادة من الائتمان الايجاري مضافا إليها أسعار الفائدة على القروض طويلة الأجل، وفي التشريع الجزائري وحسب المادة الثانية من الأمر رقم96 09 المتعلق بالائتمان الايجاري يعتبر الائتمان الايجاري ماليا، إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعنى إلى المستأجر، ويعنى ذلك أن مدة عقد الائتمان الايجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضاف إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة ويتميز الائتمان الايجاري المالي عادة بالخصائص التالية:

-تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالاستئجار.

-لا يستطيع المستأجر إيقاف عميلة الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الاستئجار حتى نهاية العقد.

-يستمر عقد الاستئجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل.

-**الائتمان الايجاري العملي (التشغيلي):** وهو مصدر تمويل للمستأجر، حيث يمده بالأصل الرأسمالي المطلوب دون الحاجة إلى شرائه، إلا أن هذا العقد يحرر لفترة قصيرة لا تغطي العمر الافتراضي للأصل، وأن دفعات الإيجار لا تغطي التكلفة الكلية للأصل، وعادة ما يكون المؤجر

هو منتج الأصل، ويكون مسئولا عن إصلاحه وصيانته وخدمته وقد يتضمن حق شرط الإلغاء للمستأجر في إلغاء عقد الإيجار في أي وقت، ويمكن للمؤجر استعادة الأصل في تاريخ لاحق.

وحسب المادة الثانية من الأمر رقم 09 – 96، يعتبر الائتمان الايجاري عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية أصل المعني، أو تقريبا كلها إلى المستأجر، وهذا يسمح بالقول أن جزء من ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل، وتعتبر الحسابات الآلية، آلات تصوير المستندات والسيارات والجرارات وما شابهها من أهم أنواع المعدات التي يتم استئجارها في ظل هذا النوع من الاستئجار.

وعليه يمكننا القول أن الائتمان الايجاري العملي يتميز بالخصائص التالية:

–يلتزم مالك الأصل بصيانة وخدمات الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.

–يستمر هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبيا تكون عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، وبالتالي فإن قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل ومن ثم يتوقع مالك الأصل استعادة قيمة الاستثمارات الموظفة في هذا الأصل من خلال تكرار عمليات تأجيرها إما لنفس المنشأة أو لمنشآت أخرى.

–تشمل عقود الاستئجار التشغيلي عادة ما يفيد بإمكانية إيقاف عملية الاستئجار قبل انتهاء المدة المتفق عليها ومن الواضح أن هذا الشرط يتقابل مع مصلحة المستأجر إلى حد كبير حيث يمكنه في هذه الحالة إعادة الأصل إلى المؤجر طالما انتهت الحاجة إليه أو في حالة ظهور معدات أحدث (وبصفة خاصة في حالة الأصول والمعدات التكنولوجية التي تتطور بشكل سريع كالحاسب الآلي مثلا)

*** تقسيم الائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:**

يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من الائتمان الايجاري :الائتمان الايجاري للأصول المنقولة والائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة.

–**الائتمان الايجاري للأصول المنقولة:** يستعمل هذا النوع من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة

المستعملة، وهي كأنواع الائتمان الايجاري الأخرى تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية هذه المدة، تعطي لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

-**الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة:** لا يختلف هذا النوع من الائتمان الايجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أ وهي في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها، وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجر إمكانية الحصول على الأصل نهائيا حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد انفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة.

وبالإضافة إلى موضوع التمويل، هناك أوجه أخرى للاختلاف بين الائتمان الايجاري للأصول المنقولة والائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة، وتقع هذه الاختلافات بصفة أساسية على ثلاثة مستويات:

-تكون درجة التعقيد في الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة أكبر منها في النوع الأخر، حيث ينبغي إيجاد الأرض التي تقام عليها المباني، ثم القيام في مرحلة ثانية بتشييد هذه المباني مع كل ما يرافق ذلك من تعقيدات إجرائية ووقت طويل لإنجاز المشروع، وتعقيدات نفعية تتعلق بملائمة هذه العقارات للأنشطة المهنية الخاصة بالمؤسسة المستأجرة بينما تكون التعقيدات المرتبطة بالائتمان الايجاري للأصول المنقولة أخف من ذلك بكثير.

-في حالة الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة، يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة تفوق بكثير الاحتياجات إلى الأموال في حالة الأصول المنقولة، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن صيغ ملائمة لإتمام العملية، ومن بين هذه الصيغ المتاحة إشراك المستفيد في تنفيذ العملية سواء بمساهمة في تقديم الأرض لتشييد المباني أو تقديم جزء من رأس المال.

-إنجاز البناء وتنفيذه وكرائه يخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات بينما يخضع الحصول على الأصول المنقولة إلى قواعد القانون التجاري، وهذا ما يجعل التفرقة بين النوعين ضرورية.

ج-مزايا الائتمان الايجاري:

يوفر الائتمان الايجاري عدة مزايا للمؤسسات المستأجرة نذكر أهمها فيما يلي:

* **التأجير كمصدر للتمويل:** يعتبر التأجير كمصدر تمويل مقدم من طرف المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محدودة مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها، وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير هو مصدر تمويل، لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض.

* **تخفيض تكلفة الإفلاس:** فالإيجار يماثل القروض لأنه في الحالتين هناك دفع أقساط مالية ثابتة ولكن في حالة التمويل الايجاري إذا تعرض المستأجر إلى عسر مالي " الإفلاس " فالمؤسسة المؤجرة بإمكانها استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار، أما في حالة القرض، فإن عدم دفع أقساط اهتلاك القرض قد يعرض المؤسسة للإفلاس عندما يكون للأصل قيمة سوقية منخفضة، فالتمويل التأجيري يبعد المؤسسة عن مسألة ضمان القروض التي تشكل عائقا أساسيا في عملية التمويل؛

* **التخلص من عبء الصيانة:** في حالة الاتفاق في العقد أن خدمة الصيانة تكون من مسؤولية المؤسسة المؤجرة (شركة الإيجار) وبالتالي فإن هذه الكلفة تتحملها الشركة المؤجرة خاصة عندما يكون الأصل المؤجر معقدا تكنولوجيا ويتطلب خبرة فنية عالية للقيام بهذه العملية.

* **المرونة:** تظهر هذه المرونة من خلال تكيف عقد الإيجار مع مختلف أنواع المؤسسات من حيث نشاطها وشكلها وباختلاف ظروفها وإمكانياتها والاستثمارات المطلوب تمويلها، كما أن مبالغ أقساط الإيجار تتناسب مع حجم المداخيل المحققة وستحقق عندما يصبح الاستثمار منتجا، إضافة إلى أن مدة العقد تكون ملائمة مع مدة الحياة الاقتصادية للمعدات.

* **امتيازات جبائيه:** باعتبار أن الجانب الجبائي عنصرا مهما في حياة المؤسسة، أدى ظهور هذه الطريقة إلى اهتمام كبير أبداه المتعاملون بها من الجانب المحاسبي والجبائي حتى قبل تحديد

جانبه القانوني، حيث أنه تم اقتراح اعتبار أقساط الإيجار المدفوعة كتكاليف استغلال الدورة تحذف كليا من النتيجة الخاضعة مهما كان نوع الاستثمار المؤجر.

* **إعطاء صورة أفضل لميزانية المؤسسة** :لا يؤدي التعامل بقرض الإيجار إلى تكثيف عناصر أصول وخصوم الميزانية، فهو لا يتبع بأي تسجيل سواء من ناحية حيازة الاستثمارات في أصول الميزانية ولا من ناحية اعتباره كدين يقابل أقساط الإيجار في الخصوم، وبالتالي فهو لا يؤدي إلى زيادة لا في الأصول ولا في الخصوم، ويتم تقييده بصفة منفصلة في وثائق ملحقة للميزانية، والمصاريف الناتجة عنه في حساب مصاريف متنوعة.

* **التخلص ممن مشكلة الضمانات** :إعفاء المستأجر من تقديم ضمانات مصرفية مكلفة على نحو ما هو متبع في حالة التمويل المصرفي، باعتبار أن أهم ضمان في قرض الإيجار هو تمتع الشركة المؤجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة العقد.

* **تحسين قدرات الاستدانة** :أي عدم اللجوء للاقتراض وبالتالي التخفيف في خصوم الميزانية وتحديدا في حجم الديون الخارجية على المدى الطويل مما سيؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للمؤسسة.

* **توفير السيولة المالية لأغراض أخرى** :إن استئجار الأصول الثابتة يساعد المؤسسة التي تعاني من نقص في الموارد المالية في الحصول على الأصول الضرورية دون اللجوء على البنوك للاقتراض أو البحث عن شركاء أو زيادة حصص عدد المساهمين، وفي نفس الوقت بإمكانها استعمال الموارد المتوفرة لديها لأغراض أخرى.

د-عيوب الائتمان الايجاري: في مقابل المزايا العديدة التي يوفرها هذا النوع من التمويل فإنه ينطوي على بعض العيوب يتمثل أهمها فيما يلي:

* **القيمة المتبقية:** مما يعاب على القرض الايجاري أنه يخدم أكثر مصالح الشركات المؤجرة وذلك من خلال تمتعها بملكية الأصل مدة فترة الإيجار، إضافة إلى استفادتها بالقيمة المتبقية للأصل التي تعود إليها رغم استيفاء قيمته من الأقساط الدورية خاصة إذا كانت هناك إمكانية إعادة بيع هذا الأصل الذي يمكنها من تحقيق فائض قيمة.

* **التكلفة:** من سلبيات قرض الإيجار ارتفاع تكلفته في بعض الأحيان مقارنة بالقروض، وتتكون هذه التكلفة من عدة عناصر هي قيمة استهلاك الأصل بالكامل مع سعر الفائدة، لإضافة إلى علاوة محددة للشركة المؤجرة لمواجهة المخاطر والمصاريف الإدارية الطارئة، وفي عمليات التأجير

التمويلي فإن حساب الاهتلاك يسدد كاملا خلال مدة عقد الإيجار تحتسب الفائدة عادة (1-3%) زيادة عن سعر الفائدة المصرفي على القروض متوسطة الأجل.

* **محدودية القرض الايجاري:** نظرا لثقل الالتزامات المالية المفروضة على المؤسسات التي تعتمد على هذا النوع من التمويل، يشترط في استعماله أن يخص المؤسسات التي تتمتع بمردودية مالية كبيرة وتتوفر على رأسمال متداول معتبر يمكنها من تحمل التكاليف الضرورية لذلك.

رابعا-القروض المصرفية بحسب الضمان.

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

1-قروض مضمونة:

وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

أ-قروض بضمان شخصي:

وتمنح دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.

ب-قروض بضمان عيني:

وقد تكون قروض بضمان بضائع أو قروض بضمان أوراق مالية أو أسهم وسندات يشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول أو قروض بضمان كمبيالات وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين وقروض بضمان وثائق التأمين...تودع لدى البنك لضمان القرض.

وأهم ما ينظر إليه المصرفي عند منحه قرضا مضمونا هو ما يعرف بـ " الهامش" والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه. وعلى الرغم من أهمية الهامش في كل عمليات الإقراض المضمونة منها وغير المضمونة إلا أن هذا اللفظ يستعمل فقط بالنسبة للقروض المضمونة.

2-قروض غير مضمونة:

ويكتفي فيها بوعد المقترض بالدفع، إذ لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقيق من المركز الإئتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية.

وتنشأ القروض غير المضمونة بسبب طبيعة الأعمال التجارية، حيث يلاحظ أن قدرا كبيرا من التعامل بين الشركاء يتم على أساس حسابات مفتوحة فبيع المنتج مثلا سلفه لتاجر الجملة، يتم ويقيد الثمن في حسابه لديه وبعد فترة طويلة يرسل إليه فاتورة البيع أو كشف الحساب مرفقا به فواتير البيع وموضحا عليه الرصيد المستحق. ليقوم التاجر بالخدمة نفسها لتاجر التجزئة وهكذا تنساب السلع ويقابلها انسياب في رأس المال الدائر حيث تحل محل السلع أوراق القبض التي تتحول إلى أرصدة نقدية منها يتمكن المنتج من شراء المواد الأولية ودفع أجور العمال ومصروفاته الأخرى لإنتاج السلع. ثم تتكرر الدورة من جديد وتمول البنوك هذه المراحل بأسرها عندما تمنح القروض غير المضمونة معتمدة على انسياب رأس المال الدائر. وليس معنى كون القرض غير مضمون أنه أقل سلامة من القرض المضمون، إذ أنه عندما تنخفض القيمة السوقية للضمان قد يخسر البنك من قيمة القرض، بعكس النوع الآخر المعطى للمقرض ذي المقدرة المالية المبينة والسمعة الحسنة والذي يقوم بسداد دينه محافظة منه على سمعته التجارية.

خامسا-القروض المصرفية بحسب الغرض أو النشاط الإقتصادي.

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

1-قروض استهلاكية:

تمنح هذه القروض للأفراد الذين يكونون بحاجة إلى أموال أو تدعيم من أجل سد حاجاتهم المعيشية المختلفة، أو في الحصول على سلع للإستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها على أن يتم سدادها من دخله في المستقبل أو بتصفية بعض ممتلكاته وتقدم ضمانات لها مثل: أوراق مالية، رهن عقاري...إلخ.

2-قروض إنتاجية:

هي عبارة عن مبالغ مالية توجه نحو القطاعات الإقتصادية المختلفة والتي تتمثل في قطاع الصناعة الذي يحتاج إلى مواد أولية وآلات وغيرها من الوسائل الضرورية وكذلك القطاع الزراعي الذي يهدف إلى إشباع رغبات الأفراد عن طريق زيادة الإنتاج، إذ تلجأ المؤسسة إلى طلب المساعدة من البنك بطلب قرض لتمويل محصولها الزراعي وزيادة عوائده، أو لتمويل قطاع التجارة الذي يقتصر مجال تعاملاته على التصدير والاستيراد.

3-قروض استثمارية:

يقصد به القرض الممنوح لتحويل المشاريع الإستثمارية وهذا قصد تكوين رأس مال ثابت، والذي يبقى في المؤسسة لفترة زمنية طويلة مثل العقارات، الأراضي، المباني...الخ، وتمنح القروض الإستثمارية لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل إكتتابها في سندات وأسهم جديدة، تمنح القروض الإستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل سماسرة الأوراق المالية، وتمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة (بنوك التنمية، بنوك عقارية) في مثل هذا التمويل البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيض درجة هذه المخاطر. ومن بين هذه الخيارات المتاحة لها في هذا المجال إشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

4-قروض الاستغلال: قروض الإستغلال عبارة عن قروض قصيرة الأجل، تسمح بمواجهة ظرف مؤقت، تتراوح مدة هذا النوع من القروض من بضعة أيام إلى بضعة شهور ولا تتجاوز السنة الواحدة، تلجأ المؤسسة لهذا النوع إذ أرادت التغطية النسبية لاحتياجات خزينتها وإذا أرادت مواجهة عملية تجارية من زمن محدود.

وهي قروض مخصصة لتمويل نشاط الإستغلال وتهدف إلى تغطية الأصول المتداولة، وعلية فإن أهداف قروض الإستغلال متعددة منها: التوسع المسمى الدوران البطيء للمخزون، تمويل الإستيراد والتصدير، تمويل التعهدات والاستفادة من الخصم النقدي، والبنوك التجارية هي التي تقدم عادة هذا النوع من القروض. وتعتبر هذه القروض قروضا قصيرة الأجل.

سادسا-القروض المصرفية بحسب المقترضين.

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

- قروض للأفراد وقروض للشركات والبنوك الأخرى.
- قروض للقطاع الخاص وقروض للحكومة والقطاع العام.
- قروض المستهلكين وقروض للمنتجين وأصحاب الأعمال.
- قروض للعملاء وقروض للآخرين.

ويدخل تحت كل نوع تقسيمات فرعية، وتقوم التقسيمات أساسا على نوعية ومهنة المقترضين، ويفيد في وضع سياسات الإقراض الملائمة التي تحبذ نوعية دون الأخرى بناءً على البينات التي تتجمع بهذا الخصوص.

سابعا-القروض المصرفية بحسب المصدر.

وتنقسم القروض المصرفية بحسب المصدر إلى:

1-قروض داخلية:

هي المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القاطنين بإقليمها باختلاف جنسياتهم، وتكون للدولة الأولوية أو السلطة التامة في تحديد شروط هذه القروض ومدتها وكيفية تسديدها، ففي هذا النوع من القروض تكون قدرة الدولة وطاقتها على الإقتراض الداخلي تفوق قدرتها على الاقتراض الخارجي لأنها صاحبة السلطة داخليا و تستعمل الدولة هذا النوع من القروض في جميع المجالات الإقتصادية، الإجتماعية لغرض زيادة الإنتاج القومي والإدخار الوطني، إذ تقوم الدولة بذلك عن طريق دعوة الأفراد إلى الإكتتاب العام.

2-القروض الخارجية:

هو القرض الذي تتحصل عليه الدولة من خارج إقليمها سواء من حكومة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالخارج، فحاجة الدولة إلى أموال إضافية وعدم كفاية مدخراتها الوطنية وكذلك حاجتها الماسة إلى العملات الأجنبية بالنظر إلى الزيادة المستمرة في الطلب على السلع الإستهلاكية. فعملية القرض وكيفية منحه تختلف باختلاف الجهات المقرضة، فإذا منح القرض من دولة أجنبية، فقيمة القرض تمنح بعملة البلد المقرض وليس بالعملة الصعبة ويتمثل غالباً في شكل سلع استهلاكية أو مستلزمات الإنتاج، أما إذا منحت هيئة دولية لدولة ما قرضاً، كصندوق النقد الدولي أو البنك الدولي للإنشاء والتعمير، فالقرض يمنح بالعملة الصعبة وحتى طريقة التسديد تكون بنفس العملة مما يؤدي إلى إرتفاع المديونية خاصة في حالة إعادة الجدولة التي تؤدي إلى ارتفاع خدمة الديون، والملاحظ أن الدول النامية تلجأ كثيراً لهذا النوع من القروض لتنمي مواردها المالية ولترفع مستوى نشاطها الإقتصادي مع علمها أنها تزيد من تبعيتها للدولة المقرضة. وتصنف القروض الخارجية في الجزائر إلى:

- القروض التجارية (بين المشتري والممول من الخارج).
- قروض من قبل بنوك أجنبية.

- قروض متعددة الاطراف.
- قروض حكومية (قروض من دول أجنبية).

ثامنا-سياسات وإجراءات منح القروض المصرفية.

نشير إلى أن لكل مصرف سياسته الإقراضية الخاصة، هذه السياسة التي تكون مكتوبة ومسجلة كتعليمات تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الائتمان العمل في إطارها، حيث أن هذه السياسة الإقراضية تمثل امتداد للخطة الاستراتيجية الائتمانية والتي تعد بدورها أحد عناصر الخطة الاستراتيجية العامة للمصارف. فماذا نعني بالسياسة الإقراضية؟ وما هي الإجراءات لطلب قرض مصرفي؟

1-السياسة الإقراضية.

أ-مفهوم السياسة الإقراضية.

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض. أوهي مجموعة من المبادئ والمفاهيم التي تحددها الإدارة العليا، لكي تهتدي بها المستويات الإدارية عند وضع برامج وإجراءات الإقراض ويسترشد بها متخذو مختلف القرارات عند البدء في طلبات الاقتراض، ويلتزم بها المنفذون عند بحث تلك الطلبات، وبعد اتخاذ قرارات بشأنها.

كما يمكن تعريف السياسة الإقراضية على أنها: عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية-تزود بها إدارة الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض-كضمان المعاجلة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة مما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ.

ب: أهمية السياسة الإقراضية.

يعني وجود سياسة إقراضية مكتوبة تقريب الاتجاهات المتباينة، بما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات والتصرف داخل الإطار العام للسياسة بالإضافة إلى كون هذه السياسة تشكل خطوطا عريضة للعاملين في هذا المجال، فلا بد أن تكون متماشية ومتناسقة مع الشروط الخاصة بتنظيم

الائتمان ومتطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك، وبذلك يتضح أن وجود السياسة المكتوبة للإقراض دافعا للإدارة لتحديد أهداف البنك.

والمصرف التجاري كغيره من المنظمات له أهداف خاصة يسعى لتحقيقها، وسياسة الإقراض تحدد الاتجاه وأسلوب استخدام أموال المصرف التي يحصل عليها من المودعين وأصحاب رأس المال، وبذلك يتضح أن لهذه السياسة أثر على اتخاذ القرار، وهي ضرورية إذا أراد المصرف بلوغ أهدافه وخدمة البيئة التي يعمل فيها. وتهدف سياسة الإقراض إلى تحقيق أغراض في مقدمتها:

- سلامة القروض التي يمنحها البنك.

- تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرض.
- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها.

ج: مكونات ومحتويات سياسة الإقراض.

إن سياسات الإقراض على الرغم من اختلافها من البنك لآخر، إلا أنها تتفق فيما بينها. بين جميع البنوك من حيث الإطار العام المكون لمحتوياتها، ويمكن تحديد مكونات سياسة الإقراض بما يلي:

* **تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها:** باعتبار الإقراض الوظيفة الأساسية للمصارف التجارية يجب أن تتضمن سياسة الإقراض بعض الإرشادات بصدد الحجم المرغوب من الإقراض الذي يمكن أن يقدمه المصرف، فهناك مصادر أخرى لاستخدامات الأموال والتي تؤثر على حجم القروض. يجب على إدارة المصرف أن تخصص جزء من هذه الأصول لمقابلة متطلبات الاحتياطي النقدي وأيضا لإشباع متطلبات السيولة التي تنتج من مسحوبات الودائع، كما أن على الإدارة أن تحتفظ بجزء من الأصول لاستثمارها في الأوراق المالية طويلة الأجل لتحقيق مزايا التنويع في الأصول وتدنية الدخل الخاضع للضريبة، بالإضافة إلى عوامل أخرى ممكن أن تؤثر على حجم القروض مثل متطلبات الائتمان في المجتمع الذي يوجد به البنك (المصرف) وكذلك خبرة الإدارة لخدمة الأنواع المختلفة من القروض التي يتطلبها أفراد المجتمع.

* **تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك:** يقو م البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة، وعادة ما تختلف من وقت لآخر وفقا لمدى قبولها في السوق. كما يحدد البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان لأن البنك غالبا ما يحدد شروط معنية بالنسبة للضمان.

* **تحديد تشكيلة القروض:** لابد أن تحتوي سياسة القروض على بعض المعلومات عن تشكيلة القروض التي يمكن أن يقدمها المصرف وحجم كل نوع من هذه التشكيلة: تحديد تشكيلة القروض تتم في ضوء حجم الطلب على الائتمان في المجتمع وكذلك حجم المصرف وخبرة إدارته، فإذا كان المجتمع صناعيا مثلا، فتشكيلة القروض ستكون موجهة بدرجة كبيرة إلى ائتمان للشركات الصناعية، أصحاب المصانع، منشآت الأعمال التي تخدم هذه الصناعات، كما أن القيود التي تفرض على المصارف بصدد الحد الأقصى للائتمان الذي يمنح للعميل الواحد يمكن أن تؤثر على تشكيلة القروض وأيضا على نمو الإقراض طويل الأجل بالنسبة لهذه المصارف.

* **مستويات اتخاذ القرار:** توضح سياسة الإقراض السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ قرار الموافقة على منح القرض أو عدم الموافقة عليه، وينبغي تحديد هذه المستويات بما يكفل عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث كافة القروض، إذ أن هناك بعض القروض الروتينية أو التي لا تزيد قيمتها عن حد معين، فيتخذ القرار بشأنها على مستوى مدير الفرع أو مدير دائرة القروض. وبعض القروض قد تحال إلى لجنة مشكلة لهذا الغرض للبحث فيها واتخاذ قرار بشأنها حيث توضع حدود دنيا وعليا لحجم القروض في هذا الخصوص، إن نظام التفويض هذا يتماشى مع مبادئ التنظيم الفعال التي تستدعي السرعة في اتخاذ القرار وتخفيف عبء العمل عن كاهل الإدارة العليا من خلال التفويض اللازم للسلطات إلى المسؤولين.

* **الحد الأقصى لإقراض العميل الواحد:** تضع بعض البنوك الحد الأقصى لحجم الإئتمان الذي تقدمه إلى العميل الواحد بغض النظر، أكان هذا العميل فردا أو مؤسسة خاصة أو شركة مساهمة عامة. إن الهدف من وضع هذه الحدود هو تقليل المخاطرة من تركيز الإقراض على عميل واحد وما يصاحب ذلك من مخاطر كبيرة. وقد يكون الحد الأقصى معبر عنه كنسبة محددة لرأسمال البنك أو نسبة من رأسماله واحتياطاته أوقد يكون بالإضافة إلى نسبة من حجم رأسمال العميل نفسه، وقد تتضمن سياسات الإقراض لدى البنوك المجالات غير المسموح بتمويلها بغض النظر عن ماهية هذه المجالات، والحكمة الأساسية من وراء هذا المنع هو التقليل من المخاطر التي تصاحب هذه المجالات أوقد تكون مبررات هذا المنع راجعة إلى أسباب دينية أو أخلاقية.

* **تحديد تكاليف القروض:** يجب أن تتضمن سياسة الإقراض معلومات عن التكاليف التي سيتحملها العميل سواء بالنسبة لمعدلات الفائدة والرسوم التي تدفع على التزامات القروض المستقبلية، بالإضافة إلى أنه يجب تقدير مخاطر الإئتمان أو عدم السداد وتأثيرها على معدل الفائدة. كما يجب على المصرف أن يحدد في سياسة الإقراض معدل الفائدة على القروض الذي سيستخدمه، فإذا كان المصرف يرغب في المعدل المتغير فيجب أن يحدد ما هو المعدل الذي يقوم

عليه معدل فائدة القرض، فقد يربط معدل الفائدة على المعدل الذي يدفع على نوع معين من الودائع أو نوع من الأوراق المالية الحكومية، فمن المتوقع أن تكون القروض قصيرة الأجل ذات معدلات ثابتة، أما القروض طويلة الأجل فمن المحتمل أن تكون ذات معدلات متغيرة. وذلك لتفادي مخاطر التغير في أسعار الفائدة، وإن كان تحديد نوع المعدل الثابت أو المتغير يعتمد على عوامل أخرى غير آجال الإستحقاق مثل حجم الطلب على القروض.

* **تحديد مستندات القرض:** قد تحدد سياسة الإقراض في البنك المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عند طلب القرض وهذه المستندات وإن كانت تختلف قليلا بين بنك وآخر وفي نفس البنك من وقت لآخر فهي محددة.

* **متابعة القروض:** ينبغي أن تشمل سياسة الإقراض تصميم نظام كامل للرقابة الصارمة على القروض، وذلك من خلال إتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة، والهدف اكتشاف مشكل تحصيل القروض ضمن العملاء وقد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة أو عدم قدرة العميل على سداد القرض في المواعيد المحددة أو على الإطلاق.

* **إطار أو هيكل القروض:** يجب أن تتضمن سياسة الإقراض أبعاد أخرى مثل المدى الذي يقبله المقرض بالنسبة للضمانات وأنواعها وشروطها والعلاقة التنظيمية بين العميل والمصرف والاعتبارات الخاصة بالتزامات القروض التي توجد خارج بنود الميزانية، فهذه الإلتزامات تمثل ترتيبات لعمل القروض في المستقبل يحصل منها المصرف على رسوم بالإضافة إلى إمكانية استخدامها لتخفيض المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف.

2-إجراءات منح القروض المصرفية.

أ-الإجراءات اللازمة لمنح القرض.

إن القرض مبني على المفهوم الضمني لكلمة الثقة وهو موضوع ضمن شروط ترتكز على أفكار موضوعية ليتمكن البنك من قياس الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها قبل اتخاذ أي قرار، وعليه يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى:

* **الشروط العامة لمنح القرض:** تعتبر عملية منح القرض من أهم وأخطر ما يقوم به المصرف من أعمال وقبول المخاطرة الائتمانية يعتبر من أهم وظائف المصارف، والتي يجب أن يعنى بدراستها وتقييمها ومن ثم تستند البنوك إلى عدة معايير أساسية عند تقرير منح القرض وتحديد قيمته من بين هذه الشروط:

-**شخصية العميل:** تعتبر شخصية العميل من أهم العناصر عند منح القرض ويمكن التعرف عليها من خلال مدى انتظام سداد العميل لديونه كما يمكن التعرف عليها أيضا من خلال البنوك التي يتعامل معها، والموردين الذين يقومون بالتوريد إليه، بالإضافة إلى مكانة العميل ومركزه الأدبي في السوق التجارية وخبرته في العمل الذي يؤديه وسمعته التجارية.

-**المقدرة على الدفع:** تعني دراسة قدرة العميل على مباشرة أعماله وإدارتها بطريقة سليمة بحيث تضمن للبنك سلامة استخدام الأموال المقدمة له، وبالتالي سداد الديون في مواعيدها، ويعتبر هذا من أهم الأعمال الفنية للباحث الائتماني والذي يعتمد على خبرته والأساليب التي يستخدمها في الحكم على مقدرة العميل على الدفع، ويمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة ومدى قدرته على المنافسة والتنبؤ بالتغيرات في الطلب على السلع وتنوع منتجاته ومدى مقدرته في المحافظة على رأس المال.

-**رأس المال أو المركز المالي:** يجب تمتع العميل برأس مال مناسب لإمكانية استرداد البنك لمستحقاته وأيضا تمتعه بمركز مالي سليم، وتقوم البنوك بدراسة وتحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي. ومن المؤشرات التي يمكن استخدامها للحكم على المركز المالي للعميل:

- نسبة حقوق الملكية إلى الأصول الثابتة.
- نسبة التداول.
- نسبة السيولة وعائد الاستثمار، إضافة إلى معدل دوران الأصول الثابتة.

-**الضمانات:** يؤخذ الضمان من العميل سواء عينا أو شخصيا لمواجهة بعض القصور في المعايير السابقة، ولكنه لا يغني نهائيا عن سمات العميل الحسنة والتزامه بتعهداته ومقدرته على الدفع، فالهدف من الضمانات هو تحسين أوضاع القرض المقدم من البنك وتوفير الحماية للبنك ضد بعض المخاطر المحتملة، فمثلا قد يطلب من البنك ضمانات من المقترض لعدم توفير رأسمال كافي لديه ولكن يجب مراعاة عدم منح القرض إذا كان مصدر السداد الذي يستند إليه البنك هو بيع الضمانات ذاتها.

-**الظروف العامة:** قد يتمتع العميل بخصائص حسنة و سمعته الطيبة ومقدرة على الدفع عالية بالإضافة إلى سلامة مركزه المالي، لكن كل ذلك لا يعتبر كافيا لمنح الإئتمان ذلك لأن التقلبات الإقتصادية تتحكم إلى حد كبير في منح الإئتمان وربما تكون سببا في تغيير مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته، ويتضمن ذلك دراسة المنافسة ومدى سهولة أو صعوبة دخول منتجين جدد مما يزيد من صعوبة تصريف المنتجات أو البيع بأسعار منخفضة ومقدار الرقابة الحكومية، بالإضافة

إلى كل هذا هناك عامل الحاسة الإئتمانية للباحث و التي تحكم على المعايير الخمسة السابقة لأنه هو الذي يقرر منح الإئتمان من عدمه.

ب-مراحل منح القرض وتحصيله:

يمر منح القرض بعدة مراحل يمكن إيجازها في الخطوات الرئيسية التالية: الفحص الأولي لطلب القرض، التحليل الإئتماني للقرض، التفاوض مع العميل، اتخاذ القرار، صرف القرض، متابعة القرض والمقترض، تحصيل القرض كما هو موضح في المخطط 1-1.

* **فحص طلب القرض:** يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك. خاصة من حيث غرض القرض وأجل الإستحقاق وأسلوب السداد ويساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب الإنطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام، وكذلك النتائج التي تسفر عنها زيادة المنشآت وخاصة من حيث حالة أصولها وظروف تشغيلها في ضوء هذه العمليات يتم إتخاذ القرار المبدئي بالإستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الإعتذار عن قبوله مع توضيح الأسباب للعميل.

* **التحليل الإئتماني للعميل:** ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث شخصيته وسمعته وقدرته على سداد القرض بناءً على المعاملات السابقة مع البنك ومدى ملاءمة رأسماله من خلال التحليل المالي، بالإضافة إلى الظروف الإقتصادية التي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

* **التفاوض مع المقترض:** بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الإئتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءً على المعلومات التي يتم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي سيستخدم فيه، كيفية صرفه، طريقة سداده، مصادر السداد، الضمانات المطلوبة وسعر الفائدة والعمولات المختلفة، ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منها.

* **إتخاذ القرار:** تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل أو عدم قبوله شروط البنك، وفي الحالة قبول التعاقد، يتم إعداد مذكرة لإقتراح الموافقة على طلب القرض والتي عادة ما تتضمن البيانات الأساسية عن المنشأة الطالبة للإقتراض معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز المصرفي وموقفها الضريبي وصنف القرض والغرض منه، الضمانات المقدمة، مصادر السداد وطريقته، إضافة إلى ملخص الميزانية عن السنوات الثلاث الأخيرة والتعليق عليها ومؤشرات السيولة والربحية والنشاط

والمديونية، والرأي الإئتماني والتوصيات بشأن القرض وبناءً على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الإئتمانية المختصة.

* **صرف القرض:** يشترط لبدء إستخدام القرض توقيع المقترض على إتفاقية القرض وكذلك تقديمه الضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والإلتزامات التي ينص عليها إتفاق القرض.

* **متابعة القرض والمقترض:** الهدف من هذه المتابعة هو الإطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، وقد تظهر من خلال المتابعة أيضا بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب إتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

* **تحصيل القرض:** يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه وذلك إذا ما لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة (الإجراءات القانونية، تأجيل السداد، تجديد القرض).

الشكل (02): إجراءات منح القرض وتحصيله.

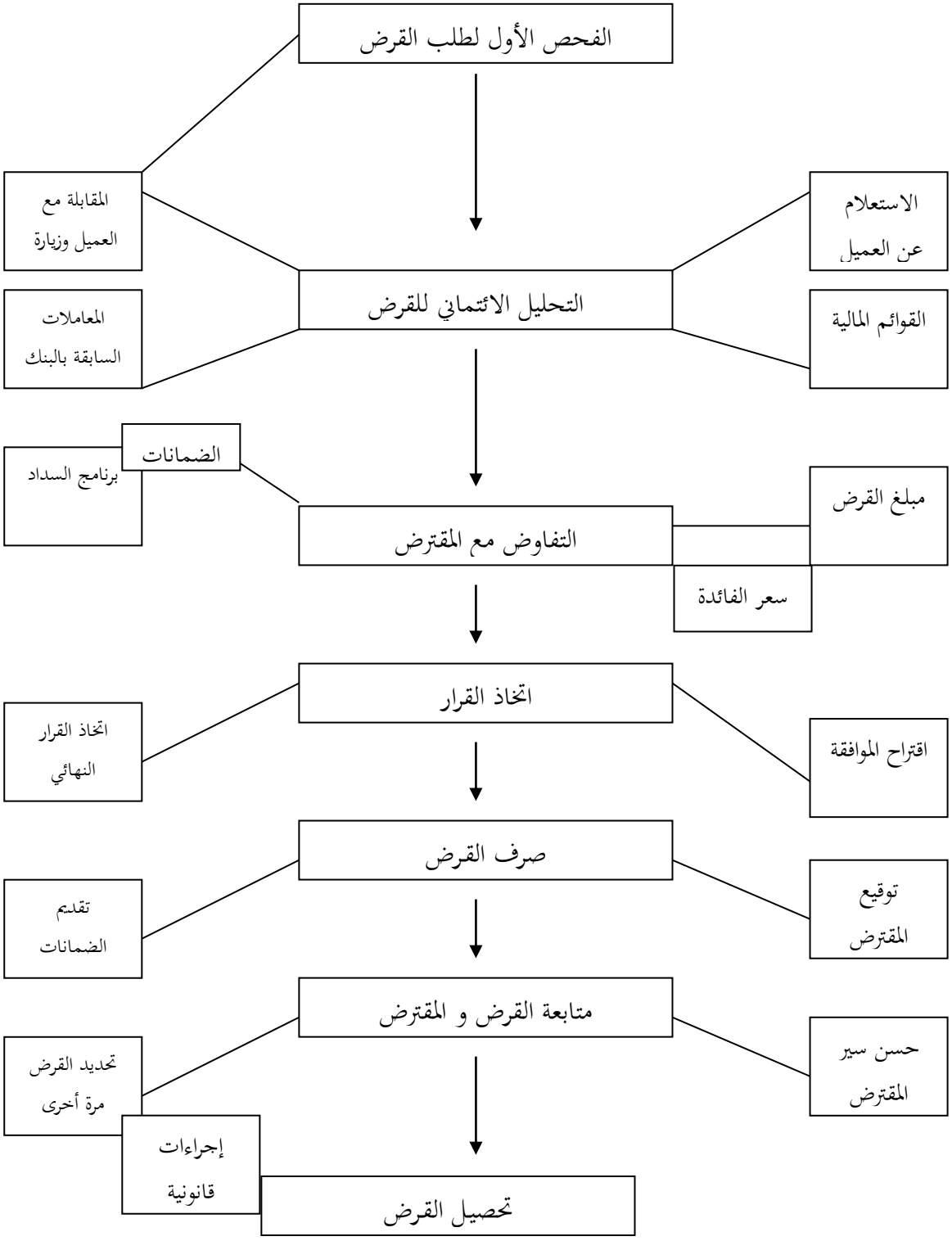

المصدر: محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص:281.

ج-دراسة الوثائق وطلبات القروض.

* **دراسة طلبات القروض:** تعد عملية دراسة طلبات القروض عملية معقدة جدا ولهذا فهي تعتمد في ذلك على دراسة دقيقة لعوامل عدة نذكر منها:

-**دراسة العوامل الإنسانية:** ترتكز الدراسة على أهم عنصر في الإئتمان وهو عنصر الثقة الذي يتحدد بمعايير متمثلة في نزاهة وكفاءة الزبون ومدى التزامه بتعهداته تجاه المتعاملين معه، وتختلف هذه الثقة باختلاف أحجام المؤسسات، فمن السهل وضع الثقة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن صاحبها هو المسير بإختلاف المؤسسات الكبرى التي يتعدد المسؤولون فيها وبالتالي مصالح الأشخاص، فتكون المحادثات مع المسؤولين ضرورية لمعرفة المؤسسة عن قرب، إضافة إلى ما يمكن الحصول عليه من المعلومات من المصادر الخارجية، مثل البنوك الأخرى والموردين ونشرات الديوان الوطني للإحصاء والغرفة التجارية وكذا الجرائد الرسمية، أما بالنسبة لثقة الزبون اتجاه المصرف فتتمثل الثقة في قدراته على عدم إفشاء أسراره أو معلومات تخص نشاطه، الثقة في قدرته التحليلية والثقة في جدية آرائه ونصائحه.

-**دراسة السوق:** توجد مؤشرات خارجية عن إدارة المؤسسة، يكون أساسها العامل الإقتصادي الذي يستوجب دراسة نشاط المؤسسة وكذا دراسة جانبها الصناعي والتجاري، على المدى المتوسط والبعيد ودرجة الإقبال على المنتجات (منتجات المؤسسة) وكذا مدى استقرار أسعار بيعها، إضافة إلى دراسة درجة المنافسة، مركزها، نوع النشاط، كما يحاول المصرفي في دراسته إلى جمع أقصى المعلومات حول السوق واتجاهه (حالة انكماش إقتصادي، نمو أو اتجه إلى إعادة النمو).

-**الأجل (المدة):** كلما كانت مدة القرض طويلة كلما إزدادت المخاطر التي تتعرض إليها الأموال الموظفة، وكلما كانت عملية الإئتمان قصيرة الأجل كانت القرارات المتعلقة بها أقرب إلى الصواب فعندما تكون بعيدة الأجل تكثر المخاطر وتتعدد احتمالاتها ويضعف التنبؤ من سداد المبالغ المقترضة في التاريخ المحدد، وعلى العموم بالنسبة لقروض الإستغلال يتعلق الأمر بمدة قصيرة الأجل.

-**المحيط الإقتصادي والنقدي:** إن الظروف الإقتصادية تؤثر تأثيرا مباشرا على المؤسسة أو المشروع إذ أن ركود الإقتصاد هو حاجز أمام تطورها و هذا ما يؤثر على مردوديتها، و بالتالي قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها كما أن البنك من جهة لا يغفل عن مدى تأثير القوانين التشريعية الحكومية على نشاط المؤسسة المقترضة و امكانياتها المالية، فقوانين الضرائب مثلا تؤثر على موارد التمويل الداخلي كما لا يخف على أحد أهمية السياسة النقدية التي يتبعها البلد و

المتمثلة في معدلات الفائدة، معدل الخصم، إعادة الخصم، تأطير القروض وكذا سياسة السوق المفتوح.

* **الوثائق اللازمة لطلب القرض:** الوثائق والمعلومات المطلوبة في ملف القرض من طرف البنك تتطلب توفر الشروط التالية:

- تقديم المشروع في أحسن صورة مقبولة لدى البنك.
- التأكد من أن التمويل الذاتي والمساهمة المالية للمستثمرين كافية.
- التأكد من المقدرة على التسيير والخبرة المهنية فيما يتعلق بموضوع المشروع.
- تقديم الأرقام والنتائج التقديرية المالية والاقتصادية الخاصة بالمشروع.
- تأكيد الضمانات التي يقدمها المستثمر لتغطية قروض الاستثمار.

أما الوثائق المطلوبة في ملف طلب القرض هي:

-**وثائق تعريفية بالمؤسسة:** تحتوي على:

- طلب القرض(*).
- تقديم عام للمشروع الاستثماري.
- تقديم المستثمر (شخص واحد أو مجموعة أشخاص).
- دراسة السوق والمنتوج.
- دراسة تقنو اقتصادية للمشروع، تنجز من قبل خبير مستقل أو من خبراء المؤسسة على حسب حجم المشروع، والبنك عادة ينصح الزبائن بإجراء دراسة لدى خبير مستقل، لأن مكاتب الدراسات المستقلة قد تنبه المستثمر إلى كثير من الأمور التي يجهلها والتي لها علاقة بنجاح المشروع.

-وثائق محاسبية: تحتوي على الميزانيات والميزانيات التقديرية، وجداول حسابات النتائج التقديرية إذا كانت المؤسسة قديمة النشاط، والميزانيات التقديرية وجداول حسابات النتائج التقديرية فقط إذا كانت المؤسسة جديدة النشاط.

-**وثائق أخرى:**

- المتعلقة بالوضعية القانونية للمؤسسة، وهي:
-القانون الأساسي للشركة.

(*) - طلب القرض يوضح: المبلغ، تكلفة المشروع، المدة، الضمانات المقترحة.

-نسخة من السجل التجاري.
-المتعلقة بالوضعية اتجاه الدائنون، وهي:

-شهادة الوضعية اتجاه إدارة الضرائب.
-شهادة الوضعية اتجاه صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
-وثائق متعلقة بمساعدة الشركاء وكل الأطراف الخارجية.

البنك يجعل أمواله دوما في مأمن من الأخطار، طالبا ضمانات من الز بون (المقترض) قصد استعادة ما يقرضه في حالة إفلاس المقترض أو امتناعه عن السداد.

3-سياسة الاستعلام البنكي والتحقيق في إدارة الائتمان:

المعروف في الدراسات المصرفية أن قرار الموافقة أو قرار الرفض لا يتم من فراغ وإنما هي عملية جوهرية تقوم بها إدارة الإئتمان (القرض) من خلال دراسة وتحليل مجموعة كبيرة من البيانات، تبتدؤها بدراسة وتحليل ملف طلب القرض، ثم الإستعلام المصرفي حول العميل واللتان تشكلان جوهر اتخاذ القرار.

أ-الإستعلام المصرفي:

لقد برزت أهمية الإستعلام المصرفي في ظل غياب المؤسسات المتخصصة في جمع المعلومات والبيانات حول الأفراد والشركات الطالبة للإئتمان، إذ من خلالها يتم التأكد من صحة البيانات والمعلومات المقدمة من طالب الإئتمان، ولأهمية هذه المعلومات فقد إهتمت إدارة البنك بتخصيص دائرة متخصصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك تتحدد صلاحياتها بتحليل البيانات والمعلومات عن طالبي الإئتمان وعادة ما يكلف بإدارة الدائرة أفراد يتسمون بخبرة عالية وكفاءة والحصول على المعلومات اللازمة لتحديد شخصية العميل وسلوكه المصرفي.

ب-مصادر المعلومات: وتتمثل في:

* **المعلومات التي ترد من العميل:** يمكن الحصول على معلومات غاية في الأهمية من العميل نفسه وذلك باستدراجه من خلال مقابلته والإحاطة بكل ما يفكر فيه ومشاريعه المستقبلية ووضعه السابق، نوع أصوله الثابتة التي يعمل فيها وما يملكه من عقارات وغيرها من المعلومات التي يمكن لإدارة الإئتمان أن تحصل عليها ضمن وقت المقابلة التي تحصل بين العميل والموظف المخول بإجراء المقابلة.

-مصادر داخلية من البنك: بالنظر إلى:

- حسابات العميل لدى البنك وفيما إذا كانت حسابات دائنة أو مدينة، أي طبيعة العلاقة التي تربط العميل بالبنك.
- الوضع المالي للعميل وسجل الشبكات المرتجعة الذي يخصه.
- كفاءة العميل في التسديد والتزامه بتواريخ الإستحقاق.
- طلبات العميل من البنك فيما يخص دعوته لتخفيض أسعار الفائدة أو تأخير التسديد وغيرها.
-مراجعات العميل للبنك وحصر تعامله.

* **المصادر الخارجية للمعلومات:** هذه المعلومات تتسم بدرجة عالية من الحيادية والموضوعية وتفيد إدارة الائتمان بجمع كل ما يحيط من معلومات عن العميل.

-مركز المخاطر المصرفية (البنك المصرفي): إن الفحص الدوري للوائح مركز المخاطر التي تظهر أحجام التسهيلات الإئتمانية الممنوحة للعملاء من البنوك، وتلك المستعملة من قبلهم أمر لا غنى عنه. كما أن مقارنة أرقام المديونية المصرفية الموقوفة بتاريخ إعداد الميزانية العمومية مع الأرقام المصرح بها في مركز المخاطر من شأنه إعطاء بعض الدلالات عن صحة هذه الأرقام.

-السجل التجاري: إن التوقعات التي حصلت في السجل التجاري تعطي بعض الدلالات عن وضع العميل وبإمكانه الاطلاع على إفادة السجل بصورة دورية.

-الصحيفة العينية: ويعني بذلك إفادة السجل التجاري لتبيان التوقعات والرهانات على الموجودات العقارية العائدة للعميل.

-الموردون: يمكن للموردين أن يقدموا معلومات مفيدة عن إستقامة العميل ومكانته في الوسط التجاري أو المهني ومدى احترامه لتوقيعه وتسديده للالتزامات.

-تجار الصنف: من الممكن الوقوف على سياسة العميل في البيع والمضاربة من خلال الإستقصاء عن بعض المعلومات من المؤسسات التي تتعاطى نفس الحقل.
-البنوك التجارية: هناك ثقة لتبادل المعلومات المصرفية فيما بين البنوك سواء كانت محلية أو خارجية كما تساعد على تزويد هذه المعلومات الأعراف والتقاليد المصرفية.

- الصحف والجرائد الرسمية والنشرات التجارية: تعطي هذه المجموعة من المصادر مجموعة من المعلومات المهمة عن العميل وشكل علاقته مع هذه النشاطات.

– مكاتب الإستعلامات الخاصة: إن توفر بعض الدول على مؤسسات متخصصة ممتهنة عملية الحصول على المعلومات وتحليلها ونشرها.

ج–مخاطر منح القروض والإجراءات القانونية في تحصيلها.

* **مخاطر منح القروض:** إن البنك قبل منحه لمجموعة من القروض، عليه بتقدير حجم وطبيعة المخاطر المتعلقة بذلك القرض، لأن هذه الخطوة تعتبر ضرورية وهي تدخل ضمن دراسة البنك للملف المتعلق بهذا القرض، فالبنك قد يوافق على إقراض العميل ويتحمل في الأخير مخاطر ذلك، وقد تؤثر هذه المخاطر على أسعار الفائدة إذ من الضروري أن ترتفع هذه المعدلات مع تفاوت وإرتفاع حجم الخطر على القرض الممنوح حتى يتمكن البنك من ضمان تسديد هذا العميل لأصل القرض وفوائده وبتعدد هذه المخاطر وإختلافها والتي تدفع بالبنوك إلى إستبعاد رفض مثل هذا النوع من القروض ومن أبرزها:

–**خطر عدم التسديد:** وهو يتعلق بالمدين، إذ أن العميل لا يمكنه تسديد قيمة القرض وفوائده وذلك لأسباب تتعلق بنشاطه أو نتيجة لتدهور حالته المالية، الأمر الذي يجعله يتماطل في عملية التسديد، ومن بين الأسباب التي لا يستطيع العميل التحكم فيها، عدم قدرته على تصريف منتوجاته، الأمر الذي يؤدي إلى كسادها في حين أنه في أمس الحاجة إلى السيولة لتغطية ديونه اتجاه البنك ونتيجة لذلك نجد أن البنوك لا يمكنها أن تتحكم في هذا النوع من المخاطر لأنها استثنائية أي تكون غير متوقعة سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للعميل.

–**خطر معدل الفائدة:** نقصد به تلك التغيرات التي يمكن أن تطرأ على أسعار الفائدة في المستقبل فالبنك إذا منح قرضا لعميله بعد الإتفاق على سعر فائدة معين، وبتغير العوامل المؤثرة على نشاطه الإقتصادي إرتفعت أسعار الفائدة في السوق والتي حتما ستؤدي إلى إرتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة والتي تم التعاقد عليها فعلا.

فالبنك يتأكد أن أمواله الممنوحة في شكل قروض استثمرت في مشاريع عائدها يقل عن العائد السائد في السوق وذلك بسبب الإختلاف ما بين المعدلين أي معدل القرض والمعدل الجديد السائد في السوق، ويمكن حدوث العكس أي انخفاض معدل الفائدة، وهذه التغيرات في أسعار الفائدة تؤدي إلى وجود أخطار تنعكس دائما على العميل الذي يتحمل عبئها.

-**خطر التجميد:** يرجع ذلك لكون العميل لا يستثمر الأموال المقترضة وإنما يتركها مجمدة لا ينتج عنها عوائد على المدى الطويل، أي أنه لا يستغلها في مشاريع منتجة في حين أنه كان بإمكان البنك أن يستثمرها في مكان العميل ليتحصل على أرباح.

-**خطر التضخم:** هذا النوع من المخاطر يؤثر على عملية منح القروض والتي تؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للقروض وفوائدها، فنتيجة لذلك يتحمل البنك أضرارا وأعباء مختلفة لم يخطط لها مسبقا.

-**خطر الخزينة:** يتعلق الأمر بالتزايد الهائل في طلبات القروض المقدمة من الزبائن وعدم ملاءمتها مع طلبات المودعين بسحب أموالهم، فيجد البنك صعوبة في كيفية التوفيق بين السحب المستمر للودائع المودعة والتي تكون غير متوقعة والقروض المطلوبة في آن واحد.

-**خطر سعر الصرف:** ويخص التغييرات التي تطرأ على أسعار الصرف، في مجال الأسواق المالية ويكون ذلك في حالة قرض إعتمادي، وهذه التغييرات تحدث نتيجة للتطورات المتعددة والمتجددة التي تحدث يوميا على مستوى النشاط الإقتصادي.

* **الإجراءات القانونية في استرجاع القرض:** في حالة عدم تسديد قيمة القرض من طرف العميل وبحلول تاريخ الإستحقاق يحول ملفه ويدرس في مصلحة المنازعات، بحيث تعتبر عملية إسترجاع القروض عن طريق القضاء صعبة لإستغراقها وقتا طويلا، تكاليف كبيرة، وحتى تسترجع قيمة القرض بطريقة ودية تقوم مصلحة المنازعات بتوجيه الإعذار الأول للمدين بإنذاره على نهاية آجال التسديد، ويكون هذا الإعذار عن طريق البريد مع إشعار بالإستلام.

وبعد انقضاء مدة ثمانية أيام ولم يستجب الزبون للرد، فإن مصلحة المنازعات ترسل إعذار ثاني وبعدها إعذار ثالث، وإذا لم يمتثل الزبون في المدة القانونية المحددة تحال القضية على العدالة بحيث يقوم محامي البنك بتقديم لها عريضة تحتوي على: إسم العميل (الزبون)، عنوانه، مهنته، المبلغ المدين، المستندات التي تثبت الدين مع نسخ عن الاعذارات.

ومن ثم يقوم كاتب الضبط بتحرير ثلاث إستدعاءات للتبليغ بالحضور، تحتوي على تاريخ الجلسة مع الوقت وطبيعة النزاع وهي عدم تسديد القرض واسم المدعى عليه وتسلم هذه الإستدعاءات إلى:

- إستدعاء يرسل الى المدين بمقر سكناه.
- إستدعاء يأخذه محامي البنك.

- إستدعاء يبقى بحوزة المحضر.

ينتظر 15 يوما على إشعار المدين، فإذا لم يستجب يقدم محامي البنك عريضة إلى رئيس المحكمة تتضمن بيع المال المرهون لصالح البنك للوفاء بأصل الدين وفوائد التأخير والمصاريف القضائية، حيث يقوم المحضر بجرد كل الأملاك المدينة الضامنة بعد الإعلان عن بيعها بالمزاد العلني.

4-التحليل المالي كوسيلة لمعرفة المركز المالي لطالب القرض.

بعد أن يقوم المحلل المالي بتعديل وحذف في الميزانية المحاسبية فتنتقل إلى ما يسمى بالميزانية المالية والتي تمتاز بأسلوب مالي محظ، تصبح هذه الميزانية قابلة للدراسة المالية، ليقوم في المرحلة الأولى بدراسة التوازن المالي للمؤسسة عن طريق إستعمال مؤشرات التوازن المالي، أما المرحلة الثانية فيستخدم فيها طريقة النسب المالية التي تعد من أقدم وأهم الوسائل المستعملة في دراسة وتحليل القوائم المالية.

أ-التحليل المالي عن طريق التوازن المالي.

تقوم في هذه المرحلة بدراسة التوازن المالي للمؤسسة بإستعمال مؤشرات التوازن التي تعالج وتحلل الميزانية، وذلك باستخدام المؤشرات التالية: رأس المال العامل، احتياجات رأس المال العامل والخزينة.

*** رأس المال العامل:**

-**مفهوم رأس المال:** يمكن تعريف رأس المال العامل على أنه الفرق بين الموارد الدائمة (المتمثلة في الأموال الخاصة والديون متوسطة وطويلة الأجل) وبين الأصول الثابتة، ومن الطبيعي أن تكون قيمة رأس المال العامل موجبة وينبغي أن تتناسب قيمته مع مخاطر التجميد التي تواجه الأصول المتداولة.

وبناءً عليه يمكن القول إن رأس المال العامل هو هامش للأمان يسمح للمؤسسة بمواجهة الإستحقاقات القصيرة المتمثلة في وصول آجال الديون قصيرة الأجل في حالة تأخر بيع المخزون أو تأخر تحصيل الحقوق... إلخ، ولذلك يلعب رأس المال العامل دور صمام الأمان.

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن رأس المال العامل هو عبارة عن هامش ضمان الأموال الدائمة من القيم الثابتة الصافية للأصول، وبالتالي يمكن تعريفه وحسابه من الجهتين للميزانية:

– تعريفه وحسابه من أعلى الميزانية: رأس المال العامل هو ذلك الفائض من المال الدائم بالنسبة للأصول الثابتة.

رأس المال العامل = الأموال الدائمة –الأصول الثابتة.

– تعريفه وحسابه من أسفل الميزانية: رأس المال العامل هو ذلك الفائض من الأصول المتداولة بالنسبة للديون قصيرة الأجل.

رأس المال العامل = الأصول المتداولة –ديون قصيرة الأجل.

والهدف من هذا التعريف هو ابراز الطابع الديناميكي لرأس المال العامل، كما أن أهمية حسابه تقف عند دراسة المخاطر، بل يمكن في المستقبل أن يعطي لنا مقياسا نوعيا لدرجة الثقة في مقدرة الأصول المتداولة على الوفاء بالإلتزامات الجارية وذلك حسب سرعة تحولها إلى سيولة.

–أنواع رأس المال العامل:

رأس المال العامل الخاص: هو عبارة عن رأس المال العامل الصافي(*) بدون الأخذ بعين الإعتبار الديون الطويلة والمتوسطة لتمويل الأصول الثابتة، فهو عبارة عن الأموال الخاصة الموجهة أو تسمح بتمويل الأصول الثابتة ويمكن حسابه بـ:

رأس المال العامل الخاص = رأس المال العامل الصافي – ديون قصيرة الأجل. = الأموال الخاصة — القيم الثابتة.

الهدف من الدراسة هو البحث عن مدى استقلالية المؤسسة اتجاه الغير، ومدى تمكنها من تمويل استثماراتها بأموالها الذاتية.

رأس المال العامل الإجمالي: هو ذلك الجزء من الأصول التي يتكلف بها نشاط الإستغلال للمؤسسة، أي العناصر التي تدخل ضمن دورة الإستغلال، كما أنه يعبر عن مجموع القيم المتداولة التي تترجم حركة الكتلة المالية الدائمة التي تتحول إلى سيولة في أقل من سنة واحدة، حسابه:

(*) – رأس المال العامل الصافي يعني رأس المال العامل.

رأس المال العامل الاجمالي = قيم الاستغلال + قيم قابلة للتحقيق + قيم جاهزة.

= الأصول المتداولة.

الهدف من الدراسة هو البحث من قيمة المبالغ التي مولت بها المؤسسة أصولها المتداولة، هذا يعني أننا نقوم بتحديد الأموال التي يمكن إسترجاعها في فترة قصيرة.

رأس المال العامل الخارجي: هو ذلك الجزء من الإستخدامات الممولة من طرف رأس المال الثابت الخارجي، أي الديون الطويلة ومتوسطة الأجل مضافا إليها الديون قصيرة الأجل التي مولت الأصول المتداولة، إذن فهو عبارة عن ذلك الجزء من الديون، حسابه يكون بـ:

رأس المال العامل الخارجي=رأس المال العامل الإجمالي–رأس المال العامل الخاص.

= مجموع الديون.

الهدف من دراسته هو تحديد مدى التزام المؤسسة بوعودها اتجاه الغير وإظهار نسبة المبالغ الخارجية التي مولت أصولها، وهذا بدوره يحدد لنا مدى ارتباط المؤسسة بالغير.

هناك عوامل مؤثرة في رأس المال العامل نذكر منها دورة الإستغلال، التغيرات الموسمية، القيمة المضافة، طبيعة نشاط المؤسسة. والمحلل المالي يصادف ثلاث حالات لرأس المال العامل وهي:

Fr = 0: وتعبر هذه الحالة عن التوازن المالي الأدنى، ينتظر من خلالها تأمين قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها في ميعاد استحقاقها، لكن هذا التوازن يبقى نظريا فقط خاصة إذا علمنا أن دورة الإستغلال في المؤسسة تتميز بالتذبذب ينجم عنه عدم المطابقة بين السيولة من جهة والإلتزامات من جهة أخرى.

Fr > 0: تتحقق هذه الحالة عندما يكون هناك فائض في السيولة على المدى القصير، و تعبر عن ضمان قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها عند حلول تاريخ الإستحقاق.

Fr < 0: في مثل هذه الحالة تعرف المؤسسة صعوبات في الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل (عدم القدرة على التسديد).

-**إحتياجات رأس المال العامل:** يعرف على أنه قسط أو جزء من الإحتياجات الضرورية المرتبطة إرتباطا مباشرا بدورة الإستغلال التي لم تغط من طرف الموارد الدورية. من خلال هذا التعريف نلاحظ أن هناك عجزا في موارد التمويل لتغطية الإحتياجات الضرورية للمؤسسة، وعلى هذا الأساس يجب معرفة هذه الإحتياجات ومصدر تغطيتها لأن هذه الإحتياجات يمكن أن يحدث فيها:

- تذبذب حسب الحركة النموذجية الخاصة بدورة الإستغلال.
- تذبذب مرتبط بتطور نشاط المؤسسة.

ويتم حساب إحتياجات رأس المال العامل على مستوى:

دورة الإستغلال:

احتياجات رأس المال العامل= احتياجات التمويل-موارد التمويل+ رصيد عمليات خارج الاستغلال.

جدول التمويل:

إحتياجات رأس المال العامل= الإستخدامات الدورية -موارد دورية + العمليات غير الدورية.

الميزانية:

إحتياجات رأس المال العامل= (قيم الإستغلال + قيم قابلة للتحقيق)- (ديون قصيرة الأجل- سلفيات مصرفية).

الخزينة: تعرف حسب المحلل المالي على أنها الفرق بين الموارد المستعملة لتمويل نشاط المؤسسة والاحتياجات الناتجة من هذا النشاط خلال فترة زمنية. والعناصر المكونة للخزينة نذكر منها بالنسبة لعناصر الأصول: خصم الأوراق التجارية، خصم غير مباشر، حسابات جارية، أما عناصر الخصوم فنجد: تسهيلات الخزينة والسحب المكشوف. ومن خلال التعريف يمكن لنا حساب الخزينة بطريقتين:

الطريقة الأولى:

الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل.

الطريقة الثانية:

الخزينة = القيم الجاهزة – سلفيات مصرفية.

ب: التحليل المالي عن طريق النسب المالية.

يعتبر التحليل المالي عن طريق النسب المالية من أهم الوسائل المستعملة لتحليل القوائم المالية عن طريق دراسة العلاقات التي تربط مختلف المراكز المالية التي تشكل الهيكل المالي للمؤسسة في فترة زمنية معينة، كما يتسنى لإدارة المؤسسة الإستفادة منها في إتخاذ القرارات ورسم السياسات حيث تسمح لها كشف وقياس نقاط القوة والضعف.

-**تعريف النسب المالية:** تعرف بأنها العلاقة النقدية بين متغيرين أحدهما بسط والآخر مقام، وهي توضح نصيب المقام من وحدات البسط تقاس بالنسب المئوية.

-**أنواع النسب المالية:** يمكن حساب عدد لا نهائي من النسب المالية في المؤسسة إلا أنها ليست جميعها ذات معنى مهم لذا على المستعمل أن يقوم باختيار الأهم منها لذلك سوق نقوم بذكر أهمها والمفيدة في المجال المصرفي:

نسبة تمويل الإستثمارات: تعتبر هذه النسبة الأكثر إستعمالا، حيث أنها تبين مدى تغطية الأموال الدائمة للأصول الثابتة، كما تبين هذه النسبة الهامش الذي يتوفر في المؤسسة، ويتم حسابها بـ:

نسبة تمويل الاستثمارات = الأموال الدائمة / القيم الثابتة.

إذا كانت هذه النسبة أكبر من الواحد، هذا يعني أن رأس المال العامل موجب.

نسبة الإستقلالية المالية: تعبر هذه النسبة عن مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسة، ويتم حسابها:

نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / الأموال الدائمة.

يشترط أن تكون أكبر من النصف (1/2)، وتعكس هذه النسبة طاقة المؤسسة في التدين ومدى اعتمادها على الأموال الخارجية.

نسبة التمويل الذاتي: تعبر هذه النسبة على مدى إستقلالية المؤسسة اتجاه الغير، حيث كلما كانت هذه النسبة كبيرة تقل درجة إرتباط المؤسسة بالغير ويتم حسابها:

نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة / مجموع الديون. = الأموال الخاصة / الخصوم.

نسبة السيولة العامة: تعبر هذه النسبة عن مدى مساهمة الديون القصيرة الأجل في تمويل أصولها المتداولة، وتحسب بالعلاقة التالية:

نسبة السيولة العامة = الأصول المتداولة/ ديون قصيرة الأجل.

عموما هذه النسبة أكبر من الواحد، إلا أنها لا تقدم صورة دقيقة عن القدرة التسديدية للمؤسسة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة معرضة للتغيرات الموسمية.

نسبة دوران المخزون: هي عبارة عن قياس لمدة التصريف للمخزونات بمختلف أنواعها وتدل على تحكم أو عدم تحكم المؤسسة في تسيير مخزوناتها ويتم حسابها بالعلاقة:

معدل دوران المخزون = الاستهلاك السنوي / متوسط المخزون.

هذه النسبة تدل على عدد مرات تحديد المخزون، وفي حالة ضربها في 12 شهرا تعبر بالشهور، وبالسنة 360 يوما بالأيام، تقيس هذه النسبة مدة تدفق المخزونات في المؤسسة، وكل زيادة في هذه المدة تؤدي إلى زيادة في إحتياجات رأس المال العامل.

–نسبة مدة تسديد قروض الزبائن: توضح لنا هذه النسبة السياسة الإقراضية للمؤسسة اتجاه الزبائن وتشير هذه النسبة إلى متوسط مدة (الأيام، الشهور) الإئتمان الممنوحة للعملاء، وتحسب بالعلاقة التالية:

معدل مدة تسديد قرض الزبائن = $\frac{\text{الزبائن + أوراق القبض}}{\text{مبيعات السنة}} \times 12$ شهر أو 360 يوم.

فإذا كانت النسبة مرتفعة هذا يعني أن المؤسسة تمنح مدة طويلة للزبائن في التدين والعكس صحيح.

نسبة قروض الموردين: هذه النسبة تؤثر على موارد المؤسسة لأن قروض الموردين هامة بالنسبة للمؤسسة لتمويل دورة الإستغلال، وتبين لنا هذه النسبة المدة المتوسطة بالأيام والشهور للقروض الممنوحة للمؤسسة من قبل الموردين ويتم حسابها:

$$\text{معدل دوران الموردين} = \frac{\text{الزبائن + أوراق الدفع}}{\text{مشتريات السنة}} \times 12 \text{ شهر أو } 360 \text{ يوم.}$$

نسبة الأموال الخاصة: بالنسبة للنتيجة تبين هذه النسبة النتيجة الصافية المتحصل عليها في المؤسسة مقارنة برأس المال الخاص، أي تقيس ربحية الأموال الخاصة وتحسب بـ:

نسبة الأموال الخاصة = النتيجة الصافية / رأس المال الخاص.

فإذا كان التحليل المالي للمؤسسة يوفر للبنك معلومات كثيرة وثمينة عن حالة المؤسسة، فإن هذا التحليل لا يغني عن القيام بنوع آخر من الدراسة والتمحيص والمتمثل في تحليل تقني واقتصادي للمشروع موضوع التمويل. لأنه وإن كانت الوضعية المالية الراهنة للمؤسسة جيدة، فإن النتائج المنتظرة من المشروع إذا كانت سلبية، وخاصة إذا كان حجم المشروع كبيرا، من الممكن أن تؤدي إلى التأثير على الهيكل المالي للمؤسسة مستقبلا وبشكل يمكن أن يعرض أموال البنك للخطر.

المحور السادس: طرق تمويل التجارة الخارجية

يعتبر تمويل المشروعات التجارية والصناعية من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الاقتصادية في أي بلد، ويزداد الأمر أهمية إن تعلق بتمويل مشاريع التجارة الخارجية) صفقات التجارة الخارجية (والتي يمكن أن تصنف عملياتها إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل، وعمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل، وترتبط عمليات التمويل هذه مع طبيعة النشاط المراد تمويله.

أولا–طرق التمويل قصيرة الأجل

يسمح التمويل القصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية للمصدرين والمستوردين على سواء، للحصول على مصادر التمويل الممكنة لتمويل صفقاتهم التجارية في أقل وقت ممكن، وسنتطرق إلى بعض التقنيات المستعملة في هذا النوع من التمويل.

1–طرق التمويل التام:

أ–قروض خاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير:

يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى، وأكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي، ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه وهذه المعلومات على وجه الخصوص:

–مبلغ الدين
–طبيعة ونوع البضاعة المصدرة
–اسم المشتري الأجنبي وبلده
–تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك

ب–تسبيقات بالعملة الصعبة:

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية التصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق العملة الصعبة ، و بهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها ، بحيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق

الصرف مقابل العملة الوطنية ، و تقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق ، و تتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة (أي التي تمت بها الصفقة)

أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي أن يسوي دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها بالكيفية التي رأيناها سابقا، ولكن يجب عليها أن تتخذ احتياطاتها، وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق.

ج-عملية تحويل الفاتورة:

هي عبارة عن آلية يقوم البائع) المصدر) من خلالها بتحويل دائنيته باتجاه المستورد الأجنبي إلى مؤسسة متخصصة فتحل محله في الدائنية، فتقوم بتحصيل الدين وتكون في غالب الأمر مؤسسة قرض وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد، ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا.

وعملية تحويل الفاتورة هي عبارة عن ميكانيزم للتمويل قصير الأجل باعتبار أن المصدرين يحصلون على مبلغ الصفقة مسبقا من طرف المؤسسات المتخصصة التي تقوم بهذا النوع من العمليات قبل حلول أجل التسديد الذي لا يتعدى عدة أشهر.

2-طرق التمويل والقرض:

أ-الاعتماد المستندي:

* **تعريف الاعتماد المستندي:** الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد). ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد. وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة.

ويستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الاطراف جميعا من مصدرين ومستوردين.

- بالنسبة للمصدر، يكون لديه الضمان –بواسطة الاعتماد المستندي–بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.
- وبالنسبة للمستورد، فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها الا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.

* **أطراف الاعتماد المستندي:** يشترك في الاعتماد المستندي أربعة أطراف هي:

–**المشتري:** هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد. ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدّر.

–**البنك فاتح الاعتماد:** هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب. وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

–**المستفيد:** هو المصدّر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

–**البنك المراسل:** هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

*** أنواع الاعتمادات المستندية**

–**تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر:** تتخذ الاعتمادات المستندية صورا مختلفة، يمكن تصنيفها من حيث قوة التعهد (أي مدى التزام البنوك بها) إلى نوعين هما الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء).

الاعتماد القابل للإلغاء: الاعتماد القابل للإلغاء أو النقض هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون اشعار مسبق للمستفيد. وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدّرين لما يسببه لهم من أضرار ومخاطرة، ذلك أن الاعتماد القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه من الانسحاب من التزامه، أو تغيير الشروط أو إدخال شروط جديدة في أي وقت شاء دون الحاجة إلى اعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقض لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الاشعار الذى يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض، بمعنى أن البنك فاتح الاعتماد يكون مرتبطا تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات في حال أن هذا الدفع قد تم من قبل البنك المراسل قبل استلام علم التعديل أو الالغاء.

الاعتماد القطعي: الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الذي لا يمكن الغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.

-تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المراسل: يمكن تقسيم الاعتماد القطعي إلى قسمين اعتماد معزّز واعتماد غير معزّز.

الاعتماد المستندي غير المعزّز: بموجب الاعتماد المستندي غير المعزّز، يقع الالتزام بالسداد للمصدّر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدّر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

الاعتماد القطعي المعزّز: في الاعتماد القطعي المعزّز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد: يمكن تقسيم الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد (تنفيذ الاعتماد) إلى اعتماد اطلاع، واعتماد قبول أو لأجل، واعتماد الدفعات المقدمة.

اعتماد الاطلاع: في اعتماد الاطلاع، يدفع البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاع عليها والتحقق من مطابقتها للاعتماد، ويكون الدفع من أموال البنك في حالة اعتماد المرابحة، أما في حالة اعتماد الوكالة فإن البنك يقوم بإبلاغ عميله طالب فتح الاعتماد بوصول المستندات ويطلب منه توقيعها وتسلمها ودفع قيمتها كاملة مع العمولات المضافة (أو ما بقي من قيمتها على افتراض أنه سلّم دفعة مقدمة عند فتح الاعتماد) أو يقيد ذلك فورا على حسابه. وهذا النوع هو أكثر الاعتمادات شيوعا.

اعتماد القبول: في اعتماد القبول، ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن، على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم. والمسحوبات المشار إليها أما أن تكون على المشتري فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يفيد التزامه بالسداد في التاريخ المحدد لدفعها. وأما أن تكون مسحوبة على البنك فاتح الاعتماد الذي يتولى نيابة عن المشتري توقيعها بما يفيد التزامه بالسداد في الأجل المحدد لدفعها. أو يسحبها على المشتري ويطلب توقيع البنك الفاتح بقبولها أو التصديق عليها. ويختلف اعتماد الدفع الآجل عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.

اعتماد الدفعات: اعتمادات الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد اخطاره بالاعتماد، أي قبل تقديم المستندات. وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستعمال النهائي للاعتماد، وسميت هذه الاعتمادات بهذا الاسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه.

ويقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال موقع منه إلى جانب تعهد منه بردها إذا لم تشحن البضاعة أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، ويلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه. فإذا لم ينفذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد الدفعة المقدمة فإن الآمر مسؤول عن التعويض للبنك المصدر. وقد يتم تسليم الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بقيمة وعملة الدفعة المقدمة. ويستخدم هذا النوع من الاعتمادات لتمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني، أو التعاقدات الخاصة بتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها وحده، أو كونها تحتاج لمبالغ كبيرة من أجل تصنيعها.

تصنيف الاعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد: يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها، فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الاعتماد، أو ممولة تمويلا كاملا أو جزئيا من طرف البنك فاتح الاعتماد.

الاعتماد المغطى كليا: الاعتماد المغطى كليا هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه. فالبنك في هذه الحالة لا يتحمل أي عبء مالي لأن العميل الآمر يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتحه وتنفيذه، أو يكون في بعض الحالات قد دفع جزءا من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، فهذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة.

ولكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كليا مسؤولا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توافرت أو إذا تأخر فيها، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المراسل في مهمته.

الاعتماد المغطى جزئيا: الاعتماد المغطى جزئيا هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات مختلفة لهذه التغطية الجزئية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أو أن يتأخر الدفع إلى حين وصول السلعة.

ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد. وتقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة، وهي فوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الاسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة.

الاعتماد غير المغطى: الاعتماد غير المغطى هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال وفوائد عن المبالغ غير المسدد. وتختلف البنوك الاسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة.

تصنيف الاعتمادات من حيث الشكل: يمكن أيضا تقسيم الاعتمادات من حيث الصورة والشكل إلى ثلاثة أنواع: الاعتماد القابل للتحويل، والاعتماد الدائري أو المتجدد، والاعتماد الظهير.

الاعتماد القابل للتحويل: الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوَّض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر، ويستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، فيقوم بتحويل الاعتماد بدوره إلى المصدرين الفعليين للبضاعة نظير عمولة معينة أو الاستفادة من فروق الأسعار. وتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو المستفيدين التالين، ولا يعني التحويل تظهير خطاب الاعتماد الأصلي نفسه أو تسليمه للمستفيد الثاني. ويشترط لإمكان التحويل موافقة الآمر والبنك المصدر للاعتماد الأصلي والمستفيد الأول.

الاعتماد الدائري أو المتجدد: الاعتماد الدائري أو المتجدد هو الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا ما تم تنفيذه أو استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد. وقد يكون تجدد الاعتماد على أساس المدة أو على أساس المبلغ. أم تجدده على أساس المبلغ فمعناه أن تتجدد قيمة الاعتماد حال استخدامه بحيث يكون للمستفيد أن يحصل على مبلغ جديد كلما قدم مستندات بضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد. أما تجدده على أساس المدة فمعناه أن يفتح هذا الاعتماد بمبلغ محدد، ويتجدد مبلغه تلقائيا لعدة فترات بنفس الشروط، فإذا تم استعماله خلال الفترة الأولى تجددت قيمته بالكامل ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية وهكذا. وهذا النوع قليل الاستخدام ولا يفتح في العادة إلا لعملاء ممتازين يثق البنك في سمعتهم، ويستعمل خصوصا لتمويل بضائع متعاقد عليها دوريا.

الاعتماد الظهير: الاعتماد الظهير (أو الاعتماد مقابل لاعتماد آخر) يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له. ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول، وعادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابهة للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة وتاريخ الشحن وتقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل وأقرب ليتيسّر للمستفيد الأول اتمام العملية وتحقيق الربح من الفرق بينهما.

تصنيف الاعتمادات من حيث طبيعتها: يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد.

اعتماد التصدير: هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية.

اعتماد الاستيراد: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

*** خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي:**

-**مرحلة العقد التجاري الأصلي:** إن التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي ينشأ نتيجة ابرامه لعقد تجاري معين مع المستفيد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع، وفيه يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي. وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة أو غيرها من العقود والأصل أن يتفق البائع والمشتري في العقد التجاري المبرم بينهما على كيفية تسوية الثمن، حيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يكون بالدفع نقدا عند ورود المستندات، وقد تكون بقبول كمبيالة. كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما أمام المستفيد، والمكان الواجب فيه تقديم المستندات، والذي يتم فيه وفاء البنك بالتزامه، وغيره من التفاصيل التي تهمهم.

-**مرحلة عقد فتح الاعتماد:** بعد إبرام المشتري لعقد البيع وتعهده فيه بفتح الاعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح اعتمادا لصالح البائع بالشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع، والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك كي يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة من عقد البيع. ويسمى هذا المشتري الآمر أو طالب فتح الاعتماد.

وعندما يقبل البنك طلب الآمر ويفتح الاعتماد فإنه ينفذ التزاما عليه هو نشأ أما الآمر من عقد الاعتماد المبرم بينها، ولا علاقة للبنك بعقد البيع الذي لا صلة له به قانونا.

-**مرحلة تبليغ الاعتماد:** يقوم بنك المشتري (الآمر) بإصدار الاعتماد، ويرسل خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد مباشرة متضمنا الإخطار بحقوق والتزامات كل من البنك المصدر للاعتماد والمستفيد من الاعتماد.

-**مرحلة تنفيذ الاعتماد:** يقوم المستفيد بشحن السلعة، وتقديم المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد إلى البنك الذي يتولى فحصها وقبولها إن كانت مطابقة، ويدفع البنك حينئذ المبلغ الوارد في الخطاب أو يقبل الكمبيالة أو يخصمها بحسب المنصوص عليه في الخطاب. وبعد ذلك ينقل البنك هذه المستندات إلى المشتري الذي يرد إليه ما دفعه بالإضافة إلى المصاريف إذا لم يكن قد عجل له هذه المبالغ. ويستطيع المشتري عن طريق هذه المستندات تسلم السلعة.

خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي من بنكين: لا يقوم بنك الآمر في الغالب بتبليغ الاعتماد مباشرة بنفسه للمستفيد، ولكنه يستعين ببنك آخر أو فرع تابع له في بلد البائع لإبلاغ المستفيد به، ويسمى هذا البنك الثاني البنك المراسل أو مبلغ الاعتماد. ففي هذه الحالة تتم عملية الاعتماد المستندي من خلال تداخل بنكين اثنين وليس بنكا واحدا. ويقوم هذا البنك المراسل بتبليغ الاعتماد على النحو التالي:

-إما أن يقوم بدور الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد والبائع دون أي التزام عليه. وقد يقوم بدفع قيمة المستندات إلى البائع عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد. أو يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد ويضيف عليه تعزيزه. وحينئذ يكفل دفع القيمة للبائع بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

الجدول (01): الخطوات العملية للاعتماد المستندي المنفذ من بنكين

رقم الخطوة	المهمة
(1)	يتعاقد البائع مع المشتري، ويتعهد المشتري دفع الثمن بواسطة اعتماد مستندي.
(2)	يطلب المشتري من بنكه أن يفتح اعتمادا مستنديا لصالح البائع مبينا الشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع.
(3)	يدرس البنك طلب العميل، وبعد الموافقة وتحديد شروط التعامل، يقوم بإصدار الاعتماد وارساله للبنك المراسل في بلد البائع.
(4)	يقوم البنك المراسل بتبليغ الاعتماد للبائع المستفيد، مضيفا تعزيزه على ذلك عند الاقتضاء.
(5) و (6)	يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة، الذي يسلمه وثائق الشحن
(7) و (8)	يسلم البائع المستندات ووثائق الشحن إلى البنك المراسل الذي يدفع له ثمن سلعته بعد التحقق من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد.
(9)	يرسل البنك المراسل المستندات إلى البنك المصدر الذي فتح فيه الاعتماد من طرف المشتري.
(10) و (11)	يسلم البنك المصدر في بلد المشتري المستندات إلى طالب فتح الاعتماد مقابل السداد حسب الاتفاق بينها.
(12) و (13)	يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.
(14)	يقوم كل من البنك المصدر والبنك المراسل بترتيبات التغطية بينهما بحيث يتم تصفية العلاقات بشكل نهائي.

ثانيا–طرق التمويل متوسط وطويل الأجل

التمويل المتوسط الأجل للتجارة الخارجية هو ذلك التمويل للعمليات التي تفوق في العادة 18 شهرا ولا تتعدى سبعة سنوات، أما التمويل طويل الأجل وهو ذلك التمويل للعمليات التي تمتد من 7سنوات إلى 20 سنة وهي من التقنيات التي تسمح بتسهيل وتطوير التجارة الخارجية، وعلى العموم يمكننا تصنيف مختلف وسائل التدخل البنكي في هذا المجال في أربعة أدوات:

1–قرض المشتري:

هو قرض متوسط الأجل قد يكون إما بالعملة المحلية أو العملة الصعبة ، يمنح من طرف البنك في البلد المصدر لفائدة المشتري و المستورد لكي يدفع مستحقات البائع حسب ما جاء في العقد التجاري المبرم بين الطرفين ، متحملا بذلك) المشتري (إرجاع قيمة الأصل زائد الفوائد المترتبة للبنك في تاريخ الاستحقاق ، حيث يلتزم البنك بعقد تجاري مع المشتري يحدد فيه أنماط الدفع ، أجال التسديد ، سعر الفائدة ، سعر العمولات و الضمانات ، و لهذا نقول أن الجانب المالي والتجاري مفعولين لأن الأموال المعتمدة لا يمكن استعمالها إلا في إطار عملية تجارية معينة لكن موضوع القرض يرتبط بالجانب المالي.

2–قرض المورد:

هو ذلك القرض الذي يمنحه المصدر إلى المستورد الأجنبي ثم يلجأ المصدر إلى البنك للتفاوض حول إمكانية منحه قرض لتمويل صادراته، وهو ناشئ بالأساس على المهلة التي يمنحها المصدر للمستورد في تسديد قيمة المبيعات، لهذا يمكن القول إن قرض المورد هو شراء للديون من طرف البنك على المدى المتوسط والطويل1 .

3–التمويل الجزافي:

هي العملية التي يتم بموجبها خصم أوراق تجارية بدون طعن"، فحسب هذا التعريف فعملية التمويل الجزافي هي آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرة لفترات متوسطة، أو هي عملية شراء لديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات. فالمشتري لهذا النوع من الديون يفقد كل الحق في متابعة المصدر، أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة مهما كان السبب، كما يتم حصوله على فائدة تؤخر على الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة إلى تاريخ الاستحقاق، ونظرا لأن المشتري حل محل المصدر في تحمل الأخطار فإن ذلك يقابله تطبيق معدل فائدة مرتفع نسبيا يتماشى مع طبيعة الأخطار.

4-قرض الإيجار الدولي:

يعتبر هذا القرض آلية من آليات التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية، ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد تجاري وتنفيذه.

ويتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الإيجاري الوطني، ونفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين المقيمين وغير المقيمين، وبهذه الطريقة فإن المصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية وبعملة وطنية، في حين يستفيد المستورد من المزايا التي يقدمها القرض الإيجاري وخاصة من عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبيرا1 .

وتتضمن الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الاهتلاك الخاص برأس المال الأساسي إضافة إلى الفائدة وهامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق.

المحور السابع: الضمانات البنكية

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

أولا-الاعتبارات الخاصة عند طلب الضمانات البنكية

لجأت المصارف إلى زيادة استعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية :

1-قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل، مما يضطر المصرف إلى طلب هذه الضمانات.

2-كبر حجم العمليات الائتمانية، بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة لبعض الظروف الاقتصادية التي طرأت مؤخراً مثل برنامج التنمية وما تستتبعه من نشاط اقتصادي متزايد، والغلاء، وما ينتج عنه من انخفاض القدرة الشرائية النقد الوطني، فيزداد حجم الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات.

كما يعتبر الخطر عنصراً ملازما للقرض، لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، أو استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول أجال استرداده. ولذلك، يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر، وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة.

وأمام هذا الواقع الذي لا يمكن تجنبه، ومن أجل زيادة الاحتفاظ قد يلجأ البنك فضلاً عن الدراسات السابق، إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض، وسوف نلاحظ أن هذه الضمانات ذات أهمية كبرى بالنسبة للبنك خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل. فالأمر هنا لا يقتصر فقط على القيام بدراسة وتحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها، وإنما يتمثل الأمر في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض.

وفي الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها، وتتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه هذه المؤسسة

3-قيمة الضمان :

إن طلب الضمانات من قبل البنك، يفتح الباب لتساؤل حول العديد من المسائل المرتبطة بهذه الضمانات، ومن بين هذه التساؤلات، قيمة الضمان.

فعندما يقدم البنك على طلب ضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه، فهو يصطدم بمشكلة أولى هي ما قيمة هذا الضمان؟

وفي الواقع لا يمكن أن ننتظر إجابة قاطعة في هذا الخصوص باعتبار أنه لا يوجد قانونا يحدد هذه القيمة. ومع ذلك، يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب.

وعلى هذا الأساس، يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة. وأولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي، فالبنوك بصفة عامة لها عادات وتقاليد مكتسبة في شأن الضمانات، كما أن تجاربها المتراكمة في هذا الميدان نجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض، وفي هذا المجال ليس هناك أحسن من وجهة نظر البنك طبعا، من أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض، بحيث يسمح له ذلك بانتظار موعد التسديد في طمأنينة، ولكن ذلك أمر نسبي بطبيعة الحال.

كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية. كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، وقد يدفع عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك.

وقيمة الضمانات المطلوبة كما قلنا سابقا، أمر نسبي إلى حدّ بعيد، خاصة فيما يتعلق ببعض أنواع الضمانات، فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماماً عن قيمته الآن.

فاحتمال أن يفقد هذا الضمان جزء من قيمته أمر وارد جدا، فإذا كان موضوع هذا الضمان يتمثل على سبيل المثال في سمعة المؤسسة، فإن تدهور هذه السمعة لأي سبب من الأسباب سوف يؤدي إلى تدهور قيمة الضمان. وهناك مثال آخر يعكس هذه القضية بشكل أفضل، وهو الحال التي تكون فيها الضمان عبارة عن قيم منقولة (أسهم وسندات)، فإذا تدهورت أسعار هذه القيم في البورصة، فهذا يعني أن قيمتها الحقيقية أصبحت أقل من قيمتها الإسمية مما يؤدي إلى فقدان الضمان لجزء من قيمته، ولهذه الاعتبارات، يعتبر تحديد قيمة الضمانات أمر هام ونسبي

في ذات الوقت، فهو أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن ضد الأخطار المحتملة، وهو أمر نسبي لأن هذه القيمة من المحتمل أن تعتريها بعض التغيرات في المستقبل وهي بحوزة البنك.

4-اختيار الضمانات :

تعتبر عملية اختيار الضمانات مشكل من المشاكل التي تواجه البنك في قضية الضمانات، وفي الحقيقة سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات وصيغ لاختيار الضمانات، وتتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض المتوجهة لتغطيته.

وفي هذا المجال، وإذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل، حيث آجال التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة ويمكن توقعها بشكل أفضل، كما أن هذه القروض ليست بالكبيرة، في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان.

ولكن عندما يتعلق الأمر بالقروض متوسطة وطويلة الأجل حيث آجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماماً، فإن البنك يمكن أن تكون هذه الضمانات يتوافق مع طبيعة القرض، ويمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة، وذات قيمة وتأخذ شكل رهن هذه الأشياء وأهم أنواع هذه الضمانات هي الرهن العقاري.

ثانيا-أنواع الضمانات:

1-الضمانات الشخصية:

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقترض وتعهد بسداد القرض (رأس مال المقترض والفوائد المترتبة وكذا تكلفة القرض)، وفي حالة توقف المدين عن الدفع البنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، وفي إطار الممارسة، يمكن أن نميز نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة والضمان الاحتياطي.

1.1-الكفالة:

الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية، التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذ لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

ومن الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات سيئة في المستقبل، ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام كبير، ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمناً طبية الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص ي العناصر التالية:

-موضوع الضمان.
-مدة الضمان.
-الشخص المدين (الشخص المكفول)
-الشخص الكافل
-أهمية و حدود الالتزام.

وعليه، تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب، ويتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة، كما أن عنصر أحادية الجانب ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة.

ومن جهة أخرى، ونظرا لأهمية موضوع الكفالة، تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وآجاله وذلك خلال كل فترة معينة. ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر، ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والكفلاء.

1.2-الضمان الاحتياطي:

في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر ويرفض المستفيد أو المظهر إليه (الحامل الشرعي) قبول استلام هذه الورقة، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص (المضمون) لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه تأميناً لكي

يقبلها ويطمئن إلى وفاء الورقة التجارية، وهذا التأمين يكون إما رهناً يسلمه إليه أو كفالة شخصية، وهذه الكفالة هي التي أطلق عليها الضمان الاحتياطي.

يقدم الضمان الاحتياطي عادة، عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه، فيأتي الضامن الاحتياطي لتقوية الثقة لدى الحامل، فالضمان الاحتياطي إذن من ضمانات الورقة التجارية، ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول الورقة التجارية، وخاصة إذا كان الكفيل مصرفاً أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حدّ ما. والضمان الاحتياطي يجوز في جميع الأوراق التجارية إلا أنه في الشيكات قليل الوقوع، وذلك لأنها تسحب عادة على المصارف.

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد وبناءاً على هذا التعريف، يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

والأوراق التجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق هي: السند لأمر، السفتجة والشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق. وعليه، فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف الغير أو حتى من طرف الموقعين على الورقة، ويسمى هذا الشخص "ضامن الوفاء.

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين: فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر. والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية .ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً ما لم يعتريه عيب في الشكل

ذهب قسم من الفقهاء في تعريفهم إلى أن الضمان الاحتياطي يعتبر عقداً، وذهب القسم الأخر إلى أنه تعهد، وآخرون قالو عنه تصرف بإرادة منفردة، وقسم آخر قالو عنه أنه كفالة، وإلى غير ذلك من التعاريف التي قيلت في الضمان الاحتياطي.

فالذي اعتبر الضمان الاحتياطي عقدا اقتصر هذا الضمان على الشخص الأجنبي، واستبعد من أن يكون الضامن الاحتياطي من بين الموقعين على الورقة التجارية. وعرف الضمان

الاحتياطي من أنه "العقد الذي يلتزم بموجبه شخص من الغير بدفعه قيمة السند في ميعاد الاستحقاق في حالة عدم الوفاء من الملتزم المضمون".

ويشمل الغير هنا كل شخص لم يتدخل في السند لا بصفته مدين أو محيل، ونرى قصور في هذا التعريف في الوصول إلى حقيقة الضمان الاحتياطي، وذلك لأنه قصر على الضمان على الشخص الأجنبي، في حين أنه يجوز أن يكون الضامن الاحتياطي من بين أحد الملتزمين بالورقة التجارية إذا كان في ضمانته فائدة.

أما الذي عرف الضمان بأنه تعهد فقد قال عنه " بأنه التعهد الذي يلتزم بموجبه شخص بوفاء قيمة السفتجة عندما يتقاعس المدين عن الوفاء"، إن صاحب هذا التعريف حصر الضمان بالشخص الأجنبي أيضاً، ويقول إن الاجتهاد أجاز أن يكون الضامن الاحتياطي من بين الموقعين على الورقة التجارية والغرض من ذلك لزيادة الثقة لدى حامل تلك الورقة.

وقد عرف الضمان الاحتياطي أيضا بأنه تصرف قانوني بإرادة منفردة هي إرادة الضامن الاحتياطي يرتب التزاماً في ذمته بضمان قبول الورقة التجارية وضمان الوفاء بها إلى الحامل على وجه التضامن مع الموقعين متى امتنع المدين الأصلي عن الوفاء.

أما الذي اعتبر الضمان الاحتياطي كفالة أو نوعاً من الكفالة فقد عرفه: " بأنه كفالة أحد الموقعين على السفتجة والموقعين اللاحقين في الوفاء بمبلغها عند استحقاقها ويسمى الكفيل فيها الضامن الاحتياطي". وعرفت بالمعنى نفسه حيث قيل عنه كفالة معطاة من قبل شخص نسميه مانح الضمان وذلك لمصلحة الموقع على الورقة والذي نسميه المضمون، وفي أكثر الأحيان يمنح بواسطة شخص تكون ملاءمته أكيدة وبذلك لا يتأخر الشخص عن قبول الضامن الممنوح من قبل مصرف كبير.

وعرف الضمان الاحتياطي أيضا أنه كفالة صرفية يقدمها الضامن الاحتياطي الذي يكفل بمقتضاها أحد الموقعين على الورقة التجارية في التزامه بضمان القبول أو الوفاء أو كلاهما، ونرى أن هذه التعاريف هي أقرب من غيرها إلى الضمان الاحتياطي، ومع ذلك فنحن نرى أن هذه الكفالة هي نوع خاص، حيث يجوز أن تكون بمقابل أو بدون مقابل بعكس الحال في الكفالة المدنية التي تقوم عادة على السداد المعروف، والكفالة التجارية تكون عادة بمقابل.

2-الضمانات الحقيقية:

هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه، كالعقارات والمنقولات، وهذا ما يسمى بالرهن (Gage) وترتكز الضمانات الحقيقة على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية، يصعب تحديدها هنا، ويعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن بقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض. وفي الواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداءاً من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين.

1.2-الرهن:

الرهن عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين تجاري عليه أو على غيره، أن يسلم مالاً إلى الدائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقد أن يخوله حبس هذا المال إلى أن يستوفي حقه أو أن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين له في المرتبة بتقاضي حقه من ثمن هذا المال في أية يد يكون.

ولما كان الرهن عقداً، فهو ينشأ بأركان العقد العامة، وهي الرضاء والمحل والسبب، ويجب أن يكون الراهن مالكا للمال المرهون، ولا يتم الرهن إلا بتسليم المال المرهون أو السند المرهون، ويترتب على هذا العقد آثار قانونية أهمها بالنسبة للمدين، المال المرهون، ونقل حيازته إلى الدائن أو إلى شخص آخر يتفقان على تسليمه المال المرهون (المادة 951 من القانون المدني)، وصيانته وحفظه من يوم تسلمه إلى يوم إعادته عند استيفاء الحق، ويترتب للدائن حق حبس المال وحق التقدم على غيره من الدائنين العاديين.

وتتبع المال المرهون في أية يد ينتقل إليها (المادة 32 من قانون التجارة)، لأنه يكون بيع المال المرهون، كما يمكن رهنه ضمانا لعدة ديون ويجوز أيضا رهن الأموال المستقلة) المادة 895 من القانون المدني)، تسري على الرهن التجاري قواعد الإثبات التجارية عدا ما نص القانون عليه من استثناءات، فقد نصت المادة 31 من قانون التجارة) على أنه "يثبت الرهن المتمم من تاجر أو غير تاجر لأجل عمل من الأعمال التجارية، اتجاه الغير وبالنسبة للمتعاقدين طبقاً لأحكام المادة 30 أعلاه.

ويثبت الرهن أيضاً بالنسبة للسندات القابلة للتحويل بتظهير قانوني يشير إلى أن القيم سلمت على وجه الضمان. أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالي والصناعية والتجارية

أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة.

2.2-أنواع الرهن:

تنشأ معظم أنواع الرهن بالتراضي بين أطراف العقد، فهو عقد رضائي وليس شكليا، إلا أن القانون استثنى بعض الرهون من هذه القاعدة سنذكرها بإيجاز وعقد الرهن الرضائي يشمل معظم أنواع الأموال المنقولة، وسنوجز كل من:

-رهن المنقولات المعنوية
-الرهن الحيازي .
-الرهن العقاري.

أ-رهن المنقولات المعنوية:

يشترط القانون في المادة (31) المذكورة، لانعقاد هذه الأنواع من الرهن، إضافة إلى أركان العقد العامة من رضاء، وسبب، بعض الشروط تختلف من رهن لآخر، وأهم هذه الأنواع:

* **رهن الأوراق التجارية:** هذه الأوراق هي السفتجة، والسند لأمر، أما الشيك فيعد في الغالب أداة وفاء لا أداة ائتمان، لأن مدة الوفاء قصيرة قد لا تزيد عن ثمانية (08) أيام (المادة 501)، ولذلك لا يمكن رهن الشيك بينما يمكن رهن الورقتين الباقيتين، على الرغم من أن نص المادة (31) المذكورة لا يشير إلى عدم إمكانية رهن الشيك.

فيجوز رهن السندات، سواء كانت اسمية أو للحامل، فقد نصت المادة (976) من القانون المدني على أنه" يتم رهن السندات الإسمية أو السندات لأمر بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانوناً، بشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن بدون حاجة إلى إعلان"، لذلك يجوز رهن الأوراق التجارية، لاسيما إذا علمنا أن السفتجة والسند لأمر من الأوراق ذات المدة الطويلة، قد تجعل حاملها إلى رهنها لدى شخص آخر، ويتم هذا الرهن عن طريق كتابة التظهير بشكل معين بحيث يفهم منها أنها موجودة لدى الحامل على سبيل الرهن.

* **رهن أسهم حصص وحصص الشركاء:** تنقسم هذه الصكوك إلى قسمين: الأول: الأسهم الإسمية، والثانية الأسهم لحاملها.

-**الأسهم والحصص الإسمية:** وهي التي يسجل فيها اسم صاحبها، ونصت الفقرة الثالثة من المادة (31) على أنه "أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية والتجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي، ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة.

فيكون رهنها إذن عن طريق العقد الرسمي، فلا يكفي اعقد العرفي أو التسجيل في الأوراق التجارية للشركة، أي لابد من التوثيق من الموثق العدل، إضافة إلى توثيق رئيس المحكمة، ولا تحدد محكمة معينة أو موطن معين لتوثيق الرهن فيجوز أسهم وحصص الشركاء في أي محكمة خلاف موطن المحكمة التي فيها مقر الشركة التجارية، الصناعية أو المدنية ولذلك ينبغي أن يتحقق الدائن المرتهن بنفسه من وجود الشركة وصحة الأسهم، إلا أن العقد الرسمي لصحة رهن هذه الصكوك لا يكفي وإنما يجب أن يسجل في دفاتر الشركة التي أصدرتها بما يفيد أنها مرهونة أو موضوعة على سبيل الضمان، غير أن عدم تسجيل رهنها في دفاتر الشركة لا يؤدي إلى بطلان الرهن ولم يضع المشرع جزءاً لضمان تنفيذ هذا التسجيل بينما يعد الرهن باطلا في حالة عدم استيفاء إجراءات العقد الرسمي.

* **الأسهم والحصص غير الرسمية:** وهي الأسهم والحصص لحاملها والتي لا تحمل اسم صاحبها، فينتقل الحق بموجبها عن طريق المناولة اليدوية، لأن الحق في السهم حقاً شخصيا يندمج بالصك اندماجا لا يقبل التجزئة، لذلك ترهن هذه الأموال بنفس طريقة رهن الأموال المنقولة المادية.

ويمكن رهن صكوك الإسمية وغير الإسمية دون حاجة إلى موافقة المدين، وهو الساحب أو المسحوب عليه القابل، ولم ينص على هذه الحالة قانون التجارة الجزائري لأنه يعد تحصيل خاص على الرغم من أن بعض قوانين التجارة قد نصت على ذلك.

* **خطاب الضمان البنكي:** خطاب الضمان المصرفي هو تعهد كتابي مقيد بزمن محدّد غير قابل للرجوع، يصدر من البنك، بناء على طلب طرف آخر (عميل له)، يتعهد بمقتضاه المصرف دفع مبلغ معين لأمر جهة أخرى مستفيدة من هذا العميل، لقاء قيام العميل بالدخول في مناقصة أو تنفيذ مشروع، بأداء حسن ليكون استيفاء المستفيد من هذا التعهد (خطاب الضمان) متى تأخر أو قصّر العميل في تنفيذ ما التزم به للمستفيد في مناقصة أو تنفيذ مشروع ونحوهما، ويرجع البنك بعدُ على العميل بما دفعه عنه المستفيد.

ب-الرهن الحيازي:

تناول المشرع الرهن الحيازي في المواد 948الى 950 ق م وقد تم تعريفه في المادة بقولها: الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه او على غيره ان يسلم الى الدائن او الى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب علية للدائن حقا عينيا يخوله حق حبس الشيء الى ان يستوفي دينه، وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في ان يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.

* **الرهن الحيازي للأدوات والمعدات:** يسري هذا النوع من الرهن على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل ان يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية ان يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي التأكد من ان البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وان تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار. وينقسم هذا النوع من الرهون الى نوعين:

-**القيم المنقولة:** تتمثل القيم المنقولة في الأسهم والسندات، ويمكن ان تقدم على سبيل الرهن مقابل قروض بنكية، وفي هذه الحالة يجب ان يثبت الرهن بعقد رسمي ويجب ان تقد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة.

-الأوراق التجارية: يمكن تقديم القروض مقابل رهن الأوراق التجارية الممثلة لديون العملاء، ويحل محل مدينه في تحصيل هذه الأوراق في حالة عدم قدرة هذا المدين على التسديد في الآجال المحددة.

* **الرهن الحيازي للمحل التجاري:** يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، ومن بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم التجاري والحق في الاجازة والزبائن والشهرة التجارية والاثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ... إلخ، ولكن اذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحا التجاري وبشكل دقيق وصريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن فانه لا يكون شاملا في هذه الحالة الا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الاجازة والزبائن والشهرة التجارية، وتذهب المادة 177 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه، حيث تنص على انه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

ج-الرهن العقاري:

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه ان يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يدكان، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة.

نصت المادة (882 من الأمر 75/58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم) على أن الرهن الرسمي عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان ونصت المادة 883 من نفس القانون المذكور لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون وتكون مصاريف العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك.

وفي الحقيقة لا يتم الرهن الا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي ان يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب ان يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن او في عقد رسمي لاحق، وما لم تتوفر هذه الشروط فان الرهن يكون باطلا. وتشير المادة 179 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه، حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها وللالتزامات المتخذة تجاهها.

ولا يمكنان ينشأ الرهن العقاري الا بثلاث طرق هي:

-الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الاتفاقي، ويأتي هذا الرهن تبعا لإرادة التعاقد ما بين الأطراف المعنية والتي تملك القدرة والحق في التصرف في هذه العقارات

-الرهن الناشئ بمقتضى القانون، وهو ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة.

-الرهن الناشئ بحكم قضائي، وهو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي.

المراجـــع:

1-لطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2055.

2-مروان عطوان، **الأسواق النقدية والمالية، الأسواق النقدية والمالية: البورصات ومشكلاتها في العالم النقدي والمالي**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

3-عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، المرجع السابق، ص: 106

4-عبد الرحيم وهيبة، **تقييم وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها**، مجلة الاقتصاد الجديد العدد: 02 جانفي 2010، جامعة خميس مليانة.

5-زهير بشنق، **العمليات المالية المصرفية الإلكترونية**، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2006.

6-عبد الباسط وفا، **سوق النقود الإلكترونية**، دار هاني للطباعة والنشر، حلوان، 2004.

7-شريف محمد غنام، **محفظة النقود الإلكترونية**، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.

8-حميد فشيت، **حكيم بناولة، واقع وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر**، الملتقى العلمي الدولي حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية إعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية – جامعة خميس مليانة.

9-حسن مصطفى حسين، **المالية العامة**، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

10-صادي خديجة، **محاولة تقنية للشبكات العصبية الاصطناعية لتسير خطر عدم تسديد القرض**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1998 – 1999.

11-محمد خليل كمال الحمزاوي، **اقتصاديات الإئتمان المصرفي**، الطبعة 2، منشأة المعارف، مص،2000.

12-منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، منشأة المعارف، مصر، 2002.

13-عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **تنظيم وإدارة البنوك**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000.

14-رضا رشيد عبد المعطي، **إدارة الإئتمان**، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

15-محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 1998.

16-حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني**، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

17-المادتين 174-175 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.

18-أبو الفتوح علي فضالة، **التحليل المالي وإدارة الأموال**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

19-ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، **الصيرفة الإلكترونية (الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع)**، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

20-خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية-البنوك التجارية-السياسة النقدية)**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، 2008.

21-السيد أحمد عبد الخالق، **النظرية النقدية**، دار الجلاء، 1989.

22-يوسف مسعداوي، **البنوك الإلكترونية**، الملتقى الوطني حول: المنظومة الجزائري والتحولات الاقتصادية، 14-15 ديسمبر 2004، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

23-مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1998.

24-مصطفى رشدي شيحة، **اقتصاديات النقود والمصارف والمال**، ط 6، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1993.

25-مصطفى رشدي شيحة، **النقود والمصارف والائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999.

26-مركز بحوث بنك مصر، **التخطيط الاستراتيجي في البنوك في عالم متغير أوراق بحثية**، بنك مصر، القاهرة،1999.

27-طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد والمخاطرة)**، الجزء الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية 1999.

53-شاكر القزويني، **محاضرات في الاقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

28-محمد محمود عبد ربه محمد، **قياس تكلفة مخاطر الإئتمان المصرفي في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 1999.

29-خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي (البنوك الالكترونية-البنوك التجارية-السياسة النقدية)**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2008.

30-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اتحاد المصارف العربية، **قاعدة المعلومات القانونية العربية المتعلقة بالمهنة المصرفية** 2006.

31-ما هي استراتيجيات جذب الودائع؟، على الموقع: https://e3arabi.com/?p=456378

32-Guillaume beaure daguées et Stéphane thuilier، **PAIEMENT NUMERIQUE SUR INTERNET**، Thomson، France، 1997

33-Eric Manchon، **Analyse bancaire de l'entreprise**، édition économia، Paris 2001.

34-Abdelkrim naas، **Le système bancaire algérien**، m، L، France, 2003.

35-Stéphane Griffiths, Jean-Guy Degos, **gestion financière -de l'analyse à la stratégie-**, édition d'organisation, Paris, 2001.

36-Document bancaire BNA**, comment obtenir le financement de votre projet d'investissement**.

37-Guillaume beaure daguées ET Stephanie thuilier, **PAIEMENT NUMERIQUE SUR INTERNET**, Thomson, France, .1997.

38-Fatiha Talahite**, la réforme bancaire et financière en algérie**, les cahiers du cread n°52, 2000.